



سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# جواهر الآثار

تأليف المقدمة  
محمد بن عبد الله بن عبيد الله


الجزء الثالث عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م









سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# جواهر الأثر

تأليف العلامة  
محمد بن عبد الله بن عميدان

الجزء الثالث عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## باب

ذكر المسحور للصائم والطعم — نسخة والفتور  
وفي معرفة الفجر وفيمن أكل وهو لا يعلم بطلوع

### الفجر ومعاني ذلك

ومن كتاب اللمع : وينبغي للصائم : أن يحتاط لافطاره وسحوره ،  
ويكف عن الجماع والطعام والشراب ، ويغسل من الجنابة ، ويمضمض  
فاه قبل الصبح لئلا يفسد صومه ، أو يقع في الشبهة ، ومن لا يعرف  
آخر الليل لا يأكل حتى يسأل من يثق في أمر دينه •

وكذلك المنتبه من النوم في ليلة غائمة لا يأكل اذا لم يعرف ما بقى  
من الليل لئلا يقع في شبهة • رجع •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : « تسحروا فان في السحور بركة » قال أبو بكر : أمر  
ندب لا أمر فرض ، وعلى ذلك القول : أجمعوا على ذلك مندوب اليه  
مستحب ، ولا مآثم على من تركه •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما  
قيل من استحباب السحور ، وذلك عندهم على معنى القول تجديد النية  
للصوم ، واذا ثبت معنى ذلك أجزى تجديد النية بغير أكل ، ولا شرب ،  
وكان يعرف نفسه بأن السحور مما يتقوى به على الصوم كان تقوية  
على اللازم من الصوم من الفضائل •

ومن كان يعرف نفسه أنه يضره السحور لم يكن ادخال المضرة على نفسه من الفضائل ، والناس في ذلك تختلف أحوالهم •

✽ مسألة :

ويستحب للصائم أن يفطر على أثر رائحة الصوم ، ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم لذلك •

✽ مسألة :

وقيل اذا حضرت صلاة المغرب ، وحضر الطعام للصائم ، فانه يبدأ بالطعام ما لم يخف فوت الصلاة •

ومن غيره : وقيل كان ابن عباس يفطر قبل الصلاة ، ففي الحديث : أنه « يستحب تعجيل الفطور وتأخير السحور » كل ذلك في الليل •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : ويؤمر الصائم عند افطاره أن يبدأ بالأكل قبل الصلاة ليقوم اليها بقلب فارغ مطمئن ، الا أن يخاف ضيق وقت الصلاة ، وخوف فوتها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر على الأسودين التمر والماء • فأجرت على الماء اسم التمر لجاورته له •

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا حضر العشاء والعشاء فابدعوا بالعشاء » •

وقيل انه كان من شأنه تقديم الفطور ، وتأخير السحور ، والله أعلم •

ومن الكتاب : ويستحب للصائم السحور لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فان في السحور البركة » فأجمع الناس أن الأمر بالسحور ليس بفرض ، والذي عندي أنه أمر بذلك أمته صلى الله عليه وسلم ترغيباً لهم فيما يتول إليه نفعهم به من القوة على تأدية الفرائض ، وما اختاروه من فعل النوافل والتأكيد على النية للصوم لما ينالون من عظيم الثواب بالنية المحدودة .

وفي الرواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم الفطور ويؤخر السحور ، وفي السحور معنى آخر أن أهل الكتاب كان السحور محرماً عليهم ، فجاءت الإباحة من الله تبارك وتعالى لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ورحمة منه عليهم ، وتخفيفاً ، فيجب استعماله ، لما وسع الله عليهم فيه ، ولمخالفة أهل الكفر ، وبالله التوفيق .

#### \* مسألة :

ومن الكتاب : وللصائم الأكل في ليله كله الى الوقت الذي ذكره الله تعالى في كتابه : ( حتى تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) .

#### \* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : وأوجب الله عليهم الصوم من الفجر اذا تبين لهم الصيام الى الليل .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا سقط القرص وجب الافطار » معناها فاذا غربت الشمس فقد جاء الليل ، ووجب الافطار .

\* مسألة :

ومن كتاب الضياء : وقيل قال قائل لابن عباس : أكل حتى أشك ؟  
قيل له : كل حتى لا تشك •

قلت : فما تفسير قوله : كل حتى لا تشك ؟

قال : يقول كل حتى لا تشك الا أنك في الليل •

وقال من قال : كل حتى تعلم أن الصبح قد طلع لقول الله تعالى :  
( كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من  
الفجر ) •

## فصل

إذا أردت أن تعرف سقوط الشمس للافطار والصلاة للمغرب ،  
الى المشرق الذي حيال مغرب الشمس في يومك ذلك •

فانه اذا بقى بين الشمس وبين أن تغيب مقدار ذراع في رأى العين  
ابتداء سواد من المشرق من أسفل السماء شبه بالسحابة أسود معترض  
في الأفق ، ثم يعلوا قليلا حتى اذا بلغت الشمس حذاء الأفق صار ارتفاع  
ذلك السواد ، وهو عرضه مقدار الرمح ، فاذا غاب نصف قرص الشمس  
ظهرت حمرة في المشرق فوق ذلك السواد مثل العصابة ، فاذا غابت  
الشمس كلها فلم يبق منها شيء ففشا ذلك السواد في تلك الحمرة  
فخالطها وغيرها ، فاذا رأيت الحمرة قد اضمحلت وغلب عليها السواد ،  
فلم يبق منها شيء ، فقد حل افطار الصائم ، وحلت صلاة المغرب •

وربما كان في السماء علة من ريح أو غير ذلك ، فيكون الأفق كدرا فلا تظهر الحمرة ، وأما السواد فلا بد من أن يظهر ، فاذا كانت علة تمنع من الحمرة فانظر الى السواد والحمرة جميعا لتعرفه ، ولا تلتفت الى شدة الضوء ، وكثرة الحمرة في المغرب اذا كان سحاب الا أن يبدوا عامة النجوم .

## فصل

### في معرفة الفجر

من جامع أبي محمد : والشفقان الأحمر والأبيض في السماء ، الأحمر في أفقها ، والأبيض فوقه ، ويغيب الأحمر ويصير الأبيض في محله ، وبين غيبوبة الشفق الأحمر ، وبين غيبوبة الشفق الأبيض كما بين غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الأحمر فيما سمعنا ، والله أعلم .  
والفجر فجران : فجر يطلع اذا بقى من الليل مقدار الساعة التي يستطيعها الناس من الوقت ، أو الساعتين ، فتطاول الى رفع السماء كذنب السرحان ، هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والسرحان هو ولد الذئب .

وهذا الفجر لا يكون بياضه أسفل ، ويكون أسفل سواد ، ثم ينحط الى المشرق ، ويبقى أصله مثل قيد الرمح في رأى العين طويلا ، ثم يبدوا شبه الخطوط والغبار في السواد الذي أسفل منه حتى يغلب ذلك البياض السواد ، ثم يختلط بالبياض فوقانى ، ويعترض - نسخة ويختلط يمنا ويسيرة ، فهو الفجر الذي يحرم الطعام به ويوجب صلاة النهار .

ومن الكتاب : والفجر فجران :

أحدهما الأول وهو المشكل الذي لا يحرم شيئاً ولا يحله ، وكانت العرب تسميه الكاذب ، وهو مستدق صاعد في غير اعتراض ، وهو كالأشمط ، والأشمط من الرجال اذا كان في رأسه سواد ، وبياض كذلك الفجر الأول •

وأما الفجر الثانى هو المستطير ، وانما سمي مستطيرا لأنه منتشر في الأرض ، وكل شيء انتشر في الأرض سمي مستطيرا •

\* مسألة :

ومن تسحر في رمضان ، ولم يخرج ينظر يظن أن عليه ليلا ، فعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر فعليه إعادة ذلك اليوم ، ولا يعود يتسحر حتى ينظر •

ومن نوى الصيام فبينما هو يتسحر إذا أقام المؤذن للصلاة ؟

فأحب أن يمضى على صومه وليبدل •

\* مسألة :

ومن تسحر مصبحا وهو يظنه ليلا ؟

فعليه قضاء ذلك اليوم ، فان كان متطوعا فيختلف فيه : منهم من قال بصومه ، ومنهم من قال : يفطر ، فان كان نذرا فيصومه وعليه بدله •

\* مسألة :

ويجوز للمصائم الذي لا يعرف الليل أن يأكل ويشرب حتى يتبين  
الصبح •

\* مسألة :

والسحور سنة فضيلة لتجديد النية ، وليس ذلك سنة واجبة •

\* مسألة :

ومن أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ، لم يكن مأثوما إذا لم يتعمد ،  
لعله يتعد ما أمره الله به •

وان كان في فمه لقمة يمضغها ، ثم تبين له الفجر ، وجب عليه  
لفظها ، وكذلك إذا وطىء ولم يعلم بالفجر ، ثم تبين له لم يكن له أن  
يتحرك الا حركة الاخراج ، فان أنزل في اخرجه فلا كفارة عليه •

وان فعله في الفرج بعد العلم بطلوع الفجر كان مفسدا لصومه ،  
وعليه القضاء والكفارة •

\* مسألة :

ومن أفطر وعنده أن الشمس قد غابت فلا اثم عليه ، وكان  
معاذ إذا أفطر قال : الحمد لله الذي أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت •

وكان الربيع بن حنتم اذا أفطر يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك  
أفطرت •

\* مسألة :

ومن كان يتسحر في رمضان ، فبينما هو يأكل اذا بضوء الصبح ،  
وفي فمه لقمة ؟

ليخرجها ، ولا يعرفها ، ثم يمسك عن الأكل ولا بأس  
عليه ان شاء الله •

\* مسألة :

ومن تسحر في رمضان فبقى بعض الطعام في فمه حتى أصبح ، ولم  
يضمض حين تسحر ؟

فما بقي في النعم ليس بشيء فليقل ما فيه ، ولا يدل عليه •

\* مسألة :

قال أبو سعيد : قالوا : من أخلاق الأنبياء تعجيل الافطار ، وتأخير  
السحور •

قلت له : فعلى ما يخرج عندي تفسير ذلك ؟

قال : عندي تعجيل الافطار بالنية •

\* مسألة :

وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « اذا أقبل الليل  
من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم » ففائدة هذا  
الخبر أن الصائم أكل بعد ذلك أو لم يأكل فهو مفطر •



\* مسألة :

رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجل الإفطار اذا جاء ، ويؤخر السحور الى السحر الأخير ، وكان يقول : « استعينوا على صيام النهار بالسحور وعلى قيام الليل بقائلة نصف النهار » وكان يفطر على رطب في وقت الرطب •

وإذا لم يكن أفطر على تمر ، فان لم يجد ذلك أفطر على ماء ، وروى أن عمر كان يفطر على الجماع ويقول : هو أجل الأشياء •

ويستحب للصائم الإفطار على ما لم تمسه النار ، وأن يكون على أثر صومه ، وكان ابن عباس يفطر قبل الصلاة وكذلك يؤمر الصائم عند افطاره أن يبدأ بالأكل قبل الصلاة ليقوم اليها بقلب فارغ مطمئن الا أن يخاف ضيق وقت فوت وقتها •

\* مسألة :

أحل الله للمسلمين الطعام والشراب والجماع ليلة الصيام ، مذ غروب الشمس الى طلوع الفجر •

\* مسألة :

ومما يوجد عن أبي المؤثر رحمه الله : وعن الصائم في شهر رمضان اذا غربت الشمس ، وهو مشك في الليل دخل أم لا متى يجوز له أن يفطر ؟

قال : أما اذا كان في أرض مستوية ، وكان الجو نقياً ليس فيه غيام يحجب النظر ببعض الحجب ، فان الشمس اذا غربت كلها في

المغرب طلع سواد الليل من المشرق ، وحينئذ يحل الافطار وتلزم الصلاة •

وأما اذا كان غيام ، وكانت جبال ، فان الشمس ربما توارت ببعض ما سترها ، ولم يعرف بعد فلا يفطر حتى يرى سواد الليل ، قد طلع من المشرق ، وان كان سحاب فحتى يأخذ عليه ظلام الليل ، ويستيقن عليه ، وليس له أن يفطر على الشك حتى يستيقن ، قال الله تعالى : ( ثم أتموا الصيام الى الليل ) فعليه أن يصوم حتى يعلم الليل قد دخل •

قلت له : اذا أفطر وحل له الطعام والشراب ، ثم كان في آخر الليل قرب طلوع الفجر ، فرأى ضوءاً في المشرق يشبه الصبح وهو مشك لا يدري طلع الصبح أم لا ؟

فمتى يلزمه الامساك عن الطعام والشراب اذا استيقن أنه في النهار •

واذا كان في وقت يشك فيه أليل هو أم نهار ؟

قال : أما اذا رأى الضوء في المشرق ، فان كان بياضاً يشبه الصبح فهو في الليل يأكل ويشرب ، وان كان ضوء الصبح فقد لزمه الصيام •

وأما اذا كان لا يرى ضوءاً فان له أن يأكل ويشرب حتى يعلم أن النهار قد دخل ، ثم يلزمه الصيام اذا كان ممن يعرف الفجر من الليل ، لأن الله تعالى قال : ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) •

وان رأى الصبح ولم يعرفه فظن أنه ليس بصبح ، فانه لا يعذر بذلك ،  
ويلزمه الصيام •

وان أكل بعد رؤية الفجر على جهله للفجر ، فهو بمنزلة من أكل  
في النهار متعمدا ، لأنه قد قامت عليه الحجة برؤيته الفجر ، وليس له  
أن يجهله ويشرب ، ولكن عليه الصيام ورؤيته الفجر حبر لازمة ، والفجر  
هو الضوء المعترض • ومن كتاب المصنف :

✽ مسألة :

فيمن أذن في السحاب وهو يرائي الليل دخل وأفطر ؟

قال : يرجع يؤذن ثانية اذا استبان له الليل •

ومن أكل بأذانه فعليه بدل ذلك اليوم ، وكذلك هو عليه بدل  
ذلك اليوم ، وعليه أن يعلم من قدر على اعلامه ، وليس عليه من غاب  
ولم يقدر على أن يعلمه بذلك •

✽ مسألة :

ومنه : والسحور بفتح السين اسم الطعام الذي يؤكل في  
السحور ، وبضم السين اسم الفعل ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
يسلم يسمى السحور الغذاء المبارك •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم قال : تسحروا فان في السحور  
البركة والسحور يسمى الفلح ، وجاء في الحديث : « صلينا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم حتى تخشينا أن يفوتنا الفلح يعنى السحور •

ومنه : الافطار حكمه مخالف لحكم السحور ، لأن الافطار يحصل للصائم بدخول الليل أكل الطعام أو لم يأكل ، والسحور لا يحصل له بالأكل ، فبينهما فرق •

والافطار يحصل للصائم بدخول الليل ، وذهاب النهار •

والسحور يحرم عليه بدخول النهار وذهاب الليل •

والافطار واجب لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، وهو ترك الأكل في الليل لمن قدر على الطعام ، والسحور فغير واجب باتفاق الأمة •

\* مسألة :

ومنه : ويستحب للصائم أن يفطر على الرائحة من الصوم ، ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم لذلك ، وقيل : ريح فم الصائم أطيب رائحة عند الله من ريح المسك ، انقضى • رجع الى كتاب بيان الشرع •

## باب

فيما لا يجوز فيه الصيام من الأيام وما نهى عنه  
وذكر قضاء رمضان في ذى الحجة وفي قضاء  
المسافر والحائض الذى أفطراه وفي صيام المريض  
وفي حد المرض الذى يجوز منه الانقطاع وفي  
المفرد في القضاء وغير المفرد وفيما تلزم فيه  
الوصية وما لا يلزم ومعانى ذلك

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى  
قول أصحابنا أنه لا بأس بصوم قضاء شهر رمضان الا في يوم النحر  
ويوم الفطر من جميع الأيام •

وفي قول أصحابنا : أن النهى عن صيام أيام التشريق انما هو  
نهى أدب لا نهى تحريم •

ويخرج في معانى قول أصحابنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم  
نهى عن صوم ستة أيام من السنة : فأما يوم الفطر ويوم النحر ،  
فمعى أنه يخرج في معانى قولهم بمعانى الاتفاق أنه نهى عن ذلك نهى  
تحريم ، ولأن صومهما حرام ، وصومهما أن يعتقد صومهما ، وأما ترك  
الأكل فيهما والشراب على غير اعتقاد الصوم فذلك لا يكون صوما •

وصوم الشك الذى يشك فيه أنه من شهر رمضان أو شعبان  
فقد مضى تفسير ذلك بأى وجه يخرج معنى نهى صومه ، يخرج منه  
محجور وغير محجور بالقصد بالنية •

وأما صوم أيام التشريق فمعى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صومهم وقال : « انهن أيام أكل وشرب وبعمال » على معانى الاطلاق للأكل والشرب ، فيهن لا على التحريم لصومهم ، ولا أعلم أن أحدا من أصحابنا نهى عن صومهم على وجه الحجر ، ولا نأمر بالافطار فيهن على معنى اللزوم .

ومنه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو بعده .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا معنى الكراهية لصوم يوم الجمعة على القصد الى صومه ، لأنه يوم عيد من أعيادهم ، ويوم العيد هو من أيام الأكل والشرب والخلق مع النساء ، كذلك ثبت في العيدين الصحيحين أنه واجب فيهما الافطار لمعنى اللزوم ، ولا أعلم ذلك محرما ولا مكروها كراهية اثم ، وانما يستحب فضيلة اذا كان القصد الى هذا المعنى .

وقد جاء عن بعضهم أنه كان يقصده بالصوم لفضله ، لأن كل ما كان اليوم أفضل كان صومه أفضل الا لمعنى شىء يمنعه ، ويعجبني لكل قاصد في معنى يخرج له معنى فضيلة أن يكون له ما نوى ، وقصد اليه من الصوم والقيام والأكل والشرب على معنى ابتغاء الفضيلة .

ومنه : وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصوم .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا النهى عن وصال الصوم ، والوصال أن يصل صوم الليل بصوم النهار ، ولا يجوز ذلك في معنى قولهم ، لقول الله تبارك وتعالى : ( ثم أتموا الصيام

الى الليل ) وأن الصوم لا يكون الا في النهار ، ومن الليل الى الليل  
لثبوت صوم شهر رمضان ، والاجماع على صومه أنه من الليل الى  
الليل .

ولقول الله تعالى ( فعدة من أيام آخر ) عند ثبوت الصوم ،  
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وصال في صوم مخرج » تأويل  
ذلك لأنه يوصل صوم النهار بصوم الليل والصوم ، انما هو  
بالنية لا بترك الطعام والشراب ، فان ترك تارك الطعام والشراب لمعنى  
عدم ذلك ، أو معنى تقرب الى الله بريضة نفسه مع اعتقاد الافطار  
أو على غير نية اعتقاد الصوم لم يكن ذلك صوما .

وقد قيل : ان من لم يجد الطعام في شهر الصيام اذا حضره الليل  
فنية الافطار تجزئه ، ونية السحور تجزئه للصوم بغير طعام اعتقاد  
الصيام ، والافطار عنده .

### \* مسألة :

وقال محمد بن محبوب : حرام صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى  
ويستحب الأكل في أيام التشريق ، ويكره الصوم فيهن الا للكفارة أو  
نذر في قول المسلمين .

### \* مسألة :

وقال أبو المؤثر : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام في  
يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وفيه إجماع ، ومن صامهما تطوعا كان  
آثما ظلما ، ومن صامهما للكفارة لم يغيا عنه .

\* مسألة :

وقال أبو عبد الله : لا يصام الفطر والنحر وأيام التشريق كلها عن كفارة ، ولا نذر الا من نذر أن يصومها هي بعينها ، لعله يعنى في النذر أيام التشريق ، وأما العيدين فحرام صيامهما في النذر وغيره .

\* مسألة :

في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم سنة أيام من السنة : العيدين ، وأيام التشريق ، ويوم الشك ، فاتفقوا على تحريم العيدين ، واختلفوا في صوم ويم الشك وأيام التشريق .

فقال بعضهم : انه نهى تحريم في جميع ما نهى عنه في هذا الصوم .

وقال آخرون : انه نهى لا يبلغ به الى معصية ، وانما هو نهى أدب وترغيب في الأكل والشرب ، وليس بتحريم .

\* مسألة :

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة تطوعا الا أن يتقدمه صوم ، وهذا النهى ليس عندي بنهى يوجب لمخالفته الفسق ، لأنه نهى أدب ، والله أعلم .

وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا تخصصوا ليلة الجمعة من بين الليالي بقيام ولا يوم الجمعة من بين الأيام بصيام » .



\* مسألة :

كره أن يقصد الرجل يوماً معلوماً بصومه كلما جاز ذلك عندي أنه لا بأس به ، وكره صوم يوم الجمعة لرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ابتداء الجمعة بصوم إلا لمن كان يصوم من قبل ، وهي من أعياد المسلمين ، ويوم خلوة الرجل بأهله •

وروى أن صوم يوم عرفة مكروه ، فبعض قال : يكره في كل موضع •

وقال آخرون : إنما يكره صومه في عرفات ، لئلا يضعف الإنسان عن القيام في الصوم في ذلك الموضع ، وهذا أحب إلى •

\* مسألة :

ويستحب صوم يوم عرفة لمن قدر ، ولم يخش ضعفاً لما روى أبو قتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » •

\* مسألة :

قيل : إن الصوم الحرام صوم الفطر ، وصوم يوم الأضحى ، وثلاثة أيام التشريق ، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنده ، وصوم الزمان حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الصمت حرام ، الدهر حرام •

\* مسألة :

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا يوم السبت إلا ما افترض الله عز وجل عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود غيب أو لحا شجر فليمضه » وكانت عائشة تصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين •

## فصل

### في قضاء المسافر وفي صوم المريض الذي أفطره وغير ذلك

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق البدل من كل شهر ، بأى وجه لزم متفرقا ، كان الافطار في معنى واحد أو متتابعاً ، لأن الصوم بدل منه متتابع ، في الأصل متتابع الا لمعنى عذر ، كذلك صوم بدله متتابع الا لمعنى عذر •

ومن كتاب أبى جابر : وقيل فمن أفطر في شهر رمضان في سفره أو مرضه ، ثم مات ذلك السفر أو بقى مريضاً ، لم يصح حتى مات من ذلك المرض الذى كان أفطر فيه من شهر رمضان أنه لا بدل على هذين فيما كان أفطر ، أو لا يقضى ذلك عنهما •

وان كان المسافر رجع الى بلده ، أو صح المريض من مرضه ، لعله بقدر تلك الأيام التى كان أفطر فيهن من شهر رمضان ، أو شئ منهن ، فعليه بدل تلك الأيام التى كان فيهن صحيحاً ، أو رجع من سفره ليس عليه غيرهن ، ولو كن شيئاً من الأيام التى كان أفطر فيهن •

وفي موضع : وان رجع المسافر وصح المريض بقدر الأيام التى أفطر فيهن وجب القضاء عليه ، وكذلك ان كان شئ من الأيام أقل مما أفطر فعليه بقدر ما رجع أو صح فيه من الأيام •

وللمريض أن يكون على افطاره حتى يقدر على الصيام ثم يصوم •

ومن غيره : قال : وقد قيل : على المريض الصيام ولو مات في مرضه ، ويوصى بذلك •

وقال من قال : ليس عليه ذلك الا أن يصح من مرضه ذلك •

وقال من قال : حتى يصح بعد شهر رمضان ، ولم يسم الصحة  
في ذلك قليلا أو كثيرا •

وقال من قال : حتى يصح بقدر الأيام التي أفطر فيهن بعد الشهر ،  
أو شيء من ذلك بدل قدر ما صح فيه بعد الشهر وأطاق فيه البذل •  
رجع •

وكذلك المريض يفطر في شهر رمضان ، فلما انقضى رمضان أخذ  
ببديل ما أفطر في شهر رمضان ، فلما صام أياما عاه سفر مرض ،  
نصومه تام ويبنى على صومه من حين ما يصح أو يقدم من سفره •

✳ مسألة :

من الزيادة المضافة • من كتاب الرهائن : قلت : فمن أصبح صائما  
فريضة أو كفارة أو متطوعا ، فرأى الوقت قد أظلم فظن أنه سواد  
الليل فأفطر ، ثم انقشع السحاب ، وظهرت الشمس ؟

قال : يبذل يوما مكانه • رجع الى كتاب بيان الشروع •

✳ مسألة :

فان أفطر المسافر والمريض في النهار ، وهما صائمان من غير أمر  
يخافان منه على أنفسهما ؟

فذلك جائز لهما ، وعليهما بدل ما مضى من صومهما •

وقال من قال : غير هذا •

وقال من قال : على المسافر بدل ما صام في سفره اذا أفطر ، بل أمر يخاف منه •

وقال من قال من الفقهاء : ان المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ، ولو أفطر في وقت من اليوم الذي هو صائم فيه ، لأن ذلك له في السفر ، وانما عليه بدل يومه ، ومن أخذ بذلك فجائر له ، وأحب أن يكون ذلك للمريض أيضا •

وقال من قال غير هذا •

\* مسألة :

وكذلك المريض يفطر أياما في مرضه ، ثم يصح ويلبث بعد رمضان صحيحا الى أن مات ولم يقض ما عليه ؟

فان صام عند أحد من قرابته جاز •

وقال من قال : عليه الصوم ، لأنه قد صح بعدد الأيام •

\* مسألة :

وكذلك بلغنا أن أبا عبيدة مرض فأفطر ، ثم بقى حتى حال عليه شهر رمضان ، ثم قدر فصام الشهر الثانى ، وأطعم رجلا يقال له صدقة ، كان يبعث اليه كل يوم بعشائه وسحوره ، فلما أفطر أبو عبيدة رحمه الله ، وقوى قضى شهر رمضان الماضى •

\* مسألة :

قال : المريض الذى يجوز له الإفطار ما حده ؟

فان حده اذا لم يشتهه المريض الطعام ، وقال : هو الخبز والتمر  
جاز له أن يفطر يأكل ويشرب •

وقال من قال : حتى لا يقدر أن يصوم •

قال أبو سعيد رحمه الله : وقول ثالث : وهو أن له أن يفطر اذا لم  
يأكل من الطعام بقدر ما يقوى على الصيام به ، ولو كان يشتهيه ولا يأكل  
منه ما يقوى به على الصوم ، وهذا المعنى من قوله •

\* مسألة :

وقيل أيضا : انه اذا بقى المريض على مرضه حتى يدخل شهر رمضان  
الثانى فليس عليه الاطعام ، لأنه لم يفطر •

\* مسألة :

وسألت هاشما عن الصائم كيف حد مرضه الذى يجوز له أن يفطر ،  
وكيف حد صومه الذى ان صام فعليه البذل ؟

قال : اذا لم يرجع وذهبت شهوة الطعام جاز له أن يفطر ، ثم يعيد  
اذا صح ، وان لم يفطر وصام على ذلك أعاد أيضا اذا صح •

الذى معنا أنه اذا أصبح صحيح العقل مثبتا لعقله على نية الصيام ،  
ثم لم يأكل ولم يشرب ، ولو تغير عقله فى النهار ، فان صومه تام ، وانما  
الإفطار فى المرض رخصة من الله •

\* مسألة :

حفظ محمد بن خالد : في المريض اذا لم يطق الصوم فليفطر ، وليس عليه اطعام المسكين ، فان عوفي أبدك ، وان لم يعاف لم يكن عليه اطعام •

فان قدر أن يصوم أياما فصامهن ، ثم أفطر أياما ، ثم صام أياما فإنه يحسب ما صام ويبدك ما أفطر ، وليس عليه غير ذلك •

وانما يطعم المسكين الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يطيقان الصوم ، فانهما يطعما مسكينا سحورا وفطورا •

ومن جامع أبي صفرة : قلت : رأيت المريض عوفي من مرضه قليلا ، هل له حد مؤقت ان بلغ أن يصوم ؟

قال : اذا قوى على الصوم — نسخة الصيام صام •

قلت : رأيت ان كان يأكل خمسة أرغفة أو أقل ، ولا يضر على الأكل هل له أن يصوم ؟

قال : نعم •

قلت : رأيت ان أخذ في الصيام ، ولا يستطيع الصبر في الجوع ، هل له حد ؟

قال : اذا قوى صام •

قال أبو سعيد : اذا أكل من الطعام ما يقوى به على الصيام فقد وجب عليه البديل في الأحكام ، وصار عليه ديننا عندي ، فان قضاه قبل موته والا أوصى به ، وكانت عليه فيه الوصية •

وان لم يزل في حال ضعف عن الصوم حتى مات ، فلا بدل عليه ،  
ولا وصية في الحكم الا أن يحتاط بذلك بالوصية ، أنفذ عنه ما أوصى به  
إذا خرج من ثلث ماله •

### \* مسألة :

وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل : ان أبا عبيدة رحمه الله اشتكى ،  
فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان ، ولم يزل وجيعا ضعيفا حتى أدركه شهر  
رمضان آخر ، فوجد قوة للصوم ، فأطعم صدقة رجلا فأطعمه عن شهر  
رمضان الذي مضى ، كان يبعث اليه بعشائه وسحوره ، ثم صام أبو عبيدة  
رحمه الله شهر رمضان الذي استقبل ، فلما فرغ منه وقوى صام شهر  
رمضان الذي مضى ولم يعتد بما أطعم •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج اذا لم يطق حتى جاء شهر رمضان  
الثانى ، وقد كان عليه بدل من رمضان أنه لا شيء عليه من الاطعام ، لأنه  
لم يقصر ، وانما الاطعام معنأ على من قدر على الصوم ، فلم يصم ولم  
يكن له عذر يعوقه عن الصوم الذى قد لزمه ، وفعل أبى عبيدة هاهنا تطوع  
ووسيلة لا يقوم مقام الكفارة •

### \* مسألة :

والمرريض أن يكون على افطاره حتى يقدر على الصيام ثم يصوم •

### \* مسألة :

وعن مريض مرض في شهر رمضان فأفطر منه خمسة عشر يوما ،  
ثم صح بعد شهر رمضان ، فلم يقض ما عليه من شهر رمضان ، حتى حال  
عليه شهر رمضان ؟

فانه يطعم لكل يوم مسكينا يفطره ويسحره بعدد الأيام التي أفطر من قليل أو كثير ، فاذا انقضى شهر رمضان وأفطر قضي ما عليه فيصوم الأيام عددها خمسة عشر يوما ، أو ما كانت من الأيام من قليل أو كثير ، وليس الاطعام يجزى عنه قضاء صيام الأيام بالصوم •

### \* مسألة :

وروى أبو سعيد رحمه الله : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن روح عن أبي الحواري رحمهم الله أنه قال : من مرض في شهر رمضان فأفطر ومات في مرضه أن عليه أن يوصى أن يصام عنه ما أفطر شهر رمضان •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا في المسافر يموت في سفره في شهر رمضان ، وقد أفطر فيه •

والمريض يموت في مرضه في رمضان ، وقد أفطر فيه معنى الاختلاف •

معى أن في بعض قولهم أن على ورثتهما القضاء عنهما ، وعليهما الوصية بذلك ، لأنه شئ قد ثبت عليهما ، وقد لزمها في ذمتها ، ولم يكن مطلقا لهما إلا بالتخير لم يكن على غير وجه التخير •

وفي بعض قولهم : ليس على الورثة قضاء ذلك عنهما الا أن يوصيا ، فان أوصيا به كان عليهم قضاؤه عنهما •

ومعى أن بعض قولهم لا وصية عليهما في بدل ، لأن البديل انما يقع بعد الشهر ، ولم يقع لوتهما فيه ، وانما كانا مخيرين فيه لصوم الحاضر من الأيام ، أو افطارها وبدلها من بعد انقضاء وقتها ، فقد استحال ذلك عنهما ، وعلى هذا المعنى لو أوصى بذلك كان ذلك خارجا على معنى النقل من الوصية لا اللزم •



\* مسألة :

وعن أبي الحسن بن أحمد : والمسافر اذا أفطر في سفره ومات ؟

فليس عليه قضاء ما كان في ذلك السفر ، ولو حال عليه رمضان مثل من يخرج الى مكة والى الأسواق والقرى ، وتقيم السنين ما كان في ذلك أم له حده ، فلم أحفظ في ذلك حدا ، وأحب ما كان غير لاثب وانما هو سائر •

وأما الأثر فكذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

قال أبو المؤثر : اذا اعتل رجل أو امرأة في شهر رمضان ، ثم مات في مرضه ، لم يكن عليه أن يوصى أن يقضى عنه •

وان صح من مرضه فعليه البدل ، فان لم يبدل حتى حضرته الوفاة فعليه أن يوصى أن يبدل عنه الصيام ، فان صام عنه ورثته والا اتجر له من يصوم عنه ، ويعطى من ماله وتكون اجازة الصيام من ثلث المال مع الوصايا •

\* مسألة :

قال أبو بكر : واختلفوا في المريض الذى يفطر الصائم من أجله :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاختلاف في صفة المرض الذى يسع فيه الافطار في شهر رمضان ،

فمعى أنه فى بعض قولهم أنه من أطاق الصوم فعليه الصوم ، فاذا لم يطق الصوم من ذلك المرض أفطر •

وفى بعض قولهم : أنه اذا لم يطق أن يأكل من الطعام ما يقوى به على الصيام ، كان له الافطار من أجل ذلك المرض ، وهذا عندى يشبهه صرف بمعانى الضرر أنه لا يضر بنفسه اذا لم يقدر على الأكل الذى تقوى به على الصيام •

وفى بعض قولهم : أنه اذا لم يشبهه الطعام فيأكل منه على شهوة منه له من الطعام ما يقوى به على الصيام من أجل المرض الذى به كان له الافطار ، وهذا عندى يشبهه صرف المشتقات على نفسه ، ولم لم يخف مضرة •

وأشبهه معانى هذه الأقاويل ما يشبهه معنى صرف المشتقات لثبوت اجازة الافطار فى السفر ، ولا يخرج فى معنى الاعتبار فى الافطار الا لمعنى صرف المشتقات ، وكذلك القصر فى الصلاة •

وفى موضع أرجو أنه عنه وان كان المريض يأكل الخبز ، ولا يصبر على الجوع ، ولا يخاف الموت الا أنه يزيد الصيام ضعفا ومرضا الى الى مرضه ، فاذا لم يأكل ما يقوى به على الصيام فهو بحد من يجوز له الافطار •

وان أكل ما يرجو أن يقوى به على الصيام لزمه وعليه أن يصبح صائما ، فان عناه فى يومه ضعفا خاف منه على نفسه أفطر بقدر ما يحبى نفسه ، وعليه بدل يومه •

فاذا جاء الليل فان أمكنه أن يأكل ما يرجو به القوة على الصيام أصبح صائما على هذه الصفة ، ويكون هذا دأبه حتى يفرج الله عنه •

وان كان في الليل في حال لا يمكنه أن يأكل ما يقوى به على الصيام أصبح مفطرا ، فان قدر على الصوم بعد ذلك لما وجد في نفسه من القوة أحببنا أن يمسك عن الأكل والشرب الى الليل فان وجد بعد ذلك ضعفا ، خاف على نفسه أكل وشرب •

واما اذا لم يجد بعد ذلك قوة يقوى بها على الصوم ، فهو على الصوم ، فهو على افطاره •

ومن كتاب أبي جابر : واذا أراد المسافر أو المريض أن يفطر نوى الاقطار من الليل ، أو من قبل وأصبح مفطرا الا أن يعنى الصائم أمر يخاف منه على نفسه من عطش أو غيره •

ويوجد في نسخة أخرى ، فان له أن يشرب بقدر ما يحيى به ، ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحده •

وكذلك المسافر والمريض والمقيم والصحيح أيضا ، فاذا أفطر المريض كان عليه البدل اذا قدره ، وأما المريض فله أن يفطر متى مالم يقدر على الصوم نوى في الليل أو لم ينو •

ومن غيره قال : وقد قيل لا يفطر الا أن ينوى في الليل الا بقدر ما يحيى به نفسه • رجع •

وجاءت قصص الذي يخاف العطش ، فان له أن يشرب ما يحيا به ، ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحدها ، وذلك للمسافر والمقيم والمريض والصحيح •

\* مسألة :

وإذا أراد المسافر أو المريض الإفطار تواه من الليل أو من قبل وأصبح مفطراً •

وقد قيل : ان المريض له أن يفطر متى مالم يقدر على الصوم ، نوى من الليل أو لم ينوه ، وقيل لا يفطر الا أن ينوى في الليل الا يقدر ما يحيى به نفسه •

\* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : والمريض لعله المرض الذي يفطر فيه عندنا أن يعنيه مرض ، ويضعف عن الصوم ، ويحتاج الى الإفطار ، ولا يقدر أن يأكل ما يبلغه الى الليل •

ومن الكتاب : والمريض على الإفطار حتى يقوى على الصيام ، وإذا أراد المسافر والمريض أن يفطر نويًا الإفطار من الليل ، وان أفطر المريض والمسافر في النهار من أمر يخافان على أنفسهما فأكلا بقدر ما يعيشان به وشربا فبدل يومهما •

وان نوى المريض والمسافر الإفطار من الليل ، وأصبحا مفطرين جاز لهما ، ويقضيا ذلك إذا رجع المسافر ، وصح المريض •

فأما ان ماتا أطعم عنهما ، وان لم يوصيا فعند أصحابنا لا تطعم عليهما ، ولا صوم •

ومن الكتاب : ومن أفطر في مرضه ثم بقى مريضا في الثاني والثالث ، فإنه يفطر ، فاذا صح صام ، وان صح وحضر الثاني فإنه يصوم الحاضر

ويطعم عن الأول ، ثم يبدل من بعد في قول أصحابنا ، وهذا فقد أخذ بالاحتياط من الاثنين كلاهما •

✽ مسألة :

من عوفي من مرضه قليلا فمتى قوى على الصيام صام •

✽ مسألة :

وان كان المريض يأكل خمسة أرغفة أو أقل ، ولا يصبر على الأكل فعليه أن يصوم •

✽ مسألة :

والمريض اذا أراد الافطار نوى من الليل ، فان أفطر في النهار من غير أمر يخافه على نفسه ، ولم ينو من الليل انتقض عليه ما مضى من صومه •

وان خاف على نفسه فأكل بقدر ما يحيا به وشرب فبذل يومه •

✽ مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : في المسافر اذا صام في سفره ، ثم مرض في سفره ، فأفطر لأجل المرض ، ثم صح وهو في السفر بعد فتم على افطاره فصومه تام له ، ولا يكون افطاره بعد صحته مما يفسد عليه صوم سفره ، لأن هذا عذر قد قطع حكمه بين الفطر والصوم ، ويقوم مقام دخول الحضر والصوم فيه بعد السفر •

وكذلك الحائض اذا صامت في السفر أياما ، ثم حاضت ، ثم طهرت ،  
ثم تمت على افطارها ، فهي مثل المريض •

واذا أراد المسافر أو المريض الافطار نواه من الليل ، وأصبح  
مفطرا •

وفي بعض القول : أن المرض اذا لم يقدر على الصوم أفطـر  
نوى من الليل أو لم ينو •

وقول : اذا لم ينو من الليل فله أن يفطر بقدر ما يحيى به نفسه •

وان كان في الليل في حال لا يمكنه أن يأكل ما يقوى به على  
الصيام ، أصبح مفطرا ، فان قدر على الصوم بعد ذلك لما وجد في نفسه  
من القوة أحببنا أن يمسك عن الأكل والشرب الى الليل ، فان وجد بعد  
ذلك ضعفا وخاف على نفسه أكل وشرب •

وأما اذا لم يجد قوة بعد ذلك يقوى بها على الصوم ، فهو على  
إفطاره •

### \* مسألة :

وعن أبي عبد الله : في رجل احتجم فغشى عليه ؟

أنه ان أطعم أو يستقى بمقدار ما يحيى به نفسه ، أو أكل هو أو شرب  
فعليه بدل يومه •

وان أكل حتى يشبع أو شرب حتى يروى فعليه بدل ما مضى من  
شهرة •

ومن غيره : وقد قيل : عليه الكفارة اذا أتم الافطار ذلك اليوم •

**\* مسألة :**

ومن أفطر من شهر رمضان من مرض أو سفر ، ثم بقى في مرضه أو في سفره حتى حال عليه شهر رمضان الثانى ؟

فانه ان قدر على الصوم صام ، وأطعم عن كل يوم مسكينا عن الشهر الماضى ، فاذا أفطر من هذا الشهر صام الشهر الأول أيضا •

**\* مسألة :**

وكذلك المريض يفطر في شهر رمضان ، فلما صام أياما عناه مرض أو سفر ؟

فصومه تام ، ويبنى على صومه من حين ما يصح أو يقدم من سفره •

## فصل

**ذكر من عليه صوم من رمضان قعات قبل ان يقضيه**

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بما يشبه معانى الاتفاق أنه اذا لزمه بدل عن شهر رمضان فلم يبدله حتى مات أنه يصام عنه ، ولا يجزى عنه الاطعام ، لأن ذلك ثابت عليه بدلا ، لا اطعاما •

وكذلك يقضى عنه الصيام ، ولا أعلم بينهم في هذا اختلافا ، وما لزمه من الكفارة في معناه كان اطعاما اذا أوصى بانفاذه اطعاما •

وأما ما كان من النذر بالصوم فلم يوف بنذره فيه حتى مات ،  
وأوصى به ؟

فعندى أنه يخرج فى معانى قولهم أنه ان أوصى به صوما أنفذ عنه  
من ماله صوما ، كما أوصى ويتجر له من يصوم عنه •

وان أوصى به أطعما أنفذ عنه كما أوصى ، لأنه قد كان له الترخيص  
فى ذلك فى حياته فى بعض القول ، وبعض لا يرخص له فى ذلك أن يطعم  
حتى لا يطبق الصوم ، لأن النذر وقع بالصوم ، وليس مثل ذلك فى بدل  
شهر رمضان أن يرخص له فى حال من الحال أن يطعم عنه ، ولو عن  
كل يوم ألف مسكين لم يجز عنه عندى فى قولهم ، ولو أوصى به أطعما  
كان ذلك مستحيلا من الوصية ويثبت بدلا ، والله أعلم •

ومن كتاب أبى جابر : وكذلك عندنا لكل وارث أن يصوم عن  
يرثه اذا لم يطق الصوم من كبر وهو حى ، أو مات وعليه صوم من  
شهر رمضان ، فلورثته أن يصوموا عنه ويطعموا بصوم كل واحد منهم  
بقدر ميراثه ثم اذا أفطر استأنف الآخر الصوم ، ولا يصوموا جميعا ،  
فان انتقض على الآخر صيامه فى مثل ما اذا فعله الذى يصوم لنفسه  
انتقض عليه ما مضى من صومه •

وكذلك ان انتقض على أحدهم - وفى نسخة على أحدهم صومه  
فيما مضى انتقض صومه ، وصيام من صام قبل من الورثة فى هذا  
الباب ، لأنه صوم واحد ، وان كرهوا أن يصوموا أيضا لم يحكم عليهم  
بذلك واسأل •



وفي نسخة أخرى : ويطعم عنه ان أوصى بذلك في ماله •

وقال من قال من الفقهاء : انه يستأجر له من يصوم عنه من ماله ،  
وليس في هذا اطعام • رجع •

وقال من قال : ان لم يتفقوا على الصيام أطعموا من مال الميت ،  
ويطعموا عنه ان أوصى بذلك في ماله •

ومن غيره : قال : وقد قيل انه ليس عليهم الا أن يوصى بصوم  
ذلك •

وقال من قال : اذا مات في شهر رمضان كان عليهم أن يصوموا عنه ،  
ولو لم يوص به •

وقال من قال : ان ذلك من حقوق الله ، فليس على الورثة ذلك الا  
أن يوصى به ، فان أوصى به ولزمهم الصيام ، فان اتفقوا على الصوم  
والا استأجروا له من يصوم عنه من ماله ، ولا يطعم عنه لأنه انما الواجب  
فيه صوم ليس هو كفارة ، وانما هو بدل صوم •

وقد قيل : ليس على الصغير ولا الكبير أن يطعم عنه في حياته ، ولا  
يصام عنه اذا عجز هو عن الفرض ، زال عنه ، وانما الفدية في الصيام  
الأول وذلك منسوخ •

ومن غيره : قال : كذلك حفظنا عن المسلمين فيما جاء عنهم أن  
الاطعام والفدية في شهر رمضان منسوخ في الصيام الأول ، وانما هو  
عنده لعله عدة من أيام آخر عند الفجر في الحضر ، والافطار في السفر  
وليس للاطعام هاهنا معنى لقوله : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن

كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر ( على التخيير منه لذلك بين الافطار والصوم في السفر ، لا على سبيل الايجاب في ترك الصوم في المرض والسفر على نحو ما حكى من قول أصحابنا ، وعلى نحو هذا حفظنا من قول الشيخ أبي سعيد رضي الله عنه

\* مسألة :

ومن مات في رمضان ، فلم يوص أن يصام عنه بقية الشهر ، فلا يلزم ورثته ذلك .

\* مسألة :

ومن مات في رمضان ، وعليه منه بدل ، فأراد ورثته أن يصوموا عنه ؟

فإن ذلك لهم أن يصوم عنه واحد منهم ، وأن لم يفعلوا أطعم عنه من ماله لكل يوم مسكينا .

\* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : ومن مات وعليه صوم لم يصمه بعد أن أفطر رمضان ، وكان قادرا على بدله ؟

فعلى ورثته من البالغين صومه ، وهو على الكفاية إذا قام به البعض منهم سقط عن الباقيين .

وان اختلفوا كان على كل واحد منهم مقدار ميراثه ، ولا يكون صومه عليهم الا متتابعا .

ومن الكتاب : اختلف أصحابنا فيمن مات وعليه صيام من شهر رمضان :

قال بعضهم : يصوم عنه الورثة بأمره .

وقال بعضهم : اذا أوصى به أطعم عنه عن كل يوم مسكينا .

وهذا القول أشيق الى قلبي جوازه ، ويوافق عليه من المخالفين مالك وأبو حنيفة والشافعي ، وأما داوود فيوجب الصوم على الورثة ، ولا يقول بالاطعام .

✽ مسألة :

ومن مات في سفره ، أو بقى مريضا ، لم يصح حتى مات من مرضه الذي أفطر فيه ، فلا بدك على هذين فيما كان أفطر ، أو لا يقضى ذلك عنهما .

✽ مسألة :

ومن مات من مرضه قبل أن يقضى ، فان كان صح فلم يقض ، فانه يصوم عنه رجل من بنيه ، ويستحب أكبرهم ، فان لم يكن أحد فيطعم لكل يوم مسكينا ، وان كان لم يصح حتى مات فلا يصام عنه ليس ذلك عليه .

✽ مسألة :

ومن مرض في رمضان فأفطر فيه ، ثم امتد به المرض الى أن مات ؟ فلا تتبعته عليه ، ولا على الورثة .

فان مرض في رمضان فأفطر فيه ثم صبح من مرضه بعد ذلك بقدر ما لو شاء أن يقضيه لقضاه فلم يقضه حتى مات ، وكان ينوى القضاء وحضرته الوفاة ؟

فليوص بما عليه من كفارة الصوم • واختلف فيه :

قال قوم : يصوم عنه الورثة •

وقال بعض : يطعمون لكن يوم أفطر عنه مسكينا أكلتين أو يعطى من الطعام ما يجزئه •

وان كان الموصى صبح من مرضه ، ولم ينو القضاء ، ومات على ذلك ؟

فهو هالك الا أن يكون نوى الوصية فغلبه الموت ، فانه يرجى له العذر عند الله تعالى •

✽ مسألة :

ومن مات من مرضه أو سفرة ؟

فانى أحب الاطعام عنه للحديث الذى جاء أنه يطعم عنه ، وعند أصحابنا أنه لا شيء عليه •

وقالوا : ان صبح أو رجع فعليه أن يقضى أن يقضى ، وان لم يقض ولم يوص لم يلزم الورثة ، ومن أوصى لزمه في ماله ، ورأوا الصوم والطعم أحب الى لاتباع السنة •

\* مسألة :

ومن حضره الموت في رمضان ، فلم يوص ببقية الصوم فهو معذور  
ولا شيء عليه •

\* مسألة :

ومن وجب عليه صيام رمضان ، أو نذر وحضرته الوفاة ؟

فليوص بما يلزمه من الكفارة يقول : على صوم كذا وكذا يوماً  
فصوموا عني ، وأطعموا ، وإن ذكر في وصيته الصيام ولم يذكر الكفارة  
لم يئتم الورثة انفاذ ذلك عنه حتى يذكر الكفارة في وصيته •

واختلف في الورثة ألهم الخيار في الصوم عنه أو الاطعام :

فمنهم قال : لهم الخيار •

ومنهم من قال : يكفروا عنه ما يوصى به •

\* مسألة :

قال المصنف : لعله وامرأة كان عليها صيام رمضانين ، فأوصت  
بهما ، ولها ابن وابنة ؟

فإن كانت ضيقت فليصم كل واحد من بنيها شهراً ، وما أحب أن  
يصوموا شهراً واحداً •

فإن كانت لم تترك مريضة حتى ماتت ؟

فلا صوم عليها ، فان بديا جميعا في شهر واحد فأحب أن لا يجتمعا  
في شهر واحد •

\* مسألة :

ومن مات وعليه صوم ، ولم يصمه بعد أن أفطر رمضان ، وكان  
قادرا على بدله ؟

فعلى ورثته من البالغين وهو على الكفاية ، اذا قام به البعض  
سقط عن الباقيين ، وان اختلفوا كان على كل واحد منهم أن يؤدي بقدر  
ميراثه ، ولا يكون صومه عليهم الا متتابعا •

\* مسألة :

امراة أوصت بصوم بشهر رمضان ، ولها ابن وابنة أيهما أولى  
بالابتداء ؟

قال : أما أحب أن يبدآ كلاهما في وقت واحد والابن أولى بالابتداء •

\* مسألة :

وسألته عن امراة عليها صيام شهرين رمضانين متتابعين ،  
فأوصت — وفي نسخة شهرين رمضانين فأوصت وهو شهران قد لزمها ،  
ولها ابن وابنة ، هل يصومان عنها جميعا شهرا واحدا في بدل الشهرين ؟

قال : ان كانت ضيعت فليصم كل واحد من ابنيها شهرا ، وما  
أحب أن يصوما شهرا واحدا ، وان كانت لم تزل مريضة حتى ماتت فليس  
عليها صوم •

قلت : أرأيت إن بدأ جميعا في شهر واحد من يكون أولى بالابتداء ؟

قال : أحب الى أن لا يجتمعان في شهر واحد •

قال أبو سعيد : إذا كان كل واحد أن يصوم شهرا عنها فلا بأس بذلك عندي أن يصوما كلاهما في وقت واحد ، وإن كان كلاهما يصومان شهرا فلا يجوز عندي أن يصوما كلاهما في يوم واحد ، وليصم كل واحد منهما ما شاء أو ما لزمه ، ثم ليصم الآخر تمام الشهر •

✽ مسألة :

وعن رجل وجب عليه صيام شيء من شهر رمضان ، وكان ذلك في الحر فأخره الى أيام الشتاء لهون الصيام ، هل له ذلك إذا كان هذا قصده أم لا ؟

قال : معي أنه مقصر في تأخيره الى ذلك ، وأما قصده الى ما أيسر عليه وأهون فلا يبين لي كراهية على معنى قوله •

### فصل

فيمن عليه بدل من شهر رمضان

✽ مسألة :

ومما قيده أبو سعيد رضى الله : عن رجل عليه بدل أيام من شهر رمضان يعرفهن ، ويجب أن يحتاط بغيرهن ، فأراد أن يقطع بين الاحتياط واللازم ، هل له ذلك ويتم له ما صام ؟

قال : معى أنه اذا كان هذا الاحتياط لا يبرأ عند نفسه مما يلزمه من الصوم الا به ، لم يصح الصوم عندى الا متتابعاً ، وان كان على وجه التطوع فان شاء وصله ، وان شاء فصله اذا خرج على معنى التطوع •

قلت له : فان فرقه هل قيل ان صومه تام ؟

قال : اذا كان بدل شهر رمضان فلا أعلم ذلك فى قول أصحابنا •

\* مسألة :

وقد اختلف فى الذى يكون عليه أيام من رمضان فلم يصم حتى حال رمضان ولم يمكنه اطعام ؟

فقال من قال : انه يكون عليه ديناً متى قدر عليه أطعم ولا يلزمه الا حول ولو حال عليه أحوال •

وقد قال من قال : لكل حول عليه لزمه بعدد ذلك الأيام لكل يوم اطعام مسكين •

وقال من قال : انه اذا لم يمكنه الطعم لما لزمه من ذلك جاز له أن يصوم عن كل مسكين يوماً •

قال أبو سعيد : قد قيل هذا ، ويعجبني أن لا يلزمه اطعام لتفريطه — وفى نسخة ويعجبني أن يلزمه اطعام لتفريطه فى صوم البديل حتى حال عليه رمضان الثانى ، لأنه كان مباحاً له الافطار ، وليس عليه وقت فى صومه كان غنياً أو فقيراً ، ويستحب التعجيل ، ويعجبني ان فرط أن



لا يلزمه شيء ، وأما أن يلحقه الاختلاف فيكون على الاختلاف ، ولا يرد عليهم ما قالوا مقبول منهم ذلك ان شاء الله .

✽ مسألة :

وقال أبو معاوية : فيمن عليه بدل شهر رمضان مثل الحائض والمرضى ، وكان على نية البدل ، فلم يبديل حتى مات ؟

فلا أقول : انه هالك ، لأنه لم يكن لذلك وقت يضيق عليه البدل الا في ذلك الوقت ، وانما يبديل ما ترك من ذلك بعذر وتوسعة من الله تعالى الى أيام آخر غير محدودة .

قال محمد بن محبوب : من لزمه البدل من رمضان ، فتوانى وهو يريد أن يصوم فلم يصم حتى مات ، وكان قادرا على الصيام ؟  
فهو هالك .

✽ مسألة :

وكان وكان سليمان بن عثمان يشدد على من أفطر من مرض ، ثم صح فلم يبديل في أول شوال حتى قال : الطعام والشراب لعله عليه حرام ، حتى جاء أبو بكر الموصلى فردهم عن ذلك .

✽ مسألة :

ومن وجب عليه القضاء من رمضان ؟

وجب عليه أن يأتي بذلك أول أوقات الامكان .

ومن وجب عليه قضاء رمضان ، أو شيء منه ، فلا يبتدىء  
قضاؤه بيوم الفطر لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه ، فإذا  
انقضى يوم الفطر فالمستحب له أن يأتي به عقيب وم الفطر إذا كان قادرا  
على الصوم ، لأنه فرض لزمه فدخله وقته ، ولم يرخص له في تأخيره  
أحد من الناس في ذلك •

### \* مسألة :

وإذا صامت امرأة من بدل رمضان بعض صومها ، ثم أفطرت غلطا  
منها ؟

فانه ينتقض عليها ما صامت •

ومن كان عليها بدل من رمضان ، ثم أفطرت متعمدة في أيام  
البدل ؟

فعليها بدل ذلك ويفسد عليها ما كانت صامت عن البدل •

### \* مسألة :

سألت أبا سعيد : عن أكل شهر رمضان لعذر فوق الشهر ثلاثين  
يوما ، ثم أراد قضاءه فصام من أول يوم من يوم رأى الهلال ،  
فنقص الشهر الذى قضاها من شهر رمضان يوما ، هل يجزيه عن  
شهر رمضان ؟

قال : معى أنه قد قيل : يجزيه وقيل : لا يجزيه •

قلت له : فان نقص شهر رمضان ووفى الشهر الذى قضاها للقضاء  
أعليه اتمامه أم يصوم تسع وعشرين يوما كما كان شهر رمضان ؟

قال : معى أنه قيل يصوم الشهر كله وفى أو نقص ، ولا يبين لى  
فى هذا اختلاف •

قلت : فان وفى شهر رمضان ونقص الذى يبده هو ، وانتقض عليه  
منه أيام ، هل له أن يبده الأيام وحدهن حتى يكمل تسعة وعشرين  
يوما على ما كان الشهر على قول من قال بذلك ان لم ينتقض عليه  
منه شىء ؟

قال : معى أنه لا يجزئه ، وعليه أن يصوم ثلاثين يوما اذا  
كان شهر رمضان ثلاثين يوما •

قلت : فان كان عليه فى هذا الشهر أيام منتقضة ، هل له أن  
يفطر اذا أتم الشهر ثم يبدهن بعد ذلك ، ويكون بمنزلة شهر رمضان ؟

قال : لا لأن هذا بدل فعليه بدله متتابعا ، ولا يفرق بين ذلك  
الا بالافطار •

قلت له : فان فعل أينتقض عليه شهر البدل كله ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك لعله لا تجزيهم فى بعض القول •

✽ مسألة :

ومن كان عليه بدل من رمضان ، فتوهم أن البدل قد أنقض فأكل ،  
ثم علم أنه لم ينتقض فتعمد على الأكل بعد العلم ؟

فعليه بدل ذلك اليوم •

\* مسألة :

ومن كان عليه بدل من رمضان ، وبدل من كفارة ، فانه يبدأ بالكفارة ،  
فان بدأ ببديل رمضان انتقض ما صام عليه من الكفارة •

\* مسألة :

وعن أبي عبد الله رحمه الله : وسألته عن رجل عليه بدل يوم من  
أون شهر رمضان ، ويوم من أوسطه ، ويوم من آخره ، كيف يقضيهن  
متواليه ، أو لا بأس عليه أن قضاها متفرقة ؟

قال : بل يقضيهن متواليه •

قلت : ان قضاها متفرقة ؟

قال : يجزى عنه •

\* مسألة :

واذا كانت امرأة تقضى من رمضان ، فأصبحت مفطرة تظن انها  
قد أكملت صيامها ، ثم ذكرت ؟

فانها ان صامت حين ذكرت فلا نقض عليها في بدلها ، وان  
أفطرت بعد العلم فسد البديل اذا زادت أفطرت ذلك اليوم •

\* مسألة :

واذا صامت امرأة الكفارة والبذل من رمضان ، ثم قطع عليها  
الحيض ؟

بنت على صومها اذا طهرت ، ولا خلاف لأنه فرض قد لزمها ،  
وقد دخل وقته ولم يرخص له لعله لها في تأخيره •

**\* مسألة :**

وقال هاشم : فيمن استأنف البديل عن رمضان ، ثم أفطر من غير  
عذر أنه ليس عليه الا ما مضى من بدله ، ولا يفسد عليه من رمضان  
شيء •

ومن صام بدل رمضان ، ثم أفطر فقد أساء ولا كفارة عليه ،  
وبعض الناس من أوجب عليه الكفارة والبديل •

**\* مسألة :**

عن البديل من رمضان ، واجب ومن أكل أو شرب متعمدا في بدل  
رمضان فسد جميع البديل ، ولا كفارة في البديل ، ولا كفارة في الكفارة  
باجتماع •

**\* مسألة :**

ومن لزمه البديل فلم يبذل حتى حال أحوال وهو صائم البديل ،  
فإنما يلزمه بدل ما أفطر لا غير ذلك ، وإنما قلت في الطعم اختلاف  
لا في البديل ، والبديل مجز له ولو لم يطعم •

**\* مسألة :**

ومن كان عليه صيام خمسة أيام من رمضان فلما انقضى رمضان  
أخذ في صيام خمسة أيام وصام أربعة أيام ، ثم أفطر يوما ناسيا ؟

فمن حين ذكره فليصمه وصيام الأربعة تام •

\* مسألة :

ومن كان عليه صيام أيام من رمضان ؟

فله أن يصوم النذر وصيام العمرة •

\* مسألة :

اختلف أصحابنا في القضاء :

فقال بعضهم : يقضى ما مضى من صومه مع الكفارة •

وقال بعضهم : يقضى شهرا مع الكفارة ، لأن رمضان عند هؤلاء  
فريضة واحدة ، وفساد بعض الفرض فساد لجميعه •

وقال آخرون : كل يوم فريضة وعبادة على حدة فعليه قضاء  
يوم مع الكفارة •

\* مسألة :

ومن كان صائما بدلا من رمضان وسافر فاعتل ؟

فانه يفطر ويوصل صومه اذا رجع من سفره ، أو قوى من مرضه ،  
وفيه قول : أن بدل رمضان متفرقا جاز ، وفي الأثر : أنه يقضى رمضان  
متواليا ولا يجزى عنه •

\* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان أو شيء منه ، فلا يبتدىء — نسخة فلا يبدل قضاء ، يوم الفطر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه ، وإذا انقضى يوم الفطر المستحب له أن يأتي به عقب يوم الفطر إذا كان قادرا على الصوم ، والواجب عليه أن يأتي به متتابعا •

وينبغي له أن يأتي به أول أوقات قدرته عليه ، ولا يتأخر عن أدائه لأنه فرض قد لزمه ، وقد دخل وقته ولم يرخص له في تأخيره •

وكذلك كل فرض وجب مرسلا ، ولم يجعل آخره مؤجلا واختلف الناس في قضاء رمضان :

فقال بعضهم : بعضه متفرقا في الحضر والسفر •

وقال بعضهم : لا يقضيه الا متتابعا ، وبهذا القول يقول أصحابنا •

ومن الكتاب : ومن صام يريد البدل فاعترض الأيام ، فإنه يصوم ثلاثين يوما ، وان كان الناس صاموا تسعة وعشرين يوما ، ولو صام الى الهلال لعله من الهلال لم يلزمه الا الى الهلال ، ولو صام تسعة وعشرين يوما •

كذلك الحائض والنفساء ، وكل من لزمه صوم ، فمن الهلال ، وان اعترض الأيام فعدة من أيام •

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله معي : أنه قيل : من لزمه بدل شهر رمضان كله فكان تسعة وعشرين يوما ، ثم بدأ بالحلال

فتم ثلاثين يوماً ان عليه أن يصوم الشهر كله ثلاثين يوماً ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً •

وأما ان وفي شهر رمضان ، ونقص شهر البديل ، فقد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : يجزئه •

وقال من قال : لا يجزئه الا ثلاثون يوماً •

\* مسألة :

أحسب أنه عن عبد الله بن محمد بن بركة : وسألته عن امرأة صامت بدل شهر رمضان ، فصامت بعض صومها ، ثم أفطرت ، وقد بقي عليها منه شيء غلطا منها ، هل ينتقض عليها ما صامت ؟

قال : لا •

قلت : أريت قد فرقت صومها ؟

قال : والتي أفطرت شهر رمضان غلطا ، قد فرقت صومها •

\* مسألة :

وفي جامع أبي صفرة : ومن كان عليه صيام رمضانين وأدركه رمضان آخر ؟

فانه يصوم هذا الذي أدكه ، ثم لعله اذا أفطر صام شهرا آخر لقفاء شهر رمضان آخر ، وان قوى فوصل الشهرين فلا بأس بذلك ،



يطعم ثلاثين مسكينا ، وقول ستين مسكينا ، لأنه اذا مضى عليه رمضان  
وعليه بدل رمضان ، ولم يبدله حتى مضى عليه رمضان ثان فعليه أن  
يطعم عن كل يوم مسكينا عنه •

واختلف في الذي يكون عليه أيام من رمضان فلم يصمهن ، حتى  
حال رمضان ، ولم يمكنه اطعام :

فقول : انه يكون عليه ديننا متى قدر عليه أطعم ولا يلزمه الا حول  
واحد ، ولو حال عليه أحوال •

وقول : اذا لم يمكنه الطعم لنا لزمه من ذلك جاز له أن يصوم  
عن طعام كل مسكين يوما •

قال أبو سعيد : قد قيل هذا ، ويعجبني أن لا يلزمه اطعام  
لتفريطه في صوم البدل حتى حال رمضان الثاني ، لأنه كان مباحا له  
الافطار ، وليس عليه وقت في صومه كان غنيا أو فقيرا ، أو يسـتـحب  
التعجيل ، ويعجبني ان فرط أن لا يلزمه شيء •

وأما أن يلحقه الاختلاف فيكون على الاختلاف ، وما قالوه  
مقبول لا يرد عليهم • رجع •

\* مسألة :

وامرأة ولدت وقد خلا من شهر رمضان عشرة أيام ، فمضى أربعون ،  
وطهرت وأحبت أن تؤخر قضاء ما عليها من شهر رمضان الى وقت يهون  
عليها الصيام ، أيجوز لها ذلك أم عايبها أن تقضى من حينها ، ولا عذر  
لها في ذلك ؟

قال: يستحب لها التعجيل مخافة الحدث ، وإن أخرت قضاء ما عليها فلا بأس عليها •

✽ مسألة :

وعن امرأة عروس كان عليها بقية قضاء من شهر رمضان ، فأخرت ذلك بعد الفطر أياما لحال زوجها ، يجوز ذلك وما يلزمها في ذلك ؟

قال : ينبغي أنها لا تؤخر ذلك من أجل زوجها •

قال أبو سعيد : إن أخرت ذلك لزوجها وأرادت مرضاة له جاز لها ذلك ، فأرجو أنها تشاب في ذلك ، لأن بره وطاعته فريضة حاضرة ، وبدل ما عليها من الصوم موسعة فيه •

✽ مسألة :

ومن كان عليه قضاء شهر رمضان ، فأخذ في الصيام وصام تسعة وعشرين يوما ، فظن أنه قد أتم الشهر فأصبح مفطرا ، ثم ذكر فعليه يوم مكان ذلك اليوم •

## فصل

### في صوم المسافر

وسألت عن رجل سافر هو وزوجته في شهر رمضان ، فوطئها نهارا وهما صائمان ما يلزمهما ؟

قال : الفقهاء في ذلك على قولين :

فقال بعضهم : يلزمه ما مضى من صومه لأنه مفسد لما مضى  
من صومه عند صاحب هذا القول ، ورمضان عنده فريضة واحدة •

وقال آخرون : لا يلزمه الا بدل يومه •

وقلت : من أين أسقطت الكفارة عن هذا مع تعمدته لهتك حرمة  
رمضان ، والهاتك لحرمة رمضان الكفارة عليه بلا خلاف ؟

قال : الشبهة تمنع ايجاب الكفارة عليه •

قلت : وما الشبهة التي منعت من ايجاب الكفارة عليه ؟

قال : لما كان مخيراً بين الافطار والصوم ، وكان الافطار له جائزاً  
مع تقديم النية من الليل فأفطر من غير قصد لثبات النية من الليل ،  
كانت هذه شبهة تدرأ الحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ادركوا  
الحدود بالشبهات ما استطعتم » ألا ترى أن الفاعل لمثل هذا لا تعترض  
فيه الشبهة لاختلاف أحكام الحضر من أحكام السفر ، ولو سواوا  
بينهما في الحكم وهذا ما لا يفتاس لفتاس ، ولا ينقاد المعتصم أو اعتصم  
به لخصم نفسه ، وكفى مؤنته ، وبالله التوفيق •

## باب

### في فضيلة الصيام وصيام النوافل وما نهى عن صومه وما أشبه ذلك

وعليكم بالصيام لو لم يكن فيه شيء إلا أنه مقطعة لكثير من الشهوات الخطايا لكنت حقيقا أن تسارع فيه ، بل أنك لا تزال في عبادة حسنة ما دمت صائما ، وإن كنت راقدًا لو في بعض ضيعتك ، فإذا صمت فليصم سمعك وبصرك ، وجوارحك كلها من الخطايا •

حدثنا أبو المؤثر قال : رفع الي في الحديث أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول ماذا أصوم ؟ فقال ابن مسعود : صيام ثلاثة أيام في كل شهر غير شهر أنظر ، يذهبن وسواس الصدور أو غل الصدور ، فقال له : لست اياك أسأل إنما أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق ابن مسعود » فقال الرجل : يا رسول الله ان بي طاقة على ذلك ، فقال له : « صم الاثنين والخميس » •

فقال الرجل : يا رسول الله ان بي طاقة على ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « صم صيام أخيك داود صم يوما وأفطر يوما » فقال الرجل : يا رسول الله ان بي طاقة على ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ترك داود للصائمين مصاما » •

\* مسألة :

وسئل أبو سعيد رضي الله عنه أراد أن يتطور ويصوم ما أفضل من الأيام ؟

قال إنه قيل : إذا نشطت وصلحت النية رجي له الثواب ، وأزال عنه  
المكيدة ويلحقه معنى الحسنه ، وإذا وقع له الافطار أفطره •

ومعنى أنه قيل أئسهر الحرام رجب ومن كل شهر أيام البيض •

قال غيره : قد قيل ان البيض يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة  
عشر •

وقال من قال : يوم اثنى عشر وثلاثة عشر وأربعة عشر •

#### \* مسألة :

ومن كل أسبوع الاثنين والمخيس ، وهو مما كان يروى صوم  
النبي صلى الله عليه وسلم ، والبيض من كل شهر يوم ثلاثة عشر  
وأربعة عشر وخمسة عشر من معنى ، فيما أيام البيض الذى كان يصومهن  
النبي صلى الله عليه وسلم •

الأشراف : قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصوم ستة أيام من السنة ، ونهى  
عن صوم ستة أيام فى السنة •

ومما أمر بصومه من السنة : يوم عاشوراء ، وهو يوم عاشر شهر  
المحرم ، ولا أعلم فى قول أصحابنا أنه فى يوم تاسع من شهر المحرم ،  
ولكنه يوم تاسع من شهر ذى الحجة ، وهو عرفة ، وقد أمر النبي صلى  
الله عليه وسلم بصومه فيما خرج فى معانى قول أصحابنا ، والله أعلم  
بصوم تاسع من شهر المحرم •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا على ما وصفت لك أنه مأمور بصوم عرفة الا أن الدعاء فيه فضل ، والذكر فى الحج خاصة ، لأنه يوم فريضة فى الحج ، فأفضل الحج فيما قيل العج والثج ، والعج : رفع الأصوات بالتلبية والدعاء فى موطنه •

وفى بعض قولهم : أنه استحب من استحب منهم الافطار فيه لتحصيم نفسه للدعاء ، فان الدعاء ذكر ، والذكر أفضل من الصوم ، واستحب من استحب منهم صومه للأمر به ولفضله ، واستحب من استحب منهم صومه ان لم يكن ذلك يضعفه عن الدعاء ، وربما كان الصوم للقوى عليه مما يحمم القلب فى الدعاء ، والذكر والمرء ناظر لنفسه فى مثل هذا ، لأن نفسه مطيته له وهو راضها ، فينبغى أن ينظر لها ما يصلح لها فى معنى الصوم والافطار والخشونة واللدونة من اللبوس والمشروب والمأكول ، وما يبرجو بها عليه يصلح ، وعليه بها يظفر •

قد قيل : ان المؤمن ليس له فى أحد أسوة الا فى اللوائم التى لابد له منها ، وانما هو مخصوص بما يصلح له نفسه من أمر دينه •

\* مسألة :

وعن رجل دخل على قوم وهم يأكلون طعاما ، فدعوه الى طعامهم فقال : انا صائم ، فقالوا : ما أنت بصائم ، فقال : على صيام ثلاثة أيام ، ولم يكن صائما ، وانما هو كذب بهم ، قلت : هل يلزمه شىء فى قوله ذلك صيام ثلاثة أيام ؟

فعلى ما وصفت فهذه كذبة ، ويستغفر ربه ، ولا يلزمه شىء فى ذلك الا أن يقول على صيام ثلاثة أيام أنى صائم ، ولم يكن صائما ، وينوى

ذلك حين قال : على صيام ثلاثة أيام ، فنوى مع ذلك أنه صائم ، فهذا ان كان على هذا ولم يكن صائما ، فعليه صيام ثلاثة أيام فانهم ذلك •

\* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه دخل المدينة فرأى اليهود صياما يوم عاشوراء ، فقال : « ما بالهم صيام في هذا اليوم ؟ » قالوا : هذا يوم كان موسى يعظمه ويصومه ، فقال : « أنا أحق بارت أخى موسى » فصام وأمر أصحابه أن يصوموا •

ومن الكتاب : ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة تطوعا الا أن يتقدم قبله بيوم وبعده بيوم ، وهذا النهى ليس بنهى يوجب لمخالفتها لفسق ، لأنه نهى أدب ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : وقد روى عن عائشة وحفصة أنهما كانتا صائمتين ، ثم أفطرتا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أبدلا يوما مكانه » •

وفي الحديث عن عائشة أنها كانت صائمة فرأتها حفصة في آخر النهار شرقة الوجه ، فقالت : ألسنت كنت صائمة ؟ قالت : بلى ولكن أصابنى جهد ، فأفطرت فأخبرت بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تقضى يوما مكانه ، وذلك في التطوع •

وعما روى عن أم هانئ قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء من لبن فشرب ثم ناولنى فشربت ، ثم قلت : يا رسول الله كنت صائمة لكنى كرهت أن أرد شورك •

قال : ان كان من قضاء رمضان فاقضى يوما مكانه وان كان غير قضاء رمضان فان شئت فاقضيه ، وان شئت لا تقضيه •

فأما الذى يقول به فان ذلك فى التطوع والاختلاف فيه لهذا الخبر ، أوجب القضاء على قول ، واحتاط فيه لحال الخبر وبعض لم يلزمه فيه قضاء •

فأما رمضان فان الذى يأكل أو يشرب متعمدا فى البذل ، فان الذى عندنا أنه يفسد جميع البذل ، ويلزم قضاؤه ولا ينتقض رمضان •

وفى خبر أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتطوع أمين لنفسه ان شاء أفطر وان شاء صام » •

ومن الكتاب : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام الدهر لا صام ولا أفطر » وقد قيل : انه لا صوم لمن صام الدهر •

وفى الحديث ، عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله يقول : الصوم لى وأنا أجزى به وان فى الجنة نهر يقال له الزيان للصائمين » ، واذا كان يوم القيامة يضع لهم موائد يجلسون عليها والناس فى الحساب لا يعلمون ما الناس عليه •

وقد قال الله : ( والصائمين والصائمات ) الآية أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما •



✽ مسألة :

أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم النصف من شعبان ، فأمسكوا عن الصوم لرمضان » •

✽ مسألة :

قيل : صيام أيام البيض يذهب الغل والحسد من القلب ، وصيام أول يوم بألف يوم ، وصيام اليوم الثانى بثلاثة آلاف يوم وصيام اليوم الثالث بمشرة آلاف يوم •

عبد الملك قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام أيام البيض ، وهن يوم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة من الشهر ، وقال : هن كعبة الدهر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من صام أيام البيض فذلك صيام الدهر » •

✽ مسألة :

وأيام البيض ليلة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ثلاثة أيام ، وبالله التوفيق •

وقال بعض الناس : هو ثانى عشرة وثالث عشرة ورابع عشرة •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : سئل عن الصوم يوم النيروز ؟

قال : كان أبو عبيدة لا يأمر به • رجع الى كتاب بيان الشرع •

وقال : من صام يوماً صادقاً كتب من الصائمين ، وله عند  
إفطاره عشر دعوات مستجابات ، ومن صام يوماً صادقاً أعطى أجر  
عشرين صديقاً ، ومن صام ثلاثة أيام صادقاً أوحى الله تعالى إلى الملائكة :  
يا ملائكتي عدي قد وجب أجره على فيغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما  
تأخر .

\* مسألة :

وقال : يصوم من كل شهر ثلاثة أيام كأنهم يرون أن كل يوم عن  
عشرة أيام ، لقول الله عز وجل : ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) .

\* مسألة :

وفي الخبر : « دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون  
أيام البيض » .

\* مسألة :

عن أنه سأله عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم الاثنين ،  
فقال : « ذلك يوم ولدت فيه وأنزلت على فيه النبوة » ونهى النبي صلى  
الله عليه وسلم عن صوم الدهر .

وقال كثير من الناس : ان صوم الدهر هو أن لا يفطر الأيام  
التي نهى عن الصوم فيها ، ومتى أفطر يوم الفطر والنحر وأيام  
التشريق ويوم الشك ، فلم يضم الدهر ولم يسر والصوم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحب الصيام إلى الله  
صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صيام الدهر ؟  
قال : « لا صام ولا أفطر » قال : فصيام يوم وافتطار يوم ؟ قال :  
« ذاك صيام نبي الله داود عليه السلام » • قال : فصيام يوم وافتطار  
يومين ؟ قال : « وددت أنى أنا ذاك » • قال : فصيام ثلاثة أيام من كل  
شهر • قال : « ذاك صيام الدهر » قال : فصيام يوم الاثنين قال :  
« ذاك اليوم الذى ولدت فيه » قال : فصيام الخميس قال : « ذلك يوم  
تعرض فيه الأعمال » •

وروت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى  
الاثنين والخميس ، وكانت عائشة تصوم من الشهر السبت والأحد  
والاثنين ، وتصوم من الشهر الثانى الثلاثاء والأربعاء والخميس •

### \* مسألة :

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وأتبعه  
من شوال فكأنما صام الدهر » لما روى أبو أيوب عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما  
صام السنة كلها » •

وعنه عليه الصلاة والسلام : « لا تصوم يوم السبت الا ما  
افترض الله عليكم وان لم يجد أحدكم الا عود غيب أو لحاء شجر  
فليمضه » •

### \* مسألة :

وصوم الدهر حرام ، فالصوم الذى صاحبه فيه بالخيار صوم  
الجمعة والخميس والاثنين •

سفيان الثوري : وعليكم بصوم الأربعاء والخميس والجمعة ،  
فقد بلغنا أنه من صامها كتب الله له أجر نبي بلغ رسالة ربه ، وعليكم  
بصوم الاثنين ، وصوم ستة أيام بعد الفطر ، وهو صوم سنة مع  
رمضان ، وعليكم بصوم يوم عرفة فإنه صوم سنة الماضي وسنة  
المقبل .

وصوم عاشوراء فإنه صوم الأنبياء كلها ، وهو صوم آدم عليه  
السلام ، وصوم من كان قبلنا من أهل الأديان .

\* مسألة :

اختلف في يوم عاشوراء :

• فعن ابن عباس أنه قال : هو اليوم التاسع .

وقال ابن المسيب والحسن : اليوم العاشر .

وقال آخرون : يصوم اليوم التاسع والعاشر .

\* مسألة :

أنس قال : قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال :  
« صدقة في شعبان تعظيما لشهر رمضان » .

\* مسألة :

أنس قال : قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال :  
شهر رمضان ؟ قال : « شهر الله الأصم الذي يدعا رجب » وبلغنا عنه

صلى الله عليه وسلم قال : « شهر رجب عظيم الحرمه وتضاعف فيه الحسنات » ومن صام رجب كان كصوم سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب من جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء •

### \* مسألة :

ومن صام رجب سنتين أو ثلاثا ، فلا أعلم أنه يلزمه صومه كل عام ، ولا يلزم أحدا شيء لم يوجبه الله عليه ، ولا رسوله عليه السلام من غير نذر ولا كفارة •

### \* مسألة :

وقيل : الصوم أفضل من الأشهر الحرم ، وأشهر الحرم رجب باتفاق الناس عليه ، والمحرم وذى القعدة ، واختلف الناس فى ذى الحجة وشوال :

قال قوم : شوال من الحرم •

وقال آخرون : ذو الحجة وشوال لا ، والعشر هن من أشهر الحرم •

قال : وأظن قول أصحابنا أن ذى الحجة من الحرم والله أعلم •

### \* مسألة :

وصوم الزمان حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم الدهر حرام •

\* مسألة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لكل شيء زكاة وزكاة الأجسام الصوم » •

\* مسألة :

عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام : « إذا كان يوم القيامة خرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح صياهم أفواهم أطيب من المسك فيقال لهم : كلوا فقد جعتم وشبع الناس ، واشربوا فقد عطشتم وروى الناس ، واستريحوا فقد تعبتم واستراح الناس ، قال : فيأكلون ويشربون ويستريحون والناس وقوف للحسنات » •

\* مسألة :

من الأثر : ومما يوجد أنه عن الوضاح بن عقبة عن هاشم عن بشير قال : من صام تطوعا بنية ولم يتكلم بها ، أفطر فلا بدل عليه ، وإن تكلم بنية فعليه البدل •

وعنه ، عن هاشم ، عن موسى قال : البدل عليه تكلم أو لم يتكلم •

\* مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن رجل قال في أول الليل : أصوم غدا ثم بدأ فنقضه في آخر الليل عليه قضاؤه ؟

قال : لا •

قال أبو المؤثر : عليه قضاء ذلك اليوم اذا تكلم بلسانه •

\* مسألة :

سئل عن أدركه الصبح وهو جنب ؟

قال : ان كان تطوعا أفطر وأعاد يوما مكانه ، قال أبو عبد الله  
لا بدل عليه •

\* مسألة :

وعن عائشة أنها قالت : لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شهرًا قط غير شهر رمضان ، ولا قام ليلة حتى الصباح •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا  
في الإفطار عن صوم التطوع بعد أن يدخل فيه ، ففى بعض قولهم  
عندى أنه اذا دخل فيه ، وأصبح صائما لم يكن له أن يفطر الا من  
عذر أو لفضل يرجو أنه أفضل من صومه ، فان فعل ذلك فعليه  
بدله لدخوله فى العمل •

وفى بعض قولهم : أنه لا يستحب له ذلك فان أفطر استحب له  
البدل ، ولا يوجبه عليه ، لأن الأصل ليس بلازم •

وفى بعض قولهم : أنه ليس عليه بدل ذلك ، ولا يستحب له على  
حال أن يتخذ الصوم عبثا ، وأنه اذا صام لم يفطر الا لمعنى يرجو  
فيه الفضل أو لمعنى عذر ، أو لسبب يعوقه عن تمام ذلك •

وقد تأول من تأول ممن يشدد فى الإفطار بغير اعتقاد الصوم ،

قول الله تبارك وتعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ) فقال : هذا عمل قد دخل فيه ليس له أن يبطله لغير معنى ، ولعل الذي يثبته ، ويحتج فيه باللزوم ، يحتج باتفاقهم أن الداخل في الحج أن عليه بمعنى الاتفاق أن يتمه ، وليس له تركه بحال معنى الاتفاق ، لقول الله : ( وأتموا الحج والعمرة لله ) ولاتفاقهم على أن المعتكف اذا دخل في الاعتكاف ثبت عليه تمامه ، وانه لو وطئ في اعتكاف النفل كان عليه الاثم فكذلك الصوم يشبه معانى الاعتكاف •

### \* مسألة :

وعن رجل يصوم الدهر ، هل يفطر قبل شهر رمضان بيوم ؟

فقد قال من قال : انه يكره الوصال •

وقال من قال : لا بأس على من يصوم الدهر ألا يفطر قبل شهر رمضان •

### \* مسألة :

فيمن أصبح صائما تطوعا ، ثم أفطر أنه لا بدل عليه •

شعرا :

من صام يوما من الأيام محتسبا  
فالصوم يجزى به الرحمن احسانا

### \* مسألة :

ومن دخل في صوم يوم نافلة ثم أفطر بعد دخوله فيه يكره له ذلك ، واختلف أصحابنا في ذلك :



فقال بعضهم عليه الاعادة •

وقال بعضهم : لا اعادة عليه وكذلك في صلاة التطوع ، والمسألة  
والجواب واحد •

✽ مسألة :

ومن دعى الى طعام وهو صائم فأفطر ، فليبدل يوما مكانه •

قال بشير : من صام تطوعا بنية ، ولم يتكلم بها ثم أفطر  
فلا بدل عليه ، وان تكلم بنية فعليه البدل •

وقال موسى : عليه البدل تكلم أو نوى ، ولم يتكلم •

✽ مسألة :

ومن قال انى صائم ، وليس بصائم فعليه الصيام ، واسأل •

✽ مسألة :

ويكره أن يصوم الرجل تطوعا ، وعليه صيام رمضان الا اليوم  
واليومين •

✽ مسألة :

وأكره استقبال رمضان بصوم تطوع الا من كان عادته ادامة  
الصوم •

❖ مسألة:

ومن صام تطوعاً وهو جنب ، ولا يعلم حتى غربت الشمس ؟

• فقيل : يعيد ذلك اليوم •

قال أبو المؤثر : ان كان لم يتوان في الغسل حين ذكر فلا اعادة عليه ، ولو كان في رمضان •

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

في فضائل الأيام والليالي

قيل : ان في السنة سبعة أيام وسبع ليال معروفات بفضل ، ولا يختلف فيهن :

فأما الليالي : فأول ليلة من العشر من المحرم ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة القدر من شهر رمضان ، وليلة الفطر ، وليلة العرفة ، وليلة النحر •

فأما الأيام : فيوم خمسة وعشرين من ذى القعدة ، فيها أنزل الله الكعبة البيت الحرام ، وهى أول رحمة نزلت من السماء الى الأرض ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة لذنوبه سبعين •

في أول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن ، صلى الله عليه وسلم ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة لذنوبه سنة •

• ومن صام يوم عرفة كان كفارة لذنوبه ستين سنة •

وفي اليوم الثالث من المحرم ، دعا زكريا ربه ، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا •

وفي اليوم العاشر من المحرم أنزل الله توبة آدم صلى الله عليه ، وفيها استوت السفينة على الجودي ، وبها نجى الله يوسف من الحب •

### ❖ مسألة:

عن ابن عباس قال : من أيام العمل الصالح فيهن أحب الله من هذه الأيام ، يعنى أيام العشر ، قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قالوا : الا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع •

عن أبي عمر الكندي قالوا : كانوا ثلاث عشرة من ذى الحجة ، والعشر الأوائل من المحرم ، والعشر الأواخر من رمضان ، يرونها أفضل من السنة كلها ، وحقوق الأيام كلها ألا يعصى الله تعالى فيها في ترك حق ولا ارتكاب محرم •

### فصل

#### في صيام أيام التشريق

وفي الحديث قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشير بن سحيم فنأدى في الناس في أيام التشريق : أنه لا يدخل الجنة الا مؤمن ، وأن هذه أيام أكل وشرب فلا تصوموا •

• عن نافع بن عمر قال : يصوم أيام التشريق •

ومن غيره : قال سمعنا في قول أصحابنا في صيام أيام التشريق  
اختلافًا ، فأجاز بعض صيامهن ولم يجزه آخرون •

ونحب لمن كان واجبا عليه صوم كفارة ، وقطع عليه العيد أن  
يصوم أيام التشريق ، ولا يفطر الا في النحر ، وأما النفل فلا نحب  
أن تصام هذه الأيام لشرفها عند الله وتعظيمها ، لأنها في العرف بين  
الناس بمنزلة الأعياد •

وقد سمعنا أيضا أنه يستحب الاضطرار في الجمعة ، وذلك أنها  
عيد للمسلمين •

#### \* مسألة:

وقيل اختلف في قوله عز وجل : ( واذكروا الله في أيام معلومات ) فقال  
من قال : المعلومات هن العشر ، والمعدودات هن أيام التشريق •

وقال قوم : المعدودات والمعلومات هي أيام التشريق •

وقال قوم : المعلومات والمعدودات هن أيام العشر والتشريق •

وقال من قال : سبع من أول الشهر والمعدودات هن العشر في أيام  
التشريق ، وفي قوله : ( الحج أشهر معلومات ) فقال مجاهد : شوال  
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، عن ابراهيم وجابر مثله ، وقال  
بعض : شوال وذو القعدة وثلاثة عشر يوما من ذي الحجة •

وعن ابن عمر قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقوله  
عز وجل : ( فمن فرض فيهن الحج ) فعن مجاهد قال : والفرض هو  
الاهلال •

وعن الزهري وقتادة مثله ، وعن ابراهيم هو الاحرام والاحرام  
هو الاهلال •

وعن عطاء قال : هو التلبية ، وعن مجاهد في الرفث قال غشيان  
النساء •

وعن ابن عباس قال : الرفث في الصيام الجماع ، والرفث في  
الحج الاعرابة •

قال : وكان يقول : الدخول التماس والمسيب الجماع •

#### \* مسألة :

قال أبو المؤثر : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام  
يومين ، لم ينزل القرآن بتحريمها ، ولا بالأمر بصومها ، قال فثبتت  
السنة بتحريمها لقول الله : ( وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه  
فانتهوا ) وهما يوم الفطر ويوم النحر •

قال : ونهى عن صيام ثلاثة أيام : من يوم النحر ، وأمر بالأكل  
والشرب فيهن خلافا على أهل الشرك ، قال : لأن أهل الجاهلية كانوا  
لا يرون الأكل فيهن الا قوتا ، قال : وكانوا في الجاهلية يطوفون بالبيت  
عراة ، ولا يرون الأكل في أيام التشريق الا قوتا ، فأنزل الله : ( يا بني  
آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ) والزينة هاهنا اللباس ( وكلوا  
واشربوا ولا تسرفوا ) يقول : لاتحرموا ما أحل الله ، ( إنه لا يحب المسرفين )  
يقول : ولا تحرموا ما أحل الله •

ثم قال : ( قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من

الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ( يقول مأذون لهم خالصة يوم القيامة يقول : هي خالصة يوم القيامة لا يشاركون فيها في الآخرة أهل الكفر •

قال : وقد كره المسلمون صيام آخر يوم من شعبان اذا كان فيه الريبة لا يدري هو من شعبان ، ولا من رمضان •

قال : وقد أخبرني من أثق به أن سعيد بن مبشر صام ذلك اليوم منتظرا للخبر الى العصر ، ثم أفطر ولم يتم صيامه ، ثم أخبر في يومه أن ذلك اليوم من شهر رمضان •

قال أبو المؤثر : جائز أن يقال : هذا رمضان وهذا شهر رمضان •

### \* مسألة :

وكان مسلم يرى أن صيام الأيام كلها حسن الا يوم الأضحى ، والفطر وأيام التشريق بمنى وغيرها ، فمن لم يكن يصومهن ان شاء ، ومن كان عليه صيام سنة صام أيام التشريق بمنى •

### \* مسألة :

ويستحب الأكل في أيام التشريق ، ويكره الصوم فيهن الا الكفارة ، ونذر في قول المسلمين •

### \* مسألة :

قال أبو عبد الله : لا يصام الفطر والنحر وأيام التشريق كلها عن كفارة ، ولا نذر الا من نذر أن يصومها هي بعينها •

## \* مسألة :

- وكره قوم أيام التشريق الا الواجب •

## فصل

ما الحكمة في الصوم ؟

وقيل فيه حكم منها : قيل أمرنا بالصوم لأجل الأغنياء ليجوعوا فيعرفوا قدر النعيم ، ولا ينسوا الفقراء •

وقيل : كيف تجوع وعندك خزائن الأرض ؟

فقال : اذا شبعت نسيت الجائع •

وقيل : لئلا تتسبع النفس ، لأن السبع يأكل دائما ، وكذلك البهائم فأمرنا لنخالف حال البهائم •

وأیضا ليكون كفارة لجميع السنة •

وقيل : أمرنا بالصوم لنقف على حال أهل النار حين يقولون : ( أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله ) •

وقيل : أمر الله بالصوم لتصفى عروقك من المعصية ، فتنجع فيها الرحمة ، وتصل اليك الشدة ، لأن الطاعة اذا كثرت فيها الشدة فهي أفضل •

وأیضا : في الجوع قهر الهوى ، وإياسة الشيطان ، وبدو الحكمة ، وضيء القلب ، ورضا الرب ، ويقال ان ثمرة الشبع الشهوة وثمره الجوع الحكمة والحكمة لله تعالى •

تمت القطعة الخامسة من كتاب ( جواهر الآثار ومنهج الأبرار )  
والحجة على الفجار ، الزكاة وفرضها ووجوبها ، وفي أدائها في  
موضعها وتسليمها لمستحقها ، وفيما علي مانعها أو وضعها  
في غير موضعها ، وفي أحكامها وفي فطرة شهر  
رمضان ، وفي اخراجها وعلى من تجب عليه ،  
وفيمن تجب له ، وفي صيام شهر رمضان  
وفرضه وفضله ، وفيما ينقضه وما على  
من ضيعه من الكفارة والبدل وغير  
ذلك ، مما لم نذكره ويتلوها ان شاء  
الله القطعة السادسة في الحج  
وفرضه وسننه ولزومه ، وفي  
واجبه ومستحبه ، وما يفسده ،  
وفي مالا يتم الحج الا به ،  
وفي زيارة قبر النبي ﷺ ،  
وفي الاعتكاف وفي النذور ،  
وفيما يلزم الوفاء بها  
وكفارتها وفي الكفارات  
ولزومها واخراجها ،  
وفي الأيمان والحنث  
فيها وفي الصيد وفي  
عمل الحل ، وفي الذبائح  
وصفتها وما تحرم به  
الذبيحة ، وأحكام  
جميع ذلك وغير  
ذلك مما لم  
نذكر



## باب

### في الحج والحث عليه وفي تصدير المناسك وما أشبه ذلك

ومن كتاب أبي جابر : وقال الله تبارك وتعالى : ( ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ) فريضة يؤديها الحي ، وتؤدي عن الميت واجبة على من استطاع ، فمن قام لله بها وأطاع غفر الله له ذنبه ، وظهر الله قلبه ، وأرضى بها ربه ، وعجل الله له الخلف ، وأعطاه الشرف ، وكانت له الجنان والغرف ، وأكرمه الله وأسعده ، ولم يخلفه الله ما وعده ، وكأما خطا لله قدما ، وأنفق لله درهما ، أو لاقى في الله شرا وألما • شرفه الله بذلك في السماء •

وان قال لبيك اللهم لبيك ، وأنا عبدك وبين يديك ، بك اللهم واليك ، الا تجلجت في السموات ، وشرفه الله بها في المحيا والممات ، فاذا طاف بالبيت الحرام ، ولاذ بالركن والمقام ، وتضعض لذي الجلال والاکرام ، فعندما تفتحت الأبواب ، وأشرقت الملائكة بالثواب ، ورضى عنه رب الأرباب •

واذا قاموا في عرفة ، وقلوبهم واجفة ، ودموعهم واكفة ، من الكلال والتعب ، وكلهم لله قد انتصب ، وارتفع الضجيج والرعب ، فعندما باهى الله بهم الملائكة ، وتغشاهم برحمته المتداركة ، واستغفر لهم الحجر والمدر ، والبر والبحر •

واهترت القصور ، وأشرقت عليهم الحور ، وأشرق الضياء بهم والنور ، وقال لهم الجبار : أهلا ومرحبا بكم من زور ، قد أعطيتكم الجنة وأعتقتكم من النار ، الا فهل من ذي دين ويقين ، وحق مبين ، هيستجيب لرب العالمين •

## فصل

وقال الشيخ أحمد بن النظر : في الحج والمناسك ، ورمى الجمار  
والاحرام ، والطواف والسعى ، والذبح والحلق ، والوداع والوقوف  
بعرفة ، وجمع ومنى ، والزيارة والهدى ، والضحايا وما يلزم من قتل  
للصيد من الجزاء وغير ذلك :

عزم الحج فاستعد الحمالا  
ثم عالا على الجمال الرحالا  
وأجاب النداء واعتزل الأهل  
وتقلى الأولاد والأمم والوالا  
وعصى العاذلين في الله لما  
عدلوه وفارق العذالا  
فبكى حين ودعوه وأبكى  
الأهل طرا وداعه والعيالا  
ومضى صامدا الى الله في البيد  
مشيحا تخاله رثبالا  
ذكر القبر فاستراح الى الفقر  
وأنسباه هوله الأهوالا  
ملا به مخافة الله رجبا  
وحشاه رجاءه بلبالا

فبكى نفسه وناح عليها  
حين ناح المتيمم الأطلالا

وقضى دينه ولم يوص الا  
بوصايا أقاربه الرحالا

جعل الحج في الوصية ديننا  
حين أوصى وأرفع الترحالا

وروى أن من يموت ولم يوص  
فقد مات كافرا بطالا

قص رأى الربيع نصبا وبعض  
كان قد خالف الربيع فقالا

هو دين يقضيه من بعده الحي  
رآه أهل العراق حالالا

وأراد الفاروق يجرى على من  
ترك الحج جزية ونكالا

بلغ السن مستطيعا من الناس  
جميعا ويضرب الآجبالا

واستطاع السبيل من وجند الزاد  
الى مكة وحرفا جبالا

فاذا ما افترضت في أشهر الحج معاً  
نجح فخل عندي الجبالا

ودع الصيد والنساء وكل  
الطيب والفسق والمعاصي اعتزالا  
وهو داع من أشهر الحج والعشر  
وشوال فاتقوا شوالا  
فإذا ما اعتمرت فيهن فاذبح  
حين أحلت لتمع مبالا  
وإذا اعتمرت قبل شهور  
الحج لم يلزم فيه خلالا  
وحلال لك الحلال جميعا  
حين أحلت هكذا الله قبالا  
وعلى المعدمين صوم ثلاث  
ثم سبع إذا أتوا قفبالا  
ثم أحرم بالحج من مسجد الجن  
إذا ما اعتمرت تأت كمالا  
ويسكن بعد ركعتين لدى البطحاء  
والبيت فإرفض الأشغال  
ثم لبّ لا اله خمسا فخمسا  
ومتعاً نصب ناظر كقبال  
والمواقيت ذات عرق من المشرق  
إن جئت أو أردت نبالا  
ولنخذ قرن وللم للناس  
اليمنين إن أردت انتقبالا

ولأهل الشام جحفة وقت  
لا تجره كما ترى الغفالا

ثم احرم من الحليفة إن أقبلت  
من يثرب لها اقبالا

حين ما جازت الصلاة والا  
فانتقلبه بركعتين انتقالا

ثم احرم بعد الوضوء والا  
فاغتسل ان أطقت ثم اغتسالا

في ازار مطهر ورداء  
لم يمسا طيبا ولا حربالا

ويجوز الاحرام في كل حال  
كنت طهرا أو مجنبا متقبالا

فتشهد ولب سرا وجهرا  
وتسوح الغدو والآصالا

وإذا ما طلعت شهبها أو استقبلت  
ركبها أو استتمعت مقبالا

فشعار الحجيج تلبية الحج  
بذاك النبي أوصى وقبالا

ودع الشعر لا ترحله والقمل  
فدعه ولا تكن قتبالا

وإذا ما نزعنا شعرا ففيه  
فدية فأحذر . الفداء احتيايالا  
لثلاث دم وثنتين مسكينا  
فاعلم وعلم الجهيالا  
وإذا ما قتلت قملا أو اصطدت  
جرادا من الجراد عضيالا  
حكما عدلان فيه بشيء  
من طعام كما أصبت مثيالا  
وحرام أما شددت سوى الزاد  
على نقسك الرقا والحييالا  
وحرام لبس السراويل للمحرم  
والقمص فاخضع السرييالا  
والخواتيم كرهوا والمراييالا  
وأطخوا قتل الأفاعي اغتييالا  
والحدبا والعقربان مع القبار  
وتبنى على الحدود الظليالا  
واقتل اللغ وارم عن رحلك العربان  
ان خفت أن تضر الرجيالا  
واكتحل وادهن بما ليس فيه  
عرف طيب كالعتر روت واكتحيالا

أو سمن وشبجرح وأمط عنك  
الأذى ما استطعت حالا فحالا

والبس النعل واقطع الخف فما  
بلى الكعب ان أردت انتعابا

واحتطب واختبر فان لهبت شعرك  
نبار كان الفداء نكالا

وإذا ما أدماك من غير عمد  
ذاك لم يلزموك فيه عقابا

وإذا ما ارتكبت نهياً ففى النهى  
فداء ولو شكوت اعتابا

وعن النتن فاستر الأنف واللحية  
واكتشف عن رأسك الطربالا

وإذا ما غطيت رأسك لبيت  
وألقيت دونبه الأحمبالا

وعلى البئر بئر ميمون فاغسل  
وتوضّ واخطط لديها الرحبالا

وامض من عندها وأنت تلبى  
والى البيت مقبلا اقبالا

قد تسربت بالسكينة سربالا  
وغشيت بالوقبار رجبالا

• رجع الى كتاب بيان الشرع •

## فصل

### الحث على للحج وما أشبه ذلك

ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أراد الحج فليعجل •

## فصل

قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم : المنفق في الحج كالمنفق في سبيل الله ، الدرهم بسبعمئة درهم •

جابر قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أمعراج قط » أى ما افتقر •

قال أبو عبد الله الخرماني : إذا أراد الله بعبد شرا حملته في البر والبحر حتى يلقيه بمكة فيعمل بمعاصيه • قال عمر رحمه الله : الركب كثير والحاج قليل •

### \* مسألة :

ومن علامة الحجة المبرورة أن يكون صاحبها خيرا منه قبلها ، وقيل : هذا رواية والله أعلم •

### \* مسألة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس أنه قال : « عجلوا الخروج الى مكة فان أحدكم لا يدري ما يعرض له من حاجة ، أو مرض » •



\* مسألة :

• والحجة من عمان تعدل حجتين

وسئل عن العج والثج ما هو ؟

قال : معى أنه يوجد عن ابن عباس قال : العج رفع الصوت بالتبئية  
وأما الثج فثجيج الدماء ، وهو نحر الضحايا ، لأنه قال : أفضل الحج :  
العج والثج •

## بَاب

فيمن يجب عليه الحج وفي وجوب الحج على من وجد  
مالا في أشهر الحج وغيرها وفي الحد الذي يجب به الحج  
وفيمن وجب عليه الحج فلم يحج ومعانى ذلك

قال الله تعالى : ( ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه  
سبيلا ) فأوجب حج الفرض على الاستطاعة ، وقد قيل عن النبي صلى  
الله عليه وسلم : ما الاستطاعة ؟

قال : زاد وراحله ، وأجمع أهل الاسلام أنه قال الزاد والرحالة ،  
واختلف في الاستطاعة •

قال قوم : من وجد زادا وراحلة وجب عليه من فضل المال ولا يبيع  
الأصيل •

وقال آخرون : يبيع الأصيل إذا ترك من المال ما يكفى عياله غلته  
الى أن يحج •

وقال آخرون : يبيع من المال ويحج إذا بقى ما يتبعون منه ، ويأكلون  
الى أن يحج •

وقال آخرون : الاستطاعة مال أو احتيال •

وقال قوم : صحة البدن وذلك مع الوجد ، والله أعلم •

ونحن نقول بالسنة ، وأنه اذا قدر على زاد وراحلة لزمه الحج ،  
وعن أبى صالح عن ابن عباس قال : من ملك مائتى درهم وجب عليه  
الحج وحرم عليه نكاح الاماء •

✽ مسألة :

وحد المال بلغنا أنه زاد وراحلة ، ورب صاحب المسألة أعلم بماله  
وما لذلك حد معروف والمسلم أعلم بإساره •

✽ مسألة :

وان كان الرجل اذا باع من ماله لم يرجع يتحمل ديون الناس ،  
فليبيع وليحج ، وان كان اذا باع وحج يرجع يحمل ديون الناس فلا عليه •

وقال محمد بن محبوب : من كان له مال من نخل وأرض وعليه عيال ،  
فان كان اذا باع من ماله لم يضر بعِياله باع منه وحج ان شاء الله •

✽ مسألة :

ومن كان له مائة نخلة ولم يخف على عياله ضررا باع وحج •

✽ مسألة :

وقال محمد بن محبوب : من كان له مال يبلغه الحج ، وترك ما  
يكفى عياله حتى يرجع فقد لزمه الحج •

وقال آخرون : اذا كان له مال يفضل لعِياله فعليه الحج •

وقال آخرون : من قدر على الحج بمال أو احتيال فعليه الحج •

وقال : وجوب الحج على الرجل اذا كان له مال تغنيه غالته ، وتغنى عياله ومن يلزمه عوله الى الحول ويبقى من ماله يغنيه للحج ، وان باع من ماله لم يضر بعياله ، وما أحسب أن يلزمه بيع ماله كله ، وانما يبيع منه ما لا يضر نفسه وعولته ، ولا ينقص عليه المعاش فما بقى ، والله أعلم •

\* مسألة :

من كان له مال ان باع بعضه بقى له ما يعيش به فالحج عليه واجب •

\* مسألة :

ومن كان ان باع متاع بيته وثيابه بلغ ما يحج به فليس عليه •

\* مسألة :

ولو أعلم أن وجوب الحج في العبيد اذا كانوا للخدمة ، فأما للتجارة فعسى يلزمه اذا بلغ ذلك زادا وراحلة ، لأن ذلك مال ، فاذا وجد الاستطاعة بالزاد والراحلة في أشهر الحج لزمه ووجب عليه •

\* مسألة :

وسألته عن رجل كان يجب عليه الحج في يساره وسعة ماله فلم يحج ، وكان متأمل الحج حتى فنى المال واليسارة هل يلزمه ذلك الحج ؟

قال : معى أنه يلزمه ذلك ، ويكون عليه ديناً بمنزلة الدين اذا

عجز عنه ، ويوصى به اذا حضرته الوفاة ، ولو لم يكن له مال وهو بمنزلة الدين •

\* مسألة :

واذا كان الرجل قد وجب عليه الحج ، ثم لم يقدر على الحج ، وكثر عليه الدين ، ونقص قيمة ماله ؟

فلا عذر له في الحج الا بأدائه وهو دين عليه •

\* مسألة :

ومن كان أعمى أو زمنا وله مال كثير ، ولا يقدر على الخروج بنفسه الى الحج ؟

فلا يجب عليه الحج ، ومن كان معه ما يقوت به عياله الى أن يرجع من حجه وزاد وراحلة كان عليه الحج •

\* مسألة :

ومن كان ذا صنعة فاجتمع معه ما يبلغه زاد وراحلة ؟

لزمه الحج وان لم يكن معه من ضيعته ما يبلغه لم أقل يلزمه حج على فقره ، وقد قيل : ان صاحب الضيعة يبلغ من موضع الى موضع ولا أقول ذلك •

\* مسألة :

وقال الشافعي : انه قال : لا يجب على أهل عمان حج ، لأنه لا يكون  
الامع أمان الطريق ، ولا عدو أعدى من البحر •

\* مسألة :

والاستطاعة زاد وراحة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم •

وقال أصحابنا والشافعي : أمان السبيل فان أمانة السبيل ، وكان لمن  
يجب عليه الحج دين يخاف ضياعه فلا يترك الفرض بذهاب الأموال ، ولكن  
يوكل من يقتضى دينه ، فان كان عليه دين أوصى من يقضيه عنه وحج ،  
والمأمور أن يقضيه عن نفسه ولا يجب عليه حتى يجب ، لعله يجد المال  
في أشهر الحج ، فان وجد المال في غير أشهر الحج ، ثم تلف المال أيضا  
في غير أشهر الحج لم يلزمه •

\* مسألة :

ومن كان فقيرا لا يستطيع الحج فأهمل النية لايأسه من الاستطاعة  
الى الحج ؟

فلا يسعه ذلك ، وفرض عليه أن يحدد النية أنه متى وجد الاستطاعة  
الى الحج فإنه يحج ، ولا يكون مهمل النية عن الحج فيهلك •

فان عجز عن الحج لزمانة لحقته ، وله مال ؟

فلا يلزمه فرض الحج ، وهو مخاطب به في الجملة ، فان أتاه الموت  
في حال عجزه لزمه أن يوصى به •

فان قال قائل لم أوجب عليه الوصاية في الحج وهو غير  
مستطيع له ، والله تعالى انما علق وجوب الحج مع الاستطاعة الى  
السبيل ؟

فان وجوب ذلك عليه من قبل المخاطبة له به في الجملة ، فالقير  
أيضا مخاطب به في الجملة ، والنائم أيضا في حال نومه مخاطب في  
في الصلاة بالجملة ، فلم لا يلزم النائم اذا أتاه الموت في حال نومه  
الوصاية بالصلاة المخاطب بها في الجملة ، ويلزم الفقير أيضا الوصاية  
بالحج مع فقره وعجزه ، وهذا مالا يقول به أحد .

قيل : لما كان المال هو احد السبل المؤدية الى وجوب الحج اذا  
كان الحاج لا يكون وجوب استطاعته الا بالمال ، وكان الفرض يتعلق  
عليه وجوبه لسبب أحد هذه السبل فلزمه الوصاية مع وجود المال ، فهذا  
اتفاق لا أعلم فيه اختلافا .

وأما ما عارض به القياس بالنائم والفقير ، فان ذلك لا يلزم وذلك  
أن احكام الحج مخالفة لأحكام سائر العبادات ، ألا ترى أن الرجل يأتي  
المواقيت فيقول عند احرامه : قد أحرمت على ما أحرم عليه الناس ، أو  
على ما أحرم عليه أصحابي ، لأن الاحرام يصح له ، ووجوب فرض  
الحج قد لزمه .

ولو جاء الى الامام وجماعة معه يصلون فأحرم فنوى محرم على  
ما أحرموا عليه فأحرم على ذلك ؟

ان ذلك لا يجزيه ولا يكون مؤديا لفرضه ، والخطأ موضوع عن أهل  
الخطأ اذا أخطئوا في سائر العبادات ، وفي الحج مأخوذون بخطئهم ألا  
ترى أن المحرم لو قلع شجرة خطأ أو غطى رأسه خطأ أو قلع من شجر

الحرم خطأ ، أو غلطا أو فعل ذلك عمدا ، ان الحكم عليه في ذلك واجب  
الجزاء •

حتى قال بعض الفقهاء : لو أتى آت وهو نائم ففرط من شعره  
أنه يحكم عليه بالجزاء ، والمحرم بالحج في غير أشهر الحج أنه يقلبها عمرة ،  
ولا يلزمه ذلك الاحرام الذى عقده على نفسه ، ولو أنه أحرم لصلاة  
الظهر لم يجز له أن يقلب احرامه بالظهر احراما للعصر •

ولو قال عند صيامه لشهر رمضان : أصوم كما يصوم الناس ، ولا  
يقصد الى عقد الصوم ، لما وجب عليه من وجوب الشهر وازالة الفرض  
لم يجزه ذلك ، كما اجزاه ذلك في احرامه بالحج ، فأحكام الحج مخالفة  
لأحكام سائر العبادات ، فافهم الفرق في ذلك •

وكذلك لو فسد عليه حجه كان عليه قضاء باقيه ، وعليه الحج من  
قابل ، ولو فسدت صلاته لم يكن عليه أن يقضى ما بقى منها ، وكذلك  
سائر العبادات وبالله التوفيق •

ومن جامع ابن جعفر :

✽ مسألة :

واذا كان للمرأة زوج ومال بقيمة ألفى درهم ، أو ألف وسبعمائة  
درهم من دراهم ومتاع ، ولا شيء لزوجها ؟

فانه اذا كان لها مال ومحرم يحملها أو يجيئها الى ذلك ، فقد  
وجب الحج عليها •

وان كان لها مال ولم يكن لها محرم يجيئها أو يحملها ؟



• فلا حج عليها

وان كان لها محرم ، ولا مال لها ؟

• فلا حج عليها حتى يجتمعا لها معا ، والله أعلم

واذا كان للمرأة مال فلم تحج حتى ذهب مالها ، وكان لها أولاد  
بلغ ؟

فانهم يؤمرون أن يحجوا بأمهم ولا يجبرون على ذلك ، وان كانوا  
صغارا فليس لها أن تحج بآلهم

والمرأة اذا كان لها مال كثير ، وليس لها ولى ؟

لم يجب عليها الحج اذا لم تقدر على الخروج الا بولى ، وتؤمر  
أن تطلب وليا ، ويجب عليها أن توصى بالحج

\* مسألة :

ومنه : ولا يجوز للمرأة الخروج الى مكة ولا غيرها ، وليس معها ولى  
الا أن تكون امرأة ضرورة لم تحج قط ، ولا ولى لها تقدر عليه ، فقد  
أجاز لها الفقهاء الخروج الى الحج اذا أصابت جماعة من المسلمين ثقة  
معهم نساء يخرجن معهم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

\* مسألة :

ومن كان أعمى أو زمنا ، وله مال كثير ، ولا يقدر على الخروج  
بنفسه الى الحج ؟

• فلا يجب عليه الحج

\* مسألة :

ومن وجد استطاعة الحج ، وله بنات وأخوات ؟

فانه ينبغي له أن يخرج ويتركهن الى الثقة من المسلمين •

\* مسألة :

ومن وجب عليه الحج والدين وطولب ، فانه يقضى الدين أولاً  
بالاجمابا •

\* مسألة :

ومن أمكنه زاده وراحته ونفقة أولاده وجب عليه الحج ، فان لم  
يكن له أولاد لم يجب عليه الا الزاد والراحلة ، فان كان عليه دين فالدين  
أولى ولا حج عليه اذا كان عليه دين •

\* مسألة :

ومن كان عليه لزوجته صداق يحيط بجميع ملكه ؟

فلا تدركه فريضة الحج حتى يقضى الدين الذى عليه •

\* مسألة :

ومن كان له مال ، وله عيال بنون وبنات صغار ، أو كبار ، ولا يجد  
من يقوم بهم مقامه ، ويجب عليه الحج الا أنه يخاف الضرر فى ماله  
وعياله ؟

فلا يجوز أن يؤخر ذلك ويتأخر عن الحق ، لعله الحج لضياع المال ،  
ولا خوف على العيال اذا كان يترك ليم قوتا •

وقد عرفت أن الفرائض لا تترك لضياع المال ، والضرر في المال أولى  
من الضرر في الدين ، وحفظت أيضا منه أنه اذا ترك لعياله ما يقوتهم الى  
وصوله الحج وقضاه بعد وجوده للزاد والراحلة فعليه الحج ، وأيضا  
فان الله قد تكفل بأرزاق خلقه ، واذا خلف لعياله ما يقوتهم فالذى خلقهم  
يحفظهم ويوسع عليهم من رزقه ما يشاء •

### \* مسألة :

ومن وجب عليه الحج ، وخشى إن خرج الى الحج أن يلحق أهله من  
بعده ضرر من سلطان جائر ؟

فانه يؤخر الحج حتى يأمن على عياله ، كما يؤخر عن نفسه اذا لم  
يأمن الطريق الا أن يوكل من يقوم بأمرهم ، ويأمن عليهم الضرر من  
السلطان ، فان تلف المال بمحاورته على عياله ، ولم يكن حج فهو دين  
عليه ، ولا يسقط عنه ، وعليه أن يحتال في أمر عياله ويحج ، فان حضره  
الموت أوصى ولا عذر له عن الوصية •

### فصل

في وجوب الحج على من وجد مالا في أشهر الحج وغيرها

ومن وقع في يده ما يكفيه الحج في أشهر الحج ؟

فأحب أن يحج لأنه قد لزمه به الحج ، فان وقع في يده قبل أشهر

الحج فأراد الترويج فليتزوج لأنه لم يلزمه ذلك ، وان خاف العنت وقد  
لزمه الحج فأحب أن يتزوج بأقل الصداق الذي قالوا به ويحج •

\* مسألة :

ومن أصاب مالا يجب فيه الحج قبل أشهر الحج ، ثم فات المال  
قبل أشهر الحج ؟

لم يلزمه الحج حتى تدخل عليه أشهر الحج ومعه مال يجب فيه  
الحج •

فان وجب عليه الحج وأصاب مالا في أشهر الحج يلزمه فيه الحج  
ولم يجد سبيلا الى أمان الطريق حتى تلف المال ؟

• فقد لزمه الحج •

\* مسألة :

ومن وجد مالا في غير أشهر الحج ، وأراد الترويج فليتزوج ، فان  
وجد المال في أشهر الحج فليخرج الى الحج ولا يتزوج ، فان خاف على  
نفسه العنت تزوج ثم خرج الى الحج •

\* مسألة :

ومن كان معه ما يبلغه زادا وراحلة في أشهر الحج ؟

• فالحج أولى ويتزوج بأربعة دراهم •

\* مسألة :

ومن اتفق له تزويج وحج ؟

فليبدأ بالحج لأن الحج فرض ، والتزويج سنة ، الا أن يخاف العنت  
فيتزوج بأربعة دراهم •

\* مسألة :

ومن لم يكن حج ولا تزوج وهو يشتهي النساء ، فان حج لم  
يبق في يده شيء فان تزوج لم يبق في يده ما يحج به ؟

فقد قال بعض المسلمين : يتزوج اذا خاف العنت ثم يحج •

وقال بعضهم : يبدأ بأيهما أحب اليه ، فان لم يخف على نفسه عناء  
فليحج ثم ليتزوج ان شاء الله •

وقال بعض : يبدأ بالتزويج ، فان بقى في يده نصاب ما يجب فيه  
الحج حج أو أوصى به •

وقال بعض : انه يبدأ بالحج قبل التزويج •

\* مسألة :

ومن أصاب مالا في غير أشهر الحج ؟

فله أن يأكل ويكتسى وينفق ويتزوج ، فان جاءت أشهر الحج ومعه  
ما يبلغه الحج فالحج واجب عليه هذا عن الربيع •

( م ٧ — جواهر الآثار ج ١٣ )

\* مسألة :

وقال محمد بن محبوب : من أصاب مالا في أشهر الحج فلم يحج ،  
ثم مات طرحت ولايته ، ولا تطرح ولايته حيا ، لأنه ان لم يحج العام  
فلا أقول انه كفر لأنه ان حج عام قابل أجزأ عنه •

\* مسألة :

ومن ملك مالا يكفيه زادا وراحلة الى مكة في أشهر الحج ؟

فعليه الحج ، ولكن لو ملكه في غيرهن وتلف قبل دخول أشهر الحج  
فلا شيء عليه ، فان خرج في حين ما وجب عليه فتلف في طريقه فعليه  
الحج •

\* مسألة :

ومن وجد المال في غير أشهر الحج ، ثم تلف المال أيضا في غير  
أشهر الحج ؟

لم يلزمه الحج •

\* مسألة :

ومن رزق مالا في غير أشهر الحج مما يجب في مثله الحج ؟

فله أن يأكل باتساع ويلبس ويتزوج •

\* مسألة :

ومن كان له مال ان باع بعضه بقى له ما يعيش به فالحج عليه ،  
فان دخلت عليه أشهر الحج ومعه من المال ما يحج به فالحج له لازم •

فان تلف المال قبل دخول أشهر الحج لم يلزمه ، وان استفاد المال  
في أشهر الحج لم يكن له أن يبيع فيه ولا يبدأ بشيء غير الحج ، والله  
أعلم •

وقال محمد بن محبوب : من كان معه مال فمر به وقت الحج فلم  
يحج حتى ذهب المال ، ثم لم يجد ما يحج به ولو يوص بالحج وهو هالك •

قلت : ولا يكفيه أن يتوب ويندم ويستغفر الله ربه ؟

قال : لا هو هالك ، قال : وكذلك من عنده مال ولا يؤدي زكاته  
حتى ذهب المال ثم لم يجد شيئاً ومات فهو هالك ، وكذلك من لزمه بدل  
شهر رمضان ولم يصمه حتى مات وهو يقدر أن يصوم فهو هالك •

فصل

في الحد الذي يجب به الحج

وقيل : اختلف الناس في وجوب الحج :

فقال من قال : من ملك ثلاثين دينارا لزمه الحج •

وقال من قال : مائتي درهم •

وقال من قال : بالمال أو بالاحتياك •

وقال من قال : من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج ، وحرّم عليه نكاح الاماء •

وقال من قال فى قوله عز وجل : ( من استطاع اليه سبيلا ) يعنى قرة صحة البدن ، وقوته فيما عندنا •

وقال من قال : لا يجب عليه الا أن يمكثه الزاد والراحلة ، وكذلك يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وعن ابن عباس رحمه الله وهو القول المجتمع عليه فيما قيل : الزاد والراحلة ، وأمان الطريق •

#### \* مسألة :

وعن مجاهد قال : كان أهل الآفاق يتوصلون بالناس بغير زاد يقولون : نحن متوكلون على الله ، فأنزل الله عز وجل : ( وتزودوا فان خير الزاد التقوى ) •

#### \* مسألة :

فى امرأة لها زوج ينفق عليها ويكسوها ، ولها مال لو باعته وحجت به لبلغها الى الحج ؟

أن ليس عليها الحج حتى يكون معها مال ما يحج منه اذا باعت من أصله ويبقى من أصله ما يكفيها عليه •

وقيل : ان الزوج يموت وتحدث عليه الأحداث فيما بينهما ، ولم يرها فى ذلك الا على منزلة لو كانت ليس لها زوج •



\* مسألة :

وعن رجل بلغ عليه الحج وأبواه قد بلغا معه الكبر ، ويخاف عليهما  
ان خرج يحج ؟

قال : ان أمكنه أن يخدمهما أو يستأجر لهما ، والا فلا يخرج ويدعهما  
فرادده فيهما من رادده ، وقال عند ذلك : قد علم أنهما يكونان كذلك  
قبل أن يعرض الحج •

\* مسألة :

قال هاشم : وكتب موسى الى بعض الناس فيما كتب : والحج هضم  
الذنوب ، فمن صح بدنه ، وكثر ماله وأمن مسيره ، فقد وقعت عليه  
الحجة الا أن يغفر الله •

\* مسألة :

عن أبي الحواري : وعمن له مال وعليه عيال لا يفضل من علقته  
شيء عن عياله ، أيلزمه الحج وان باع بعضه اجترح فيه جراحة شديدة ،  
وضاعوا عياله بعده ، وعليه صداق لامراته ، هل له عذر عن الحج ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان هذا انما أصاب المال من بعد الصداق:  
والعيال •

فان كان ماله يعجز عن دينه ومؤنة عياله ، فاذا باع شيئا منه على  
عيالا على الناس :

فقد قال من قال من الفقهاء : انه معذور في ذلك عن الحج ، وان كان اذا باع من ماله بقى من المال ما يقوته هو وعياله ، ويستغنى به عن الناس ، فلا عذر له عن الحج فالحج له لازم .

وان كان أصاب بهذا المال قبل الدين والعيال ، فلا عذر له عن الحج ، والحج له لازم ، ولو باع ماله جميعا في ذلك ، وكذلك لو باد ماله فـلا عذر له عن الحج اذا كان قد وجب عليه الحج فلم يقض الحج حتى باد ماله ، فالحج له لازم ، ويحتال في قضائه بما قدر من ذلك ، والله أعلم بالصواب وهكذا حفظنا .

الأشراف : قال أبو سعيد : معانى الاستطاعة ، فمعنى أنها تخرج في معانى قول أصحابنا على وجهين ، أحدهما أن بعضا قال لا يكون المرء مستيطعا ، ولا يلزمه معنى الاستطاعة الا بوجود الزاد والراحلة لمعنى الرواية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الاستطاعة الزاد والراحلة » .

ويرجى معنا تفسير ذلك من ملكه بالمال فقالوا في معنى ذلك : انه ليس الى الزاد والراحلة بأحوج من صحة البدن الذى يبلغه الى الاستطاعة الى معنى ما يقوى به على الترواد والزاد ، والركوب على الراحلة ، وليس الى هذا بأحوج منه الى أمان الطريق الذى يثبت معنى الخوف زوال الفرائض اللازمة .

ومن ذلك ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حجوا قبل أن لا تحجوا قبل أن يمنع البر نفسه والبحر نفسه » وفي موضع : ويخدع صاحب صاحبه ، ومعانى تدخل في هذا مما يشبهه من التركة للعيال اللارزم عولهم بمعانى الفرائض ما يكفيهم الى رجعتهم والأمن عليه - لعله والأمن عليهم اذ غلبه حفظهم ممن يخاف عليهم بعده ، والقيام

الذى يقوم لهم بمعانى ما يلزمه لهم من حضرته ، وكل هذا يشبه معنا الزاد والراحلة ، وأثبت فى معانى الحجة ، لأنه من الواجب ، ولأنه من العذر الذى لا يختلف فيه أنه يسقط معانى الفرض ، فهذا القول يخرج على هذا المعنى ، وما يحتذى من مثاله •

وقال من قال : الاستطاعة بظهور المعنى فى الآية أنه مبلوغ القدرة بمال أو احتيال ، وإذا ثبت معنى هذا القول أن عليه فى معنى الاستطاعة الاحتتيال ، دخل فى ذلك كل هذه الأقوال ، وثبت فيه كل هذه الأقوال ، وثبت فيه كل هذا الاعتلال أن الاحتتيال يدخل فيه جميع الوجوه من طلب القدرة على الوصول الى ذلك حتى قالوا انه يؤجر نفسه بأكله فى العقبة وما أشبهه ، هذا بما يقدر عليه ، وينتقل من مرحلة الى مرحلة ، وان لم يبلغ الى ذلك فى السنة حتى يبلغ على ذلك فى السنة حتى يبلغ الحجة ، وهذا كله ليس مخارج إذا ثبت معنى الاحتتيال •

وأما اذا كان المرء قادرا على انفاذ الحجة من ماله ، ولا يقدر على ذلك بنفسه من مرض أو كبر متعارف ، ويخاف أنه لا يستطيع الحج بعده بنفسه ؟

فمعى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : انما الحج عليه بنفسه ، فان استطاع فى حياته حج وان لم يستطع وكان قد ثبت عليه ذلك أوصى به وحج عنه ، بعد موته ، ولا يحج فى حياته ، ولا يجزى عنه ذلك ، لأنه من عمل الأبدان •

وقال من قال : انه اذا لم يستطع جاز له أن يحج عنه ، فان هو مات قبل أن يستطيع كان قد تم حجه ، وان استطاع بنفسه كان عليه الحج ،

وفي بعض معنى القول أنه إذا حج عنه بتلك الحال التي يجوز أن يحج عنه فيها ، فقد ثبت حجه ، ولو استطاع بعد ذلك •

\* مسألة :

قال الله تعالى وقوله الحق : ( ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ) فأوجب فرض الحج على المستطيع ، وقال : ( ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ) يقول : من قدر على الحج فلم يحج فقد كفر ، والله غنى عن عمله ، وعن العالمين •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان معه سعة الحج فلم يحجسه مرض حابس ، أو سلطان قاهر فمات فلم يحج فان شاء فليمت يهوديا أو نصرانيا وان شاء فليمت مودة جاهلية » يقول : قد وجب له النار كما وجبت لليهود والنصارى والكفار ، والله أعلم •

وقال الربيع رحمه الله : من وجب عليه الحج ولم يحج ، ولم يوص مات كافرا ، وبلغنا عن عطاء نحو ذلك •

\* مسألة :

ومن وجب عليه الحج ، وكان ينوى الحج والوصية ، فمات ولم يحج ولم يوص ، ولم يبر الا أن يكون من عذر ، فالله أولى بالعذر وذلك إذا بغته الموت قبل الفعل ، ولم تمكنه الوصية ، أو عجم لسانه ، أو وقع في الحرق أو الغرق أو وقع عليه جدار أو مات فجأة ، وما كان أصل هذا فان لم يكن شيء من هذا ، وأراد الورثة اخراج الحجة عنه لم ينفعه حجهم عنه ، وان كان من عذر فأرجو أن حج الورثة عنه ينفعه والله ولى به ومصيره الى ربه •

قال : والنسيان يدخل في هذا أيضا •

\* مسألة :

والواجب على القادر على اتیان الحج وفعله أن لا يؤخر ، لأن تأخيره مع الامكان يوجب مخالفة الأمر به ، قال الله تبارك وتعالى :  
( سارعوا الى مغفرة من ربكم ) •

قال أصحابنا : لمن لزمه الحج تأخيره في عمره كله أي وقت أتى به ، ولو تناولت السنون أنه لا يكون عاصيا بذلك ، اذا وقع في حياته •

\* مسألة :

ومن استطاع الحج فلم يحج أو مات ولم يوص بذلك ، لم يحج عنه مسلم ولا يتولاه •

\* مسألة :

ومن كان فقيرا لا يستطيع الحج ، فأوصى له أحد عند الموت بماله يكفيه للحج أو يزيد على ذلك فأبى أن يقبل ، هل يجوز له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يقبل الوصية جاز له ذلك •

\* مسألة :

وان عرض على رجل أن يحج لنفسه ويقوم بسبيله ، فقد وجب عليه الحج ، كذلك سمعت أبا سليمان ، قال له رجل : يحج معه ويقوم بسبيله ، فأبى فسأل فألزم الحج •

## فصل

### فيمن وجب عليه الحج فلم يحج

قال : وقال بعض الفقهاء : في رجل مات وهو موسر •

قال ابن أبي ليلى : ان حج وليه رجوت له ان شاء الله •

ومن غيره : اذا لم يوص لم ينفعه ما صنع وليه ، وقد يخاف عليه  
اليلاك •

فقال سعيد بن جبير : النار النار •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا كان على القدرة من الخروج ولم  
يحج ، وفي حد من يجب عليه الحج لم ينفعه ، ولو أوصى بذلك لأن  
الفريضة على الأبدان ، فلا تقوم عند عدم البدن •

وقال غيره : إنه اذا كان دائنا على نية الحج غير مهمل ذلك الا العوارض  
أجزته عن الخروج حتى حضره الموت ، فأوصى بذلك ، فقد أدى ما  
عليه اذا صدق في نيته فيما يرجى له ، ويرجو أن يتقبل الله منه اذا  
كان مؤمنا ، وقد روى عن الربيع رحمه الله أنه قال على معنى قوله :  
أن من وجب عليه الحج فلم يحج ، ومات ولم يوص فقد مات كافرا •

فانظر الى استثنائه في الوصية ، فلولا أنه لا تنفعه الوصية لم  
يستثنى الربيع رحمه الله ، وإنما تقبل الله من المتقين •

وقال من قال : ان بعض المسلمين أنفذ حجة عن وليه ، ولم يوص

بها الآخر عند موته ، فكان من معناه أنه اذا كان يدين بذلك كذلك ، فلم ينطق لسانه بالوصية ، ولو أنه قد رآها نافعة ، لم يكن هذا ينفذها لأنه اذا أنفذها في غير معنى ، فقد ضيع ماله ، وقد جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان أبى شيخ كبير ضعيف ولم يحج قط ، وقد أدركته فريضة الاسلام ، ولا يستطيع الركوب ، ولا يستمسك بواسطة الرجل أفأحج عنه ؟

قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت لو كان على أبىك دين فأديته عنه لم يقبل عنك ، فقال : بلى ، فقال فحج عنه فان الله أولى بالعذر » •

#### \* مسألة :

ومن غيره : أجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم للرجل منع زوجته من الخروج الى حج التطوع ، واختلفوا في منعه اياها في حجة الاسلام :

أبو سعيد : يخرج في معنى الاتفاق أن له منعها من حجة التطوع ، وأما الفريضة فقول له منعها وعليها الامتناع ، لأن فريضته حاضرة وفريضة الحج غائبة •

وقول : ليس له منعها ولا لها الامتناع ان منعها ، لأن الفريضة عامة لمن استطاع اليه سبيلا • رجع •

#### \* مسألة :

وسألت محبوبا عن كان له مال ، ففطر في الحج وأخره سنة بعد سنة ؟

فقال : قد ضيع وأساء ، فلو أدرك ذلك قبل الموت وأوصى به عند الموت تولى وذلك أنه ليس للحج وقت في سنة معلومة ، وهو جائز في كل سنة حج ، وليس يشبهه وقت الصلاة ، لأن وقت الصلاة اذا فات لم يرجع أبدا فتارك الصلاة متعمدا حتى يفوت وقتها ، يخلع ويبرأ منه حتى يتوب ويرجع •

والحج لا يعجل على تاركه حتى يموت ، ولا يوصى به ، وكذلك الزكوة •

### \* مسألة :

وعن رجل كان في يده مال كثير ويسار ، وهو في حال من يجب عليه الحج فلم يحج ، وكان يدرك الحج ويؤمل أنه يحج ، وهو يبيع المال ويأكله ، ويعطى في الخراج الى أن فنى المال ويساره ما يلزمه في حجه ، الذي كان قد وجب عليه ؟

قال : معى أنه قد قيل : يكون عليه ديناً بمنزلة الدين اذا عجز عنه ، ويوصى به اذا حضره الموت ، ولو لم يكن له مال وهو بمنزلة الدين •

## فصل

### في فرائض الحج

أجمعوا أن الاحرام والوقوف بعرفة اذا فاتا ، أو فات واحد منهما أبطال الجميع ، ولم يمكن اصلاحه •

### \* مسألة :

الفرائض في الحج : الاحرام والوقوف بعرفات ، والزيارة يوم



النحر بعد الذبح ، فهذه فرائض متفق عليها ، من فاته خصلة منها فلا حج له ، ومن أفسدها بما يفسد به الحج فسد حجه فلا حج له •

✽ مسألة :

- والعمرة : قال قوم فريضة •
- وقال قوم : هي من شروط الحج •
- والنية : فرض في الأعمال كلها من فرائض الحج •
- والطواف للزيارة بالبيت فرض •
- والوقوف عند المشعر الحرام سنة ، وقيل : فرض •

ومن فرائض الحرم عليه أن لا يرفث وهو الجماع ، والسعى بين الصفا والمروة سنة وقيل : فرض ، لو كان فرضا لفسد حج من لم يسع ، فلما لم يفسد حجه لم يكن فرضا •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : معنى أنه قيل : ان الفرض في الحج ثلاثة فرائض : الاحرام بالتلبية ، واعتقاد النية للحج في أشهر الحرم ، والوقوف بعرفة يوم عرفة بعد زوال الشمس الى غروبها ، ودخول الليل ، والطواف بالبيت للزيارة بعد النحر ، ورمى جمره العقبة •

قال : ومعنى أنه قيل : ان السعى بين الصفا والمروة في الزيارة فريضة بعد الطواف بالبيت ، وقيل : انه سنة •

فأما الاحرام والوقوف بعرفة على سبيل ما ثبت ، وقيل : فاذا لم  
يثبتا للحاج ، ويكفلا ، وعدم أحدهما ؟

فمعى أنه قيل : لا حج له ، وحجه باطل الا من عدم الكلام ولم  
يقدر عليه ويمنع لسانه ، فانه معى أنه قيل : يجزيه اعتقاد الحج بالتلبية  
والدخول •

### فصل

قال أبو المؤثر رحمه الله : اذا رأى هلال ذى الحجة رجل ، ولم  
يره الناس ، فعليه أن يحج ويقف فى عرفات يوم عرفة ، ويقضى الحج  
وحده ، فان لم يفعل فلا حج له •

وقال : فان خاف فله أن يفعل ذلك مستترا •

ومن غير كتاب بيان الشرع من كتاب أبى جابر : •

## باب

### المناسك وصفة الحج ومعاني ذلك

من كتاب أبي جابر : قوله تبارك وتعالى : ( واذا يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ) وذلك أن الله لما أغرق قوم نوح ، رفع البيت الذي كان على عهد آدم عليه السلام الى السماء وهو البيت المعمور ، واسمه المعراج - وفي نخسة السراج ، وعمارة الملائكة ، وهو حيال هذا انبيت أو رمى بحجر منه لوقع على البيت •

وقيل : بيت الكعبة من خمسة أجيال : من طور سينا ، وطور زيتون ومن الجودي ، ومن جبل لبنان ، وقواعده من حراء ، فكان بين خلق البيت وخلق آدم ألف سنة أو ما شاء الله •

وقال من قال : ألفى سنة أو ما شاء الله •

والبيت أنزل من السماء ، وكان على ظهر الماء قبل أن يخلق الخالق في الأرض ، وكان يحج البيت قبل آدم ، فلما كان زمان نوح رفع الله البيت الى السماء ، وأوحى الله الى ابراهيم أن يبنى على أساس ذلك البيت بيتا ، فجاءت سحابة فقامت حياه ، فبنى ابراهيم واسماعيل البيت الحرام على ذلك الأصل ، وجاءه جبريل حتى دله على الحجر ، فاستخرجه من أبي قبيس ، فوضعه ثم صعد ابراهيم على أبي قبيس فنادى في الناس : يا أيها الذين آمنوا أجيئوا ربكم ان الله يأمركم أن تحجوا بيته ، فسمع ابراهيم كل مؤمن •

فالتبئية جواب لله من نداء ابراهيم خليل الرحمن ، وقيل : الحجر

الأسود من الحبة ، وكان أبيض ويعود أبيض كما كان ، ولولا مامسه  
من أنجاس المشركين لما مسه ذو عاهة الا برىء .

وفي الآثار أيضا أن الحجر الأسود من حجارة الدنيا ، جعله الله  
علما للطواف ، وهذا الحدث أحب الى .

وقيل : يشهد لأهله بالوفاء لمن استلمه مخلصا .

وقيل عن أبي عبيدة : ان فيه موثيق النبيين .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مكة حرام حرما الله الى  
يوم القيامة لا تحل لأحد من قبلى ولا تحل لأحد من بعدى وانما أحلت  
لى ساعة من النهار — يعنى يوم فتح مكة — ثم حرمت لا يخنثى خلاها ،  
ولا يعضد عضاها ويوجد : ولا يعقد ولا يخضد شوكتها ، ولا ينفر صيدها  
ولا تحل لقطتها الا لمن ينشدها ، فأرض الحرام حرام حياها الى السماء  
العليا الى العرش وحياها الى الأرض السفلى الى الهواء .

ومن غير الكتاب والزيادة : وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه  
قال : « ان إبراهيم عليه السلام حرم مكة وأنا حرمت المدينة وهى ما  
بين عور الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله  
ولعنة اللاعنين » .

ومن شك في الكعبة بعد علمه بها فهو مشرك يقتل ان لم يتت ، وحد  
مكة مفترق طريق العراق وطريق منى .

وروى عدى بن زيد قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كل ناحية من المدينة ، يريد لا يخبط شجرة ، ولا يعضد الا ما يساق به  
الجمل .

وروى جابر بن عبد الله أنه قال عليه الصلاة والسلام : « لا يخبط ولا يعضد ولكن يهش هشا رفيقا » والهش يعود والقطع لا يعود •

قيل : ان جابر بن زيد دخل المسجد الحرام والناس وقوف ، والبيت مهدوم وهم لا يعرفون ما يفعلون ، فقال جابر : ( انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرماها ) الآية ، ثم طاف حول البيت ، فلما رآه الناس طاف طافوا • رجع •

و ( الحج أشهر معلومات ) شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ( فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ) والرفث غشيان النساء ، والفسوق معصية الله ، والجدال في الحج هو المراء ان تمارى صاحبك حتى يغضب وتغضب ، فاذا خرجت من منزلك فعليك بتقوى الله ، وتعظيم حرماته ، واستكمال حجك بكظم الغيظ والعفو عن الناس ، وحسن الصحابة ولين الجانب ، وكثرة الذكر لله •

فان شئت فادهن بدهن الطيب فيه ، ثم اغتسل بالماء بعد السدر أو الخطمي أو غيره ان أمكنك ذلك وقدرت عليه ، ولا يشمك دهن ولا طيب بعد ذلك حتى تحل ، ثم البس ثوبيك اللذين تريد أن تحرم فيهما ثوبين جديدين أو غسلين •

ثم صل ان كانت مكتوبة قد حضرت ، والا متطوعا ، ثم أحرم على أثر صلاتك بعمره ، فان ذلك أعجب الى الفقهاء ، وأنت مستقبل القبلة ، ثم تقول : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بعمره أو بحجة تمامها وبلاغها عليك ، وتكثر من التلبية وذكر الله حتى تقدم مكة ، وتتنظر لنفسك موضعا لتزولك ، ثم امض

ان أمكنك الى البيت ، وتمسك عن التلبية اذا استقبلت الحجر ، ثم  
أبدأ فامسح الحجر ان قدرت على ذلك ، وقبله بلا أن تراحم عليه ، ولا  
تؤذنين أحدا ، فانه يكره ذلك ، والا فقم حياله فكبر الله وهلاه وعظمه ،  
وأثن عليه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم استقبل الطواف  
فتقف حيث لا ترى الباب ، ثم خذ على يمينك على باب الكعبة ، فتطف  
سبعة أشواط ، وتمس الحجر في كل تطويفه اذا وصلت اليه ولا يمنعك  
الزحام ، ولا تدخل الحجر في شيء من طوافك ، ثم اركع ركعتين بعد  
الطواف خلف مقام ابراهيم أو حيال الحجر أو حيث شئت من المسجد  
الا الحطيم فلا •

ويسجد اذا صلى ركعتين أن يأتي الحجر فيقوم حياله ، فيكبر  
الله ويدعوه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله ما بدا له  
ولا يطيل ، ويأتي زمزم فيشرب من مائها ان قدر ، ثم يخرج من باب  
الصفا الى الصفا فيصعد بها حتى يحاذي الكعبة ويراهها ، ويكبر ثلاثا ،  
ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو لنفسه بما شاء ، ولا  
يجهر بذلك ، ثم يعود كذلك ثلاثا بصوت رفيع ، ثم يكبر تكبيرة وهى  
السابعة ، ثم ينحدر منها الى المروة وهو على هيبة ، فاذا بلغ المسيل  
رمل فيه من العلم الى العلم ، وهو يقول بين العلمين : رب اغفر وارحم  
وتجاوز وأعف عما تعلم انك أنت الرب وأنت الحكم ، وأنت الأعز  
الأكرم ، وقد قيل : كل ذلك •

ثم يأتي المروة فيصعدا حيث يرى الكعبة ، ويقول كما يقال على  
الصفا ، ثم ينحدر ، فاذا بلغ العلم سعى فاذا سعى سبعا يبدأ بالصفا ،  
ويختم بالمروة ، حلق رأسه أو قص وأخذ شاربه ، وقلم أظافره ، ثم  
حل له الحلال كله •

ثم يكثر الطواف بالبيت ، فانه أفضل نسكه ، ويركع لكل أسبوع

ركعتين ، فاذا كانت عشية التروية وأردت أن تحرم فادهن ان شئت بدهن لا طيب فيه ، ثم اغتسل بالماء ، وافعل كما فعلت للعمرة ، وأتى البيت وقد لبست ثوبيك اللذين تحرم فيهما ، فتطوف بالبيت أسبوعا وتصلى ركعتين ، فان أردت أن تحرم من المسجد جهرت بالتلبية مثل ما فعلت في عمرتك وقلت على أثر التلبية : لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وقد يستحب الفقهاء أن يحرم بالأبطح بالمسجد الذي يقال له مسجد الجن ، وكل ذلك جائز .

ولا تطف بالبيت قبل التلبية وليكن وجهك الى منى ، فاذا صليت بها الظهر يوم التروية فهو أفضل وبت فيها ، فاذا أصبحت وصليت الفجر فاركب راحلتك ، ولا تخرج من حد منى حتى تطلع الشمس وتراها على رءوس الجبال ، وخذ منى بطن مسحر الوادى الذى عند الحياض ، ثم امض حتى تأتى عرفة فانزل بها ، حتى اذا كان نصف النهار ، وزالت الشمس ، فاغتسل بالماء ان قدرت على ذلك ، وان لم تقدر أجزاك الوضوء ، واجمع بين الصلاتين الأولى والعصر ، ثم قف مع الناس ، وقيل : أفضل الموقف بعرفة عند يمين الامام ، ثم عن يساره ، ثم من خلفه ، وكل عرفة موقف الا موضع الأراك .

ويستحب للواقف أن يبدأ بالتلهيل والتكبير والتحميد والثناء على الله بصوت رفيع أخفض من صوتك على الصفا والمروة ، وتصلى النبى محمد صلى الله عليه وسلم وتسال حاجتك للدنيا والآخرة ، وتلبى خلال ذلك حتى تغرب الشمس ، ثم أفض ولا تتعب راحلتك ، فان خفت أن تمسى دون جمع فانزل واجمع الصلاتين المغرب والعشاء الآخرة .

وان أردت أن تأتى جمعا فتجمع الصلاتين بها فهو أفضل ، ثم اغتسل قبل صلاة الفجر ان قدرت على ماء ، والا فيجزيك الوضوء ، وصل بغلس حتى يستبين لك الفجر ، ثم قف مع الامام بجمع عن

يمين الامام أو يساره أو خلفه ، وكل المشعر موقف وهو من لدن عازم  
عرفة الى قريب من الحياض التي عند محسر ، وتفعل في وقوفك بجمع  
ما فعلت بعرفات •

وأفخ من جمع قبل طلوع الشمس اذا أبصرت وعرفت من عن  
يمينك ومن عن شمالك ، ولا تقطع التلبية حتى تأتي جمرة العقبة من وجهك  
الذي أفضت فيه ، فارم الجمرة بسبع حصيات من حصى الحرم مثل  
حصى الحذف ، وكبر على اثر كل حصة تكبيرة وارمها من بطن الوادي ،  
ولا ترمها من فوق العقبة ، ولا تقف عندها اذا رميتها ، ولا ترم من  
الجمار يومئذ غيرها ، وان صليت ركعتين مثل صلاة الأضحى في مسجد  
منى أو في منزلك فقد يستحب ذلك ، فان لم تصل يوم النحر فليس  
عليك •

ثم اذبح ذبيحتك ، وان لم تكن لك ذبيحة وقد صمت الثلاثة أيام  
فاحلق رأسك وقد حل لك الحلال كله الا النساء والصيد ولحمه ، ثم  
رح الى مكة يوم النحر للزيارة ان قدرت أو ليلتك أو من الغد ، وأفضل  
ذلك أعجله ، فطف بالبيت سبعة أشواط ، وأركع ركعتين ، ثم اخرج  
من باب الصفا فقف على الصفا حيث ترى البيت ، ولا تعلقون عليه  
واصنع كما صنعت في عمرتك •

فاذا فرغت من سبع مرار بين الصفا والمروة ، فارجع الى منى  
أى حين فرغت من ذلك ، وقد حل لك الحلال كله ، ولا تتأمن بمكة فاذا  
انصرفت الى منى فانزل من وراء العقبة مما يلي منى ، وقم أيام التشريق ،  
وارم الجمار حين تزول الشمس أول ما ترمى من الجمار التي تلى  
المشرق ، وترميها من بطن الوادي وهى عن يساره ترميها بسبع حصيات ،  
وتكبر مع كل حصة تكبيرة •



ثم تجاوزها الى وجه الكعبة فيدعو مثل دعائه على الصفا والمروة ان شاء أو أخفض ، ثم يأتى الجمرة الوسطى من بطن الوادى ويرميها مثل الأولى وهى عن يمينه ، ويقف أطول من ذلك فيذكر الله ويثنى عليه ، ويصلى على محمد صلى الله عليه وسلم ، وتدعو لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تقدمها الى جمرة العقبة وترميها من بطن الوادى ، ولا تقف عندها تصنع ذلك كل يوم أيام التشريق فى يومين أو ثلاث ، فاذا نفرت الى مكة ، منصرفا فأكثر من ذكر الله ، ولا تخرجن من مكة اذا أردت الانصراف الى بلدك حتى يكون آخر عهدك بالبيت تطوف به سبعا ، وتصلى خلف مقام ابراهيم ركعتين أو فى غيره من المسجد •

ويستحب أن تدنو من البيت اذا صليت فتدعو بما فتح الله لك من الدعاء ، وتقول فى آخر دعائك : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وبلدك الحرام ، تائبون حامدون لربنا ان شاء الله عابدون •

فهذه صفة الحج مختصرة ، وقد يوجد فى بعض الآثار أنه يستحب اذا وصلت الى المسجد الحرام أن تقول : اللهم أنت ربي وأنا عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أتم طاعتك ، ويوجد أطلب طاعتك طالبا لرضاك ، منتبها لأمرك ، راضيا بقدرك أسألك يا رب مسألة البائس الفقير ، وأدعوك دعاء الخائف المستجير ، دعاء المضطر اليك ، المشفق من عذابك ، الخائف من عقوبتك ، أن تستقبلنى بعفوك ، وان تجودنى بمغفرتك ، وأن تعيننى على أداء فرائضك •

وان أحرمت من ذات عرق فادخل من باب العراق ، ويستحب أن تقول اذا دخلت من الباب : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، والذك يرجع السلام ، فحيينا بالسلام ، وأدخلنا دار السلام •

فاذا رأيت البيت فقل : اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتثريفا وتكريما

ومهابة ، وزد من عظمته وشرفه وكرمه ممن حجه واعتمره من أوليائك  
وأهل طاعتك ، تشريفا وتعظيما وتكريما •

وعند مسح الحجر وأنت متواضع جهدك ، متصرع الى ربك ،  
فيستحب أن تقول : اللهم كثرت ذنوبي ، وضعف عملي ، فأسألك في  
مقامي هذا في أول المناسك ، أن ترحم مقامي ، وأن تقبل توبتي ، وتقبلني  
عشرتي ، وتجاوز عن خطيئتي ، وتغفر ذنبي ، وتضع عنى وزري ، ثم امسح  
الحجر بيمينك ، ثم قل وفي نسخة نقل : اللهم اليك بسطت يدي ،  
وفيما عندك عظمت رغبتى ، فاجعل جائزتي فكاك رقبتى ، وسعادتي في  
دنياي وأخرتى •

وإذا قمت عند ركن الحجر تريد أن تطوف فقل : الله أكبر الله  
أكبر ، الله أكبر اللهم انى أسألك ايمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، واتباعا  
لسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم •

فاذا بلغت الباب فقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر اللهم قنعنى  
بما رزقتنى ، وقنى شبح نفسى ، واجعلنى من المفلحين •

فاذا بلغت الركن الثانى وهو ركن العراق فقل : الله أكبر ، الله أكبر ،  
الله أكبر ، اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك  
عذاب النار •

فاذا بلغنا الميزاب فقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم  
انى أسألك الراحة عند الموت ، والعفو واليسر عند الحساب ، والجواز  
على الصراط ، والنجاة من العذاب •

فاذا بلغت الركن الثالث وهو ركن الشامى فقل : الله أكبر ، الله

أكبر ، الله أكبر اللهم آتتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقتنا  
برحمتك عذاب النار •

فاذا بلغت الركن الرابع وهو الركن الذي يقال له الركن اليماني  
فقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر انى أعوذ بك من الكفر والفقر  
وعذاب القبر ، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم ربنا آتتنا في  
الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقتنا برحمتك عذاب النار •

فاذا بلغت الى الحجر قلت كما قلت لك أن تقول ثم خذ في الشوط  
الثانى وقل عند كل ركن كما وصفت لك وتقول بين الأركان في طوافك :  
الحمد لله ، وتعالى الله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ولا حول ولا  
قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام ،  
وتمضى الى الصفا من باب الصفا تخرج من بين السارتين المذهبتين •

فاذا صعدت الصفا فلا تعلقون عليه الا بقدر ما تستقبل البيت •

وقال من قال : تصعد منه على خمس درجات ، ثم تقول وأنت مستقبل  
البيت : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا ، والله أكبر  
على ما أولانا ، والحمد لله على ما أعطانا ، والله أكبر كبيرا ، والحمد  
لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا •

لا اله الا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى  
ويميت وهو الحى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير •

• لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون •

• لا اله الا الله الها واحدا ونحن له عابدون •

لا اله الا الله ، ولا نعبد الا اياه ، لا اله الا الله الها واحدا فردا  
صمدا بديعا مبتدعا لم يتخذ ربنا صاحبة و ولدا •

لا اله الا الله أهل التهليل والتكبير والثناء الحسن الجميل •

لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الأولين •

لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون •

لا اله الا الله مخلصين له ولو كره المشركون •

لا اله الا الله وحده نصر عبده ، وصدق وعده ، وهزم الأحزاب  
وحده •

ثم صل على نبيك صلى الله عليه وسلم ، وادع بما فتح الله لك ،  
واجتهد وقل في دعائك : اللهم استعملنا بسنة نبينا ، وتوفنا على ملته  
وأعدنا من الفتن كلها ما ظهر منها ، وما بطن ، وقل في مشيك بين الصفا  
والمروة : اللهم اجعل هذا المشى كفارة لكل ممشى كرهته منى •

وقل بين العلمين وأنت تهول : رب اغفر وارحم ، واعف عما  
تعلم ، واهدنا السبيل الأقوم ، انك أنت الأعز الأكرم ، وأنت الرب ، وأنت  
الحكم ، فاذا ركبت راحتك الى منى فقل : اللهم اياك أرجوت ، واياك دعوت ،  
بلغنى صالح أملى ، وأصلح لى عملى •

فاذا بلغت منى فقل : اللهم هذه منى ، وهى مما دللت عليه من  
المناسك ، اللهم أسألك يا رب أن تمن على فيها بما مننت به على أوليائك ،  
فها أنا عبدك وابن أمتك ، وفى قبضتك •

وإذا غدوت الى عرفات فقل : اللهم اليك صمدت ، واليك اعتمدت ،  
ووجهك أردت ، فأسلك أن تبارك لى فى وجهتى ، وأن تبلغنى فى عرفات  
حاجتى ، وان تباهى بى من هو أفضل منى •

فاذا بلغت عرفات فقل : اللهم ارزقنى فى هذا المنزل جوامع الخير  
كله ، وأعذنى من جوامع الشر كله •

فاذا وقفت عشية عرفة فاجتهد فى التحميد والتسبيح ، والتهليل  
والتكبير ، والثناء على الله ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ،  
والدعاء والرغبة ، والتلبية فى حلال ذلك ، فانه المقام الذى اليه المنتهى ،  
وفيه أعظم الرجاء ، وبه قبل تباهى الله أهل السماء •

فان أفضت من عرفات الله فقل : اللهم اليك أفضت ، ومن عذابك  
أشسفت ، واليك رغبت ، ومنك رهبت ، وفيك رضيت ، وفى نسخة  
وصبت ، فاقبل نسكى ، وقو ضعفى ، وارحم تضرعى ، وقلة حيلتى ،  
وبعد مسيرى ، وسلم لى دينى •

وأكثر من ذكر الله حتى تقدم جمع ، وقل فيها : اللهم ارزقنى فى  
هذا المنزل جوامع الخير كله ، وأعذنى من جوامع الشر كله ، واجتهد  
تلك الليلة بما قدرت عليه ، فانه يقال : ان السماء ليلة جمع لا تغلق ،  
ويقال : لأصوات المؤمنين دوى تحت العرش كدوى النحل ، ويقول  
الرب : أنا ربكم ، وأنتم عبادى أدبتم لى حقى فحق على أن أستجيب  
لكم •

فاذا وقفت مع امام بجمع فاجتهد أيضا ، وقل كما قلت على الصفا  
وبالمروة ، ثم اقض اذا أبصرت وأكثر من الاستغفار ، فانه اليوم الذى

قال الله : ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ) ويستحب أن تقول في دعائك في الموقف بجمع : اللهم أنت خير مطلوب اليه ، ومعول عليه ، وخير مسئول ، وخير من كان عليه النزول ، ولكل وفد جائزة ، فاجعل جائزتي في هذا الموقف أن تقبل توبتي ، وتغفر رقبتي ، وتقلني عشرتي ، وتجاوز عن خطيئتي ، وتجعل التقوى من الدنيا زادي ، ولا تدع حاجة للدنيا والآخرة الا سألتها ، فانك كلما أكثر من المطلب كنت الى الله أقرب •

فاذا وصلت جمرة العقبة فقل : اللهم أهدني بالهدى ، ووفقني بالتقوى ، وفي نسخة ووفقني للتقوى ، وفي نسخة وقنعني بالتقوى ، وعافني في الآخرة والأولى ، وكبر مع كل حصة ، وقل اذا رميت : اللهم هؤلاء حصياتي ، فتقبلهن مني ، وارفعهن لي ، وقل عند الذبح : اللهم هذا نسكي فتقبله مني ، واشكر لي خلقى ، واجعله فداى من النار •

فاذا حلقت رأسك فقل : اللهم بارك لي في تفثي - التفث قص الأظافر ، وأخذ الشارب ، وفتف الأبطين وحلق العانة ونحو ذلك - واغفر لي ذنبي ، واشكر لي خلقى ، وأكثر من قول الحمد لله رب العالمين ، رب السموات ورب الأرض رب العالمين ، وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم في كل مواضعك •

فاذا أتيت البيت للزيارة فقل : اللهم قد أعنتني على نسكي فسلما لي ، وسلمه مني ، اللهم انى أسألك مسألة العبد الذليل ، المعترف بذنبه ، أن تغفر لي ذنبي ، وتحسن جائزتي ، وتردني مفلحا مناجحا ، قد قضيت حاجتي ، وأعطيتني سؤلى فاعصمني من سخطك بقية عمري حتى ألقاك على ما تحب وترضى •

فاذا نفر الناس فأكثر من ذكر الله ، فانه اليوم الذى قال الله :

( اذكروا الله كذاكم كم آباءكم أو أشد ذكرا ) وقل حين تدخل المسجد الحرام للوداع : اللهم كما قضيت عني نسكى ، وقويت ضعفى ، فأتمم لى قضاء حاجتى ، وأنجز لى جائزتى وأعطنى ما أعطيت أولياءك •

وظف بالبیت سبعاً للوداع ، ثم اركع ، ثم ادخل زمزم فاشرب من مائها ، وضع على رأسك وانصرف الى الملتزم فالتزمه ، وادع بما قدرت عليه من الدعاء بعد أن تحمد الله ، وتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قل : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد منى ببيتك الحرام ، وانظر الى نظرة تنفعنى بها فى الدنيا والآخرة ، فانى عبدى وابن أمتك ، حملتنى على دابتك ، وسيرتنى فى بلادك حتى أدخلتنى حرمك وأمنك •

اللهم وهذا بيتك ، وقدر رجوت بحسن ظنى بك أن تكون قد غفرت لى ذنوبى ، فان كنت قد غفرتها فإزد دعنى رضا ، وقربنى اليك زلفى ، وان لم تكن يا رب غفرت لى ذنوبى ، فمن الآن على قبل أن أتباعد عن بيتك ، فهذا أوان انصرافى غير راغب عنك ، ولا عن بيتك ، ولا مستدل بك ولا ببيتك •

اللهم احفظنى عن يمينى وعن شمالى ، ومن ورائى ومن أمامى ، فاذا اقدمتنى يا رب فاكفنى مؤنة عبادك ، ومؤنة عيالى فانك أولى بذلك من خالقك ومنى •

فاذا ركبت راحلتك فقل : الحمد لله الذى هدانا للإسلام ، وعلمنا القرآن ، ومن علينا بنبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، الحمد لله الذى جعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وانا الى ربنا لمنقلبون ، آييون تآكبون حامدون ، لربنا ان شاء الله عابدون ، نعوذ بك من وعث السفر ، وكآبة المنقلب فى الأهل والمال والولد •

فهذا ونحوه مما رأينا في الآثار يستحب أن يقال به في هذه المواقف ،  
ولم نذكره في الصفة الأولى ، لأنه ليس بعزيمة ، فمن فتح الله له ذلك ،  
أو نحوه أو شيئاً منه فحسن ومن قصر عنه فلا فساد عليه •

والفريضة في الحج التلبية ، والوقوف بعرفة ، والزيارة •

ومن غير الكتاب والزيادة : أجمعوا أن الاحرام والوقوف بعرفة اذا  
فاتا أو فات أحدهما بطل الجميع ولم يمكن اصلاحه •

ومن كتب قومنا : استحسنته وأركان الحج أربعة : احرام ، ووقوف ،  
وطواف ، وسعى • والطواف ثلاثة : طواف القدوم ، وطواف الزيارة ،  
وطواف الوداع ، الفرض منهما طواف الزيارة •

والغسل في الحج سبعة : للاحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ،  
وللمبيت بالمزدلفة ، ولرمى الجمار أيام منى الثلاثة ، ولطواف الزيارة ،  
ولطواف الوداع •

ولرمى الجمار سبعين حصاة في أربعة أيام : في اليوم الأول وهو  
يوم النحر سبع حصيات ، وفي اليوم الثاني بواحد وعشرين حصاة في  
ثلاث جمرات ، كل جمرة سبع حصيات ، وكذلك في اليوم الثالث والرابع •

وشرائط وجوب الحج سبع خصال : العقل ، والبلوغ ، والجزية ،  
والاسلام ، ووجود الزاد والراحلة ، وتخليّة السبيل ، وامكان السير •

تم الفصل رجع الى الكتاب •



## باب

### الاحرام والطواف والعمرة ومعاني ذلك

من كتاب أبى جابر : بلغنا والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقت لأهل المدينة الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن للمما ، ولأهل العراق ذات عرق •

ثم قال من قال : ومن وقت له وقتا فهو له ولمن مر به من غير أهله ، حاجا ومعتما ، ويوجد أو معتما ، ومن خرج من مصره يريد الحج والعمرة فليس له أن يجاوز الميقات الا محرما ، وان كان انما أراد جدة فليقيم بها ما بدا له ، ثم يكون احرامه منها ان بدا له أن يحج أو يعتمر •

وان أحرم من الميقات ، ثم أقام بجدة أياما فلا بأس ، ويكره التجارة والبيع والشراء حتى يقضى نسكه ، ومن كان أهله دون الميقات فأراد حجا أو عمرة فليحرم من أهله ، وان جاء لحاجة فأراد الحج والعمرة ، فليهل ولا يرجع الى أهله ، ومن أراد أن يحرم بحجة فأحرم بعمرة ، أو أراد عمرة فأحرم بحجة ، أو أراد أحدهما فقرنهما فهو على نيته ، ولا يضره ما أخطأ به ذلك شيئا •

وقال أبو مودود : النية مع التلبية تجزى عن التسمية •

ومن دخل بعمرة أو حل من عمرته الى أن يرجع يحرم قارنا فانه يطوف : ويسعى ولا يحل ولا يقصر ، ويرجع يحرم بالحج ثم آخر سعيه وهو على المروة ، ولا يحلق حتى يحل اذا قضى الحج ، وان مضى القارن على احرامه ولم يحرم ثانية فتنظر في ذلك •

والمحرم يلبس ازارا ورداء ، ويستدل بها ويضاءف ما شاء من الثياب عليها ، ويدخل الحمام ، ويغسل ثيابه وبدنه ، ويتسوك ، ويلبس النعلن والخفين القصيرين اللذين لا يصلان الى الكعبين ، وان لم يكن معه الا ثوب أجزاء ، وان انكسر مثله ظفر قطعه •

وان أصابه شقاق دهنه بما لا طيب فيه من زيت أو خل أو سمن أو نحو ذلك ، ويكحل عينيه اذا اشتكاهما ، وفي نسخة اذا شكاهما بما لا طيب فيه من صبر أو انزروت أو شبه ذلك ، ويداوى جرحه بما لا طيب فيه ، ويعمز فرجته حتى يخرج مداها •

قال الناظر : فان خرج منها دم فلا بأس ، ويلبس الثوب المغسول من الورد والزعفران ، اذا ذهب عرفه ، ولم ينقض عليه ، والثوب الملون بالشوران غير المشبع ، ويحتجم ويلبس الطيلسان ، ويضع خاتمه في يده اذا أراد ذلك ، وبعض كره الخاتم ، ويرى عليه دما ، ولا يلبس السيف الا أن يخاف •

وقال عطاء الأدهان الفارسية ليست بطيب من أجل أنها الريحان ، والريحان الغربى والفارسى كله ليس من الطيب •

وقال غيره : ما أرى الورد والياسمين الا طيبا كهيئة الأفواه ، ولا بأس أن ينظر المحرم في المرأة الا للزينة ، والمحرم يعقد ثوبه ويعقده بخيط على دراهمه فان عقد هيمنه على حقويه وهو محرم فلا بأس عليه •

وأخبرنى الثقة أن الوضاح بن عقبة كان هيمنه في حقويه وهو محرم ، وأن أصاب المحرم كسر جبره ، وان آذاه ضرسه قلعه •

وان أهراق عليه طيب طرح الثياب التى وقع عليها الطيب ، وان

أصاب بدنه غسله فلا بأس عليه ، ومن شم الحجر وفيه طيب ولم يعلم  
فلا بأس عليه ، ومن وجد رائحة الجمر فلم يستنشقها فلا بأس عليه •

وان تعمد فعليه دم ، ويجزئيه أن يحرم في ثيابه الدنسة اذا كان  
يصلى فيها ، وما كان من عصيص طعام أو شراب أصابه زعفران أو  
طيب أكله ولا يدعه المحرم من أجل ذلك ، مسته النار أو لم تمسه ،  
وقيل ذلك عن عبد الله بن العباس ، وعبد الله بن عمر ، وإبراهيم النخعي  
وكره ذلك غيرهم •

ولا بأس أن يشم المحرم الريحان ، وقيل انه ليس من انضيب ،  
وبلغنا عن عمر رحمه الله اغتسل وهو محرم ثم قال : لا يزيد الماء الا  
شعثا ، وان أصابت المحرم جنابة فأبطأ عن الغسل أو نام فلا بأس  
عليه •

ولا بأس على الحطاب والجمال أن يدخل مكة من دون الميقات بغير  
الاحرام ، وكذلك غيرهم •

وقال ابن أبي ميسرة : وأما من خلف الميقات فلا ، ولا احرام على  
من دخل مكة من مر ولا من نخله ، والا من دخل الميقات ، وفي نسخة  
من البيت وحلته ، فعليه الاحرام ، فان لم يفعل فعليه أن يرجع اليه  
حتى يحرم منه ، وذلك أنه خارج من المواقيت •

ومن غيره : وسألت أبا معاوية رحمه الله عن رجل جاوز الميقات  
ولم يحرم ؟

قال : ان لم يخف فوت الحج فليرجع الى الميقات فيحرم منه ،  
وان خاف أن يفوته الحج أحرم من حيث ذكر أنه لم يحرم ، وعليه دم •

ومن غيره : وقال من قال في مثل هذا : إنه ليس عليه دم الا أن يدخل مكة غير محرم ، فاذا لم يدخل مكة غير محرم فيستغفر ربه ، ويرجع يحرم ، فان لم يرجع يحرم من الميقات ، فليس عليه دم هذا يوجد عن أبي الحسن رحمه الله • رجع •

وقال الربيع رحمه الله : اذا أحرمت عليك قميص فانزع اللينة وأخرجه من أسفل ، وقيل : اذا قنع المحرم رأسه فدام على ذلك يوماً أو ليلة خطأ أو عمدا فعليه دم ، وان قنعه ساعة خطأ كشف القناع ولبى ، وان قنعه ساعة عمدا كشف وعليه اطعام مسكين ، كذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله •

قال غيره : اذا غطى رأسه عمدا فعليه دم قل أو أكثر ، ومن أحرم ولم يلب حتى عدا ميقاته قيل يرجع حتى يلبى من ميقاته ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أحرم الرجل أجابه الأفق الذى يليه ، حتى ينتهى الى الأفق » ومن غطى رأسه مرارا متعمدا فعليه كفارة واحدة ما لم يكن كفر ، وكذلك في نزع الشعر ، ومن نزع من رأسه شعرا ميتا فلا بأس عليه •

والمرأة المحرمة تسمع نفسها التلبية ، وليس عليها أن ترفع بها صوتها ، وتلبس الدرع والسراويل والخمار والمقنعة والخفين والقفازين ، واذا بلغت الحائض الحدود أحرمت وإحرام المرأة في وجهها ولا تغطيه واحرام الرجل في رأسه •

فان غطى الرجل وجهه خطأ فأرجو أن لا يكون عليه في ذلك بأس ، وان شاء أن يغطى ما دون وجنتيه وعينييه فلا دم عليه ، وقيل : انه يجوز للمرأة المحرمة أن ترخى ثوبها من رأسها أمام وجهها وترفعه بيدها ، أو يعود حتى لا يصيب وجهها ، وتستتر بذلك وجهها عن الناس •

وقال بذلك ابن أبي ميسرة ، وقالت عائشة : كان يمر بنا الراكب ونحن محرمات ، فتسدل احدانا الثوب على وجهها من غير أن يمس الثوب وجهها ، ولا تلبس المحرمة الخز والقز ولا الابريسم ، ولا الذهب ولا الفضة ، ولا تتقب يعنى الحراق ، ولا تلبس البرقع ، ولا ثوبا مصبوغا بشوران ولا زعفران ، ولا مشبع الشوران ، وفي نسخة مشوع الا ما غسل من ذلك حتى يذهب عرفه ، ولا ينقض عليها ، ولا تلبس الحلى ولا الحرير ، وفي حفظ أبي صفرة من حك جسده حتى أدمى متعمدا أو ناسيا فعليه دم •

وفي موضع آخر : من حك جسده فأدمى ولم يقطع شعرا ، أو ينتف لحما فلا شيء عليه ، وقيل : من تسوك أيضا حتى خرج من فيه الدم فلا شيء عليه ، ومن كان دون المواقيت دخل مكة بغير احرام الا الحج والعمرة فلا يجاوز منزله الا محرما •

ومن مات حاجا وقد دخل الحرام أتم عنه ، ومن مات قبل ذلك فليس عليه ، ومن مات وقد وقف بعرفة مع الامام ما وقف فقد أدرك وليقض عنه وليه ما بقى من نسكه في الفريضة والتطوع •

ومن حلف بالمشى الى بيت الله ثلاثين حجة أو ثلاثين مرة ، فهما سواء ، ويمشى من حيث حلف ثلاثين حجة أو يركب ويحج راكبا آخر معه ن كل حجة بالمشى راكبين •

والذى يحج عن صاحب المشى قيل يجزيه ذلك عن حجة الفريضة •

وقال من قال : ان لم يقدر على ذلك صام لكل حجة شهرين •

ومن غير الكتاب والزيادة : وعرفت أنا فيمن حلف لحجج كثيرة مثل  
مائة حجة أقل أو أكثر ، ثم حنث ولم يقدر على الحج ،

قال من قال : عليه ما جعل على نفسه •

وقال من قال : عليه لكل حجة صيام شهرين •

وقال من قال : عليه صيام شهرين لجميع ذلك •

وقال من قال : لا شيء عليه ، وأرجو أنى سمعت أنه يصوم عشرة  
أيام أو ثلاثة أيام ، والله أعلم •

وقال : هذه المسألة مستورة لا تظهر الى الجهال ، وأرجو أنه عن  
القاضي ابن قريش • رجع الى الكتاب •

ومن غيره : وعمن خلف في يمينه بالله الذى لا اله الا هو ، والا  
فعليه تسعون حجة ، ثم حنث ؟

قال : يلزمه في قوله : والله الذى لا اله الا هو صيام ثلاثة أيام ،  
أو اطعام عشرة مساكين ان كان فقيرا •

وأما قوله عليه تسعون حجة فعن أبى ابراهيم ، ورفع ذلك عن  
الأزهر أنه يلزمه صيام شهرين ، وقال الشيخ : وأما أنا فيعجبني أن  
يصوم لكل حجة شهرين اذا كن فقيرا ، فان أيسر يوما حج ولم يجزه  
الصيام الذى كان صامه •

ومن غيره : ويوجد أن أبا الحسن على بن محمد البسيانى أنه

قال : وقال قوم : ليس عليه في الحج صوم لأنه إنما أوجب على نفسه  
حجا فعليه الحج ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وسئل عن رجل قال عليه لله ثلاثون حجة وحنث ؟

قال : عندي أنه لا يلزمه كفارة إلا أن يقدر على الحج فليحج ، وان  
لم يقدر فلا شيء عليه لقول الله تعالى : ( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ) •  
رجوع •

وقيل فيمن خرج إلى مكة في رجب ليجاوز بها ، هل له إذا طاف وسعى  
وحلق أن يخرج في تجارة بينه وبين الموسم ؟

قال ان قام كذلك أفضل ، وان خرج ثم عاد وأدرك الحج فليس  
عليه شيء ، وان لم يكن حج وهو ضرورة فعليه الحج •

وكذلك الراجع إلى منزله ان قدر على الرجوع رجوع ، وان لم يقدر  
وكان قد حج فليس عليه شيء •

وقال من قال : ومن خرج حاجا عن رجل في رجب هل له أن يبيع  
ويشتري للتجارة ؟

قال : أما بمكة فليس عليه في ذلك شيء ، وليس له أن يخرج من وراء  
الميقات كذلك في حفظ أبي صفرة ، وما جنى الصبي والصبية في الاحرام  
فعلى الوالدين ومن أحرمهما الكفارة •

وقال من قال : فيمن جرح رجلا وهو محرم عمدا ان عليه بدنة  
والقصاص ، وان صح عبدا فعليه دم •

• وان غطى رجل رأس رجل محرم ووجهه يوما •

فقال الربيع : ليس عليه شيء لأنه ليس من عمل يده ، ولا أمره ،  
والمحرم المضطر يأكل من الميتة ، ولا يأكل من الصيد •

وقيل : ان ابن عباس قال لرجل محرم شعره طويل أسفل من  
منكبيه : غطى منه ما تحت الأذنين ، والحائض والجنب اذا لم يجدا ماء  
تيمما وأحرما •

وقيل : من أقام بمكة محرما أياما ولم يركع ولم يسع بين الصفا  
والمروة فقد أخطأ ولا شيء عليه اذا فعل ذلك •

• ومن غيره :

\* مسألة :

فيمن فسدت عمرته في أشهر الحج قال اختلف في ذلك :

• فمنهم من يقول : اذا فسدت عمرته في أشهر الحج فسد حجه •

• ومنهم من قال : لا يفسد حجه •

قلت : فما تقول ؟



قال : أقول ان كان يبقى عليه وقت يرجع يعتمر فيه من الميقات ،  
ويدخل بعمره ويرجع يحرم ، فان لم يدرك وقتا أحرم بحجة وعليه دم  
وقيل بدنة • رجح •

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : فيمن مس فرج امرأته أو نظر  
اليه وهو محرم ولم يدفق فقد أساء ولا يلزمه شيء ، ومن خاف على  
نفسه من البرد فله أن يغطي رأسه وعليه دم ، ومن لبس عمامة أو قميصا  
أو سراويل أو عقد على شيء من بدنه خيطا وهو محرم فعليه !فعل كل  
واحد من هذا دم •

وقال وائل : اذا لبست المرأة القز والخز وهي محرمة ، فعليها دم  
وتنزعه وكذلك الحلى •

وقال : كان على رأس امرأة خرقة من حرير وفي يدها خاتم فضة  
فرأى عليها ابن محبوب رحمه الله ثاتين ، وبعض لم ير في الخاتم  
شيئا •

وكل حاج قلد بدنة وجب عليه الاحرام من حيث قلدها ، وأما  
من حللها فلا والاحرام على من قلد الغنم لأن الغنم تقلد •

وقال من قال : لا يلزم المقلد احرام حتى يحرم هو •

وقال : ان يقلد الرجل هدية فلم يقيم حلالا •

وقيل : من وجد في رأسه ييسا وثق عليه الطهور فلا بأس أن يمسح  
بحلّ أو بسمن أو زيت وهو محرم •

وقيل : من عقد الحج وعليه ثوب فيه طيب فعليه دم وينزعه •

وقلت : فان مضى ؟

قال : قد أخطأ أو أعظم الخطأ ولا لزمه الا دم •

وللمحرم أن يحجم ويحتجم ، ولا يقطع الشعر من مواضع المحاجم •

ومن غير الكتاب والزيادة : واذا أراد المحرم اغتسل ان أمكنه ،  
والا توضأ ان أمكنه والاتييم وصلى صلاة حاضرة ، أو ركعتين تطوعا ،  
ثم يقول بعد احرامه : اللهم انى اريد الحج والعمرة ان أراد أن يقرن  
فيسرهما لى وتقبلهما منى ، وفى نسخة وأعنى على نسكى •

وسألت أبا سعيد عن أحرم بالحج ، وقدم مكة وحول حجته عمرة  
على قول ، يجيز ذلك هل له أن يقصر بعد أن يطوف ويسعى فيحل ويحل  
له الحلال كما يحل للمحل من العمرة ؟

قال : معى أنه اذا أحرم بالحج فى أشهر الحج ثبت عليه الحج  
الى تمامه ، وليس له أن يحوله عمرة •

وان أحرم بالحج فى غير أشهر الحج بطل الاحرام بالحج ، وكانت  
عمرة لأنه لا ينعقد الحج الا فى أشهر الحج ، ولا يبطل بعد أن ينعقد  
الا بعد تمامه ، ولا أدرى قول من قال بذلك ما هو ، بمخالفة قول الله  
عز وجل : ( فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى  
الحج ) وراجعته فى المسألة فقال : انما أجاز من أجاز ذلك أن يجعل  
حجه عمرة من قومنا ، والله أعلم •

\* مسألة :

أجمع المسلمون أن لمن أهل بالعمرة في أشهر الحج ادخال الحج عليها مالم يفتتح الطواف ، فاذا أهل بالعمرة في أشهر الحج جاز له ادخال الحج عليها مالم يدخل في طواف البيت ، فاذا دخل في الطواف لم يجز له ادخال الحج عليها ، ولولا اجماعهم على جواز ذلك لم يجز ، لأن الاحرام جعل لها دون الحج غير ان لاحظ للنظر مع الاجماع .

وقيل : من دخل مكة مهلا بالحج في أشهر الحج ، فله أن يجعلها عمرة ثم يرجع يحرم بالحج من حينه .

فاذا أهل بالحج مفردا لم يجز له ادخال العمرة عليه ، لأن الله تعالى ما أمر بذلك ، ولا رسوله جمع والاحرام قد حصل بالحج ، وما يقرب للحج فغير جائز أن ينقل الى غيره الا بدليل .

ومن كان في الحل وأراد العمرة وهو دون الميقات مما يلي الحرم أحرم من حيث هو ، وان كان في الحرم الى الحل أحرم ولا نعزم في ذلك اختلافا .

\* مسألة :

ومن كان نيته في الاحرام على ما أحرم أصحابه ، فاختلفوا في احرامهم ، ولم تكن له نية :

فقال من قال : ان كان ذلك في أشهر الحج فهو مهل بالحج ، وان كان في غير أشهر الحج فهو معتمر . وان كانت نيته كما يرى المسلمون

فهو متمتع ، فان كان خرج وهو يريد أن يصنع كما يصنع أصحابه ، فاعتمروا فهو مثلهم •

والتلبية سنة ، ومن لم يلب بالحج لم يدخل فيه ، ولم يحرم لأن التلبية افتتاح الاحرام للحج ، كما أن تكبيرة الاحرام افتتاح الصلاة •  
رجوع •

## فصل

### الطواف والعمرة

قال الله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله ) فما كان في غير أشهر الحج فهي تامة ، وما كان في أشهر الحج فهي متعة ، ومن أفرد بعمرة وخاف أن تفوته عرفة فانه يهل بالحج ويمشى فيقضى حجه ، ويطوف طوافا ، واحدا ، وسعيا واحدا وقد أجزأ عنه لحجه وعمرته ، وكذلك الحائض التي لا تقدر أن تدخل المسجد ، وبلغنا أن رجلا خرج الى منى ، ولم يكن أحرم بالحج فأمره الوضاح بن عقبة أن يحرم بالحج من منى •

قال ابن أبي ميسرة : من جاء من خلف عرفة من الحل ، وخاف أن يفوته الموقف ؟

فانه يحرم بالحج من منى من حيث جاء ، فاذا أدرك الموقف فقد أدرك ، والمكى ليس له متعة ، ولا يدخل الا بالاحرام ، ومن أقام بمكة سنة فهو مثل أهل مكة في ذلك ، ليس عليه دم ولا له متعة •

ومن اعتمر في غير أشهر الحج ، ثم أقام حتى يحج فلا دم عليه ، وان اعتمر في أشهر الحج ، ثم خرج الى أهله ، ثم رجع من سنة فحج

فلا دم عليه ، وانما الدم على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج ، وفيها رأى أجزأته متمتع وعليه الذبح ، وذلك أحب الى •

ومن أفرد بالحج فلا ذبح عليه ، ومن ذبح قبل الحج أو بعده فذلك جائز ، ومن دخل مكة محرما بالحج أو بالحج والعمرة ، وفاته الحج فليحل من أى ذلك كان بعمرة ، وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه •

وقال ابن أبى ميسرة ، : هذا رأى أهل الكوفة ، وأما رأى أهل مكة والمدينة إذا فاته فعليه الحج من قابل وعليه دم •

ومن أهل بعمرة فلما جاوز الوقت بدأ له أن يهل بحجة بعد ذلك ؟

قال : لا ينبغي له أن يهل بحجة حتى يفرغ من العمرة ، ومن دخل بعمرة فلم يفرغ من السعى ، أو سعى ولم يركع حتى دخل شوال ، فهو متمتع ، وقال بعض العلماء : لأنى لأكره أن يقدم بعمرة فى أشهر الحج أن يخرج حتى يحج •

وقيل : من حل من عمرته ، وجامع امرأته ، ثم وجد فى ثوبه جنابة فانه يرجع الى ميقاته فيحرم وعليه دم •

ومن قضى العمرة فى أشهر الحج فليس له أن يخرج بعمرة أخرى ، ومن طاف تطوعا بعد طواف الزيارة فقد أخطأ وليس عليه شيء ، ومن زاد على طواف العمرة قبل أن يسعى فقد أخطأ ، وكذلك من رجع طاف بالبيت بعد أن طاف وأحرم بالحج •

وقيل : من كان له مال ، ولم يحضره الهدى ، فيقترض ويهدى ، فان تمتع بالعمرة ولم يجد هديا فبيعت به من قابل •

وقال الربيع : شاة فان صام وخرج الى أرضه فعليه أن يهدي ،  
ومن قلد هديه وبعثه فلا يلزمه في ذلك احرام ان لم يحج هو •

وقال من قال : ان العمرة واجبة •

وقال من قال : ان العمرة واجبة •

وقال من قال : يستحب وليس بواجبة ، ولا يقال ان من تركها كفر •

وقال الله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله ) فالفقهاء يستحبون  
العمرة ، ومن طاف وسعى وأحل في ثوب لا يجوز فيه الصلاة فعليه دم  
ويعيد ذلك جميعا ، وان لم يحل أعاد ولا دم عليه ، ومن طاف لفريضة  
ثم سعى ولم يركع أطوافه ثم رجع الى منى فانه يركع بمنى ولا شيء  
عليه ، ومن طاف بعد العصر فان له أن يركع اذا غربت الشمس ان  
شاء قبل صلاة المغرب ، وان شاء بعدها •

ومن حضرته الصلاة ، وقد فرغ من طوافه فان صلاة الفريضة  
تجزئه عن ركعتي طواف النافلة ، ولا يجزى عن ركعتي طواف الفريضة •

والمفرد بالحج اذا دخل في ذى القعدة ، فانه يطوف بالبيت ، وكان  
الربيع يقول : وان دخل في يومين أو ثلاث من العشر فلا يهجرن البيت •

وروى أبو عيسى عن محبوب : أن من دخل المسجد ممن هو مقيم  
بمكة ، فركع ركعتين ، ثم أحرم قبل أن يطوف ؟

قال محبوب : قد أساء وليمضى الى منى ولا يطوف بعد الاحرام ،

ولم ير عليه دما ، وقيل أيضا في الذي ترك الطواف للاحرام بالحج يوم التروية ، فقد ترك ما يستحب ، وليس نعلم كفارة •

وقال من قال : عليه كفارة اذا ترك الطواف للحج عمدا •

وقيل : من نسى أن يحرم بالحج يوم التوبة لعله يوم التروية حتى صار في طريق منى ، فصلى ركعتين ان لم تكن صلاة فريضة ، ثم يحرم مكانه ، وان لم يكن وقت صلاة ولم يصل فلا بأس ، ومن طاف لذلك في الليل ، ثم رجع الى رحله فنام حتى أصبح ، ثم أحرم وغدا فلا بأس عليه •

وقال من قال : عليه أن يعيد الطواف •

وعلى قول هارون : أن من استيقن بعد أن طاف أنه قد طاف تسعة أو ثمانية فلا بأس •

قلت : وان كانت فريضة ؟

قال : نعم •

قال غيره : فيمن خرج من الطواف ، ثم شك فيه أو استيقن أنه قد طاف فانه اذا كان قد خرج من الطواف يركع ركعتين ، ثم يرجع فيطوف ثمانية ثم يركع ، ثم يعود فيطوف طواف الفريضة صحيحا لا زيادة فيه ولا نقصان ، ثم يركع وهذا الرأي هو الاكثر عندنا •

وقيل أيضا : من شك في طواف الفريضة وهو فيه ، فلم يدر كم

طاف ، فيأخذ بالأقل ويبنى عليه ، ثم يتم السبعة ، ثم يركع ثم يرجع  
فيطوف سبعة تامة •

وقال من قال : يتم أربعة عشر ، ثم يركع ، ثم يبتدىء طوافاً تاماً •

ومن طاف سنة ، ثم أدركته الصلاة صلى ثم بنى على طوافه ،  
وان حضرت الصلاة بعد أن طاف أجزأته صلاة الفريضة عن ركعتي  
طواف التطوع •

فأما طواف الفريضة ، فإنه يصلى الفريضة وحدها اذا حضرت ،  
ولم يركع ثم يركع ركعتي الطواف ، ويركع من بعد ان شاء للصلاة ،  
ومن انتقض وضوءه خرج فتوضأ ثم بنى على طوافه ، وليس على من  
تكلم في طواف الفريضة عندنا شيء ناسياً ولا متعمداً ، ولا يجب له ذلك •

وقال ابن عباس : أى شيء أوثق في ركعتي الطواف من صلاة  
الفريضة ، فأجاز ذلك ، وقيل : من دخل الطواف فكبر حيال الركن ، ثم  
لم يكبر حتى فرغ فليس عليه شيء ، وان لم يكبر حيال الركن حتى  
دخل الطواف فليرجع يكبر ثم يستأنف طوافه •

ومن طاف وسعى ووطىء فلم يركع ؟

فعلى قياس قول جابر بن زيد رحمه الله أنه يركع ويرجع يسعى ،  
وعليه دم وفيها قول غير ذلك •

ومن طاف خلف زمزم أو في ظلة المسجد من غير زحام ؟

فانه يجزئه ، وان طاف خلف حيطان المسجد فانه لا يجزئه •



وقيل : من مر من وراء الحجر في طوافه فعليه دم ، ومن ترك من الحجر سبعة أذرع ، وقال بعض أصحابنا أربعة أذرع فليصل هنالك •

وقال من قال : سبعة أشبار •

وقال : طفت مع أبي عبيدة رحمه الله ، وكان كلما مر بالحجر كبر وفتح كفيه وهما مسدولتان ، فقصر في مشيه وأعرض بوجهه الى الحجر •

ومن أحرم بعمره ، ثم أصاب امرأته ؟

فعليه دم ويرجع الى الحد فيحرم ، فان رجع فوطىء فعليه مثل ذلك ، وأما في الحج فعليه الدم ، ويرجع يحرم من الحد ، وعليه الحج من قابل ، وكذلك اذا عبث بذكره حتى أنزل في أشهر الحج ، وان كان في غير أشهر الحج رجع الى حده فأحرم وأهدى وتم حجه •

وقال من قال : عليه الحج من قابل في الوجهين جميعا •

وقيل : من دخل مهلا بالحج في أشهر الحج فله أن يجعلها عمرة ، فيحل ثم يرجع يحرم بالحج في وقته ، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه أمر أصحابه وقد دخلوا بالحج أن يدخلوها يجعلوها عمرة ، وكذلك ان دخل في غير أشهر الحج فله أن يجعلها عمرة •

ومن دخل في أشهر الحج بعمره ، ثم رجع الى بلده أو غيره ،

ثم رجع فحج من عامه ؟

فهو متمتع وعليه ضحية •

وقيل : من طاف بثوب واحد مترر به ؟

فلا يجوز له ذلك ، وان كان قد أحل أو جامع فسد حجه ، وان اشتمل به وطاف فذلك جائز وطوافه تام •

وقيل : الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ، والكلام في الطواف بغير ذكر الله مكروه الا أن يسأل الرجل صاحبه كم طاف ، أو سلم عليه آخر فيرد عليه السلام ، وأما غير ذلك من أعراض الدنيا فلا ، وان جهده العطش شرب في الطواف فلا بأس •

وقال من قال : فيمن طاف يوم التروية وجعل وداعه ثم أحرم بالحج ، وفي نسخة ركع ثم أحرم بالحج بعد أن ركع ، ثم رجع الى بيته وميزله بشعب بنى عامر ، فجلس في بيته الى العشاء أو الى الليل فقد أساء ولا بأس عليه •

وقال من قال : عليه دم •

وكذلك ان هو طاف ثم رجع الى منزله فجلس فيه الى العشاء أو الى الليل ، ثم أحرم وخرج الى متى • فقال من قال : عليه دم •

وان هو نام في منزله بعد أن طاف ، فعليه أن يرجع يطوف بالبيت ، ويركع ويجعله وداعه ، فان لم يفعل فعليه دم •

وقال من قال : لا شيء عليه وهو أحب الى ، وقيل لا تجوز الصلاة بين المقام والبيت ، لأن ثم قبور الأنبياء •

وقيل : من سقط منه شيء في الطواف عند الحجر الأسود ، فيرجع يأخذه وقد تسوط بالحجر ، ويوجد في الحجر فلا بأس •

وقيل : لا يقرب في الطواف ، ومن فعله لم يكن عليه فساد •

وقال بعضهم : أحب أن يقرب بعد العصر وبعد الصبح ، ولا يهجر البيت •

في المسائل التي عن محمد بن الحارث الحضرمي في الذي يشك في طوافه ؟

قال : يطوف على ما استيقن فان استيقن أنها ثمانية أو سبعة فلا بأس وهو على قول هارون ، وان كانت فريضة فالذي عندنا أنه يتم أربعة عشر طوافا ، ثم يركع ركعتين ، ثم يبتدىء طوافا صحيحا •

ومن غيره : فان شك في الطواف بعد أن خرج مضى حتى يعلم أنه ترك شيئا •

\* مسألة :

وان كان رجلان في الطواف حفظ أحدهما تمام الطواف ، ولم يحفظ الآخر ؟

فلا ينتفع الذي لم يحفظ بحفظ صاحبه وعليه أن يبتدىء الطواف الا أن يكون قد وكله بذلك •

ومن غير الكتاب والزيادة : ابن عباس قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « من طاف بالبيت سبعا في يوم صائف حار يستسلم الأركان في كل طواف يقل الالتفاف كتب الله له بكل خطوة سبعين حسنة ومحا عنه سبعين سيئة ورفع له سبعين درجة ، فاذا فرغ من السبعة أعتق الله عشر رقاب قيمة كل رقبة عشرة آلاف ، واذا صلى ركعتين أعطى سبعين شفاعا في أهل بيته ، فان لم يبلغ شفع في اخوايه من المؤمنين ، ولن يتقبل الله الا من المؤمنين المتقين » ومن أطاف بالحجر شوطين أو ثلاثة فأعجله الموضوء ، ثم عاد فانه يبنى على ما كان طاف •

وقال غيره : ذلك اذا كان قد بلغ الركن اليماني أو ركن الحج وعند أصحابنا طواف القدوم للمهل بعمرة ليحل من عمرته ، وطواف الصدر وهو الذي يحرم بعده بالحج ، وهو يقبض طواف ، الوداع والطواف الزيارة ، وهو يعد الوقوف بعرفات ، وطواف الوداع اذا أراد الرجوع إلى أهله ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

واختلفوا فيمن ترك شوطا من طواف الزيارة :

أبو سعيد : ان ترك منه طوافا واحدا على العهد فهو كمن ترك الطواف ، فان لم يعده حتى وطىء النساء فسد حجه ، وكذلك ان تركه ناسيا •

وقول في الناسي حتى يترك أكثر الطواف ولا يفسد حجه ، وان وطىء النساء وعليه أن يطوف طوافا تماما وعليه بدنة ان كان وطىء النساء •

✽ مسألة :

- ومن جامع أبي الحسن : ومن استيقن أنه قد طاف سبعة أو ثمانية •
- فعلى قول لا شيء عليه ونحن نقول عليه أن يأتي بما لا زيادة فيه •

✽ مسألة :

ومن أحرم بالحج والعمرة ، فعرض له شيء يشغله حتى قدم مكة ،  
وقد فاته الحج ؟

فليقض عمرته ، وليطف بالبيت وبالصفا وبالمروة ، وليس لعمرته  
وحجته هدى ، ويجزيه السوع الواحد في الطواف بالبيت والصفا والمروة  
سبوعا واحدا ، وعليه الحج من عام قابل ، لأنه مكة لعله قدم مكة  
والناس قد قضوا حجهم ، ولكنه لم يكن ليحل حتى يطف لأحرامه طوافين  
لحجه وعمرته ، وليس الطواف بواجب عنى المحرم يوم يقدم مكة ،  
ولكن الطواف الواجب يوم النحر ويوم التاني الا أن يكون من عذر •

✽ مسألة :

أجمعوا أن الطواف خارج المسجد لا يجوز ، وأجمعوا أن الطواف  
في الأوقات المنهى فيها عن الصلاة جائز ولو لا الاجماع لم يجز ، لأن  
الطواف صلاة •

ومن طاف ثلاثة أشواط منكوسة ثم رأى الناس كيف يطوفون ،  
فطاف أربعة كما يطوفون ، وهذا طواف واجب ، ثم يرجع الى بلده ؟

وقيل : عليه أن يهدي شاة وتتنظر في هذا الذي يطوف منكوسا ،  
وهو على غير وضوء بجهالة منه • رجع الى كتاب أبي جابر •

## باب

السعى بين الصفا والمروة والتقصر وفي عرفنة

وجمع ومنى والزيارة ومعانى ذلك

من كتاب أبى جابر : قوله تعالى : ( ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) وذلك أنه كان على الصفا صنم ، وعلى المروة صنم فى الجاهلية ، فقَالوا : ليس الصفا والمروة من شعائر الله •

وقيل : من دخل فى عمرة وطاف وسعى وختم بالصفا والمروة ؟

قال : ان كان قد انصرف من الصفا على ستة فعليه أن يتم ما بقى من سبعة ، ويذبح شاة لتقصيره ان كان قد أحل ، ولا يأكل منها ، وان كان ذكر قبل أن يحل فيتم سعيه ولا شىء عليه •

وقيل : التقصير أن يقص الشعر من أصله بالمقصين ، وان ذكر عند الصفا أنه قد سعى ثمانية فليرجع الى المروة فينصرف عنها ويقصر ، وليس عليه فيما زاد شىء ، وعلى من لم يرمل فى شىء من سعيه حتى قصر دم ويعيد سعيه ، وان لم يقصر فليعد ولا دم عليه •

ومن ترك الرمل فى شوط أو شوطين فليعد ذلك الشوطين ، وان قصر قبل أن يعيد وكان قد ترك الأكثر من الهرولة أربعة أو أكثر فعليه دم •

وان كان انما ترك ثلاثة أو أقل فانما عليه لكل واحدة اطعام مسكين ،

ومن نسي أن يرمل حتى جاوز فليرجع الى موضع الرمل فليرمل الا أن يكون جاوز بقدر خطوة أو خطوتين أو ثلاث ، فليمض وليس عليه شيء •

وكذلك الذي بدأ بالمروة وختم بالصفا وقصر فعليه دم ، ويعيد سعيه ، وان لم يكن قصر أعاد السعى ولا دم عليه ، ويعيد سعيها واحدا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة •

ومن زار ثم رجع الى منى قبل أن يسعى ، ثم رجع الى منى ، ثم رجع وليس عليه شيء •

وان زار ونسي أن يصلي ركعتين حتى فرغ من سعيه ؟

قال يصليهما وليس عليه شيء وان ذكرهما في سعيه قطع السبع ويصليهما ثم يتم ما بقى من سعيه ، فان لم يذكرهما حتى رجع الى منى فليصلها بمنى ، وقيل ليس عليه شيء •

ومن دخل في السعى وهو متوضىء ثم انتقض وضوءه ؟

أتم سعيه وكذلك الجمار ، من زاد على السبعة في السعى ثم ذكر ذلك على الصفا قبل أن يرجع الى المروة فيختم بها وليس عليه شيء •

وان جاوز العلم الأخضر ورمل بلغ الصفا ثم رجع الى المروة ، وان لم يكن رمل فليصرف من حيث بلغ ، ومن رمل في سعيه كله فقد أخطأ ولا يلزمه شيء •

وليس على المرأة أن ترمل بين الصفا والمروة الا أنها تسرع في مشيها في موضع الرمل •

ومن لم يقدر أن يصعد على الصفا والمروة قام في أصلهما ، ومن غلب بين الصفا والمروة استراح وذهب الى منزله ، ثم سعى رجوع فبنى على ما سعى •

ومن سعى ثم غطى رأسه قبل أن يحلق فيصنع معروفًا ، ولا بأس يقصر المحرم للمحرم اذا حل لهما جميعا أن يقصرا •

• ومن وطىء امرأته ولم يقصر عند احلاله من العمرة فعليه دم •

• وقال ابن دينار : رأيت رجلا حراما قصر عن أبي الشعثاء يحلله •

قلت له : فالذى أخذ من شعر رأسه ، ولم يأخذ من لحيته ؟

قال يجزئه وقد يستحب له ، ويؤمر أن يأخذ من لحيته وشاربه ، وأظافر يديه ورجليه قبل أن يجامع ، وليس عليه في تركه ذلك كفارة اذا كان قد حلق أو قصر •

قلت : فان أخذ من لحيته وشاربه وأظافره ولم يأخذ من شعر رأسه وجامع أهله ؟

قال : يأخذ من شعر رأسه ، وقد خالف السنة ، ولو ذبح كان ذلك أحب الى وأوثق في نفسى ، والتقصير من اللحية قيل : ليس بواجب ، ومن أحرم في قميص أو جبة فلينزعهما ولا يشقهما ، والأظفار من شاء قصر ومن شاء ترك •

والمرأة لا تحلق شعر رأسها الا أن تقصر منه ما لا يشينها ، وقال الثقة عن الوضاح بن عقبة رحمه الله : تقصر منه قدر طول راجبة ، وقال ذلك غيره أيضا •



وان قصرت امرأة من رأسها بعضه ، وتركت بعضه ، وكذلك لو  
فعل الرجل ؟

• قال محمد بن محبوب رحمه الله : لا بأس عليهما

• وقيل من لبد أو ظفر وجب عليه الحلق

والذى حلق رأسه للعمرة ولم يكن فيه شعر يحلقه للحج فانه يجرى  
الموسى على رأسه ، وقيل من حلق رأسه بالنورة أجزاءه والحلق أفضل

وقال بعض الفقهاء : من ترك السعى بين الصفا والمروة فى الزيارة  
أو فى العمرة حتى خرج الى بلده ، ووطىء النساء ؟

• ان حجه تام وعمرته وعليه بدنة

• وقال من قال : عليه دم

ومن طاف ولم يركع لطواف الزيارة والعمرة ، وسعى بين الصفا  
والمروة ؟

قال : ان وطىء النساء فعليه بدنة ويعيد الركعتين ، وان قصر ولم  
يطأ فعليه دم ، وعليه اعادة الركعتين

واذا سعى الساعى من الصفا الى المروة فذلك واحد ، فاذا رجع  
من المروة الى الصفا فذلك ثان ، ثم على ذلك حتى يتم سبعة ، ولا يذهب  
الذى يسعى فى حاجة الا لحاجة لا بد له منها من وضوء وما يشبهه ،  
فان ترك نية السعى وذهب فى حاجة ، ثم رجع الى السعى ابتداء سعيه

ويؤخذ بسعيه ، وان ذهب لحاجة ولم يقطع نية السعى فانه اذا قضى حاجته ورجع بنى لى سعيه •

وقيل : ان جابر بن زيد رحمه الله دخل المسجد الحرام والناس وقوف ، والبيت مهدوم ، وهم لا يعرفون ما يفعلون ، فقرأ جابر قوله تعالى ( انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها ) الآية ، ثم طاف حول البيت ، فلما رآه الناس طاف طافوا •

والمرأة اذا لم تقدر أن تصعد المروة فتقوم فى أصلها ، والرجل والمرأة يظلعانها من حيث أراد •

ولا نصب أن يدخل الحرم الكعبة وينتكب الطيب ، واذا أصابت شيئاً من ذلك غير متعمد فلا نرى عليه بأساً ، ومن أقام بمكة مجاوراً ثم بدا له الخروج قبل أن يحج ، وقد كان ينوى الحج فلا نرى عليه شيئاً ، وان تم على ما نواه فهو أفضل •

ومن خرج الى الصفا من غير باب الصفا فى سعى فريضة فليس عليه شيء ، ويستحب أن يخرج منه ، والملتزم بين الباب والحجر ، وكل الباب ملتزم ، وفى نسخة وكل البيت ملتزم •

ومن بدا بالمروة واستأنف طوافه منها ويتم — نسخة ويختم بالصفا ، وقصر ؟

فعلية ذبيحة من حيث قصر ، ويرجع من الصفا الى المروة مرة واحدة ، فيكون قد ختم حينئذ بالمروة ، ولا يعتد بالذى كان بدأ به من قبل المروة ، ويوجد قبل المروة •

وقال من قال : لو أن رجلا لم يرمك بين الصفا والمروة لكان مسيئا  
لأنه من السنة ، ولا شيء عليه ، فان كان مريضا فلا بأس •

ومن غير الكتاب والزيادة : وسألته عن يسعى بين الصفا والمروة ،  
فلم يدر أين العلم ، هل يجوز له أن يسعى بين الصفا على هيئة حتى  
إذا كان دون العلم طلبه وتقتن به ، فاذا أبصره هرول من عنده ؟

قال: لا بأس جائز له •

### \* مسألة :

قال جعفر بن محمد : نزل آدم عليه السلام على الصفا ، وحواء  
على المروة فسمى الصفا باسم آدم المصطفى ، وسميت المروة باسم  
المرأة •

والسعى بين الصفا والمروة سنة واجبة معمول بها ، وقيل فريضة  
أيضا ، ويرمل الساعي في الذهاب والجيئة الى الصفا ، ويمشي فيما  
سوى ذلك بعد ذهابه مرة ومجيئه مرة ، فذلك سبع مرات ، يختم آخر  
سعيه بالمروة ، ثم يطلق أن كان عليه وقت بعيد من الحج يتوانى فيه  
شعره للحج ، وان كان قد قرب الحج قصر ، ثم قد حل له الحلال كما  
كان قبل إحرامه •

ولا يدخل في سعى الصفا والمروة الا طاهرا ، ومن عناه مرض أو  
عياء فشق عليه فأخر سعيه الى العشاء أو الليل والغداة لم نر بذلك  
بأسا •

ويروى عن جابر بن زيد رحمه الله أنه كان اذا علا الصفا والمروة  
رفع صوته مثل الأعرابي الجافي •

وان حلق محرم أو قصر لمحرم مثله أو غير محرم فعلى كل واحد منهما دم على العمد والخطأ وان كان المقصر له نائما فعليه دم أيضا •

وقال آخرون : ليس عليه في النوم شيء ، ولا على من قصر له لأنه لم يبق عليه شيء سوى التقصير ، فسواء قصر له محرم أو غير محرم ، واذا قصر المعتمر رأسه ثم وقع على امرأته قبل أن يقصر فليذبح بدنة وقد تم حجه •

### \* مسألة :

ومن نسي الرمل بين الصفا والمروة فلا دم عليه ، ولا شيء وقد ترك الفضل عندنا •

وقال أبو أيوب : لا نرى لمن ترك السنة الا وعليه دم •

وعن الربيع قال : لو أن رجلا ترك السعى بين الصفا والمروة متعمدا لرأيت عليه الحج من قابل ، لأنها من المشاعر ، ومن زاد على السعى فلا يضره •

ومن أجز من احرامه فقصر لنفسه فالذى نحب أن يقصر له من قد أجز ، فان قصر لنفسه فلا شيء عليه •

روت حبيبة بنت عزة ، قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة ، وقد رفع ثوبيه حتى بدت ركبته وهو يقول لأصحابه : أسعوا فان الله كتب عليكم السعى • رجع •

## فصل

### عرفة وجمع ومنى والزيارة

واعلم أن من وقف بعرفة أو عند المشعر الحرام ، أو رمى الجمار ، أو ختم أو حيث يريد أن يحرم من الميقات ومضى الى البيت ليحل ؟

فانه يسحب له عند هذه الأوقاف أن يغسل ثم يأتيها ، وان توطأ ولم يغسل وأتى هذه المواضع فلا بأس عليه •

ومن كتاب بيان الشرع لعله عن الشيخ أبى سعيد محمد بن سعيد : والطواف بالبيت فانه قد جاء فيه أنه بمنزلة الصلاة ، لا يقوم الا بالطهارة التامة من الوضوء ، وسواء كان الطواف فريضة أو سنة أو تطوعا فلا يصح الا بمعانى الطهارة والتطهر •

وكذلك ركعتا الطواف هما صلاة ، ولا تجوز في الحج والعمرة ولا في سائر الطواف ، ولا ركوع الا بتطهير على حسب ما يوجب الطهارة للصلاة ، ولا نعلم أن في هذا اختلافا بين أحد من أهل العلم •

وأما سائر المناسك كلها من الاحرام ، والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات ، والمشعر الحرام ، ورمى الجمار ، والذبح والحلق والتقشير ، فجميع ذلك يقوم بغير وضوء ، ويصح من الحائض والجنب والنفساء ، وقد استحبوا الغسل في جميع ذلك ، ولجميع ذلك وأقله الوضوء الا الذبح والتقشير فلا أعلم فيه موصفا يوجب ذلك ، الا أن الطهارة حسنة في كل موطن • رجع الى كتاب أبى جابر •

وفي حفظ أبى زياد أيضا : أن من وقف بعرفة أو عند المشعر الحرام ،

أو رمى الجمار و سعى بين الصفا والمروة ، وهو على غير وضوء عمدا ،  
فقد أجزأ عنه ذلك ولا شيء عليه ، إلا أيه يؤمر بالوضوء ، وكذلك يوجد  
عن أبي عبيدة •

ومن نام بمكة ليلة عرفة حتى أصبح ، ثم غدا يوم عرفة حتى  
مر بمنى ، ووقف مع الناس ، فقد أساء ولا بأس عليه •

وقيل : ان رجلا خرج الى منى ولم يكن أحرم بالحج ، فأهزه  
الوضاح بن عقبة أن يحرم بالحج من منى •

وقال ابن أبي ميسرة : من جاء من خلف عرفة من الجبل وخاف أن  
يفوته الموقف فإنه يحرم من حيث جاء ، فاذا أدرك الموقف فقد أدرك •

وفي نسخة ومن نام بمكة ليلة عرفة حتى مر بمنى ، ووقف مع  
الناس فقد أساء ولا بأس عليه ، فأما من يعجل الى عرفة ليلة منى فقد  
أخطأ السنة •

وقال من قال : فان غدا الى عرفات من منى قبل طلوع الشمس فلا  
كفارة عليه • رجع •

وأما من يعجل الى عرفة من ليلة منى ، فعليه دم ، وكذلك كل  
من خرج من حدود منى قبل أن يصل بها الصبح فعليه دم ، وقيل :  
أدنى ما يلزم دم •

ومن قدم منى ليلة جمع فعليه أن يمضي فيقف بجمع ، فان أصبح  
بها فعليه دم ، وقيل : من جاء محرماً بحجة ففاته يوم عرفة وهو محرم  
بحجة ، فإنه يصنع كما يصنع الناس بمنى ويحلك ويرجع الى بلده ،

ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يخرج من قابل وعليه دم ، وفي نسخة  
في قول أهل مكة والمدينة ، وقال أهل الكوفة لا دم عليه • رجع •

ومن خرج الى مكة من منى في أيام منى في حاجة أو في حمل متاع  
فلا بأس عليه ، ولا يطوف بالبيت ، فان طاف فلا شيء عليه ، ولا بأس  
على الخائف أن يظهر بالمزدلفة حتى يدبر الناس عنه •

ومن آخر الزيارة الى يوم النفر فلا شيء عليه ، ومن عجله  
أفضل •

ومن حج ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام فيجزيه الحج  
الأول ، وقد قال الله تعالى : ( وليقضوا تقصمهم وليوفوا نذورهم ) وهي  
ذبائحهم ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) وهي الزيارة •

ومن خرج الى منى قبل التروية أو كان بمنى قبل التروية بيومين ،  
أو ثلاث ما كان بأس ، وقيل : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عرفة  
كلها موقف الى بطن عرنة • وجمع كلها موقف الى بطن محشرة ، ومنى  
كلها منحرا » •

وقال ابن عباس : من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس فلا حج  
له ، ومن بات بجمع نصف الليل أجزاءه •

وإذا خرج الحاج ولم يزر فعليه أن يرجع حيث كان في سنته أو  
بعدها ، ولو كان بلغ مصره حتى يزور البيت ، فان رجع فزار وسعى  
ولم يكن أصاب أهله ، ولا أفسد حجه فعليه دم وقد تم حجه ، وان  
كان أصاب أهله فعليه الحج من قابل ودم ، ولا يرجع يظاً أهله  
حتى يزور البيت •

قلت لابن أبي ميسرة : انما لهذا الرجل في سنته التي حج فيها  
أن يزور البيت أو منى ما زار كفاه ؟

قال : بل متى ما زار كفاه ما لم يصب النساء ولا الصيد ،  
فان أصاب النساء والصيد ، فعليه أن يهدى بدنة ، وأحسب هذا  
على قول عطاء •

وفي جواب محمد بن محبوب رحمه الله : أن عليه أن يرجع يزدار ،  
فان جامع النساء قبل أن يطوف ويسعى فسد حجه ، وعليه الحج وبدنة ،  
والبدنة بعير أو بقرة ، وليس عليه صيام •

والحاج اذا فاتته عرفة فانه يصنع كما يصنع الناس بمنى ،  
ويرجع الى بلده ان شاء ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يحج  
من قابل •

قال لى ابن أبي ميسرة : وعليه دم ، في رأى أهل مكة والمدينة ،  
وقال أهل الكوفة : لا دم عليه •

وقيل عن الربيع وغيره : ممن يؤم البيت فيغنى عليه فيهل عنه  
أصحابه بالحج ، ثم يقفوا به في المناسك كلها ان ذلك يجزيه •

وقال ابن أبي ميسرة : لا يجزيه حتى يفعل هو ذلك •

وفي بعض الكتب أن من أحرم بحجة فمرض ولم يقدر أن يشهد  
المناسك على دابة رمى عنه وليه ، وقضى نسكه ، وحج هو من قابل ، ومن  
حلف بالمشى فمضى حتى أفاض من عرفات ، ثم عجز فقيل : يهريق دما ،  
وان عجز قبل أن يقف بعرفات فليركب وليحج من قابل •



ويروى عن محمد بن محبوب رحمه الله : في الزائر اذا غلبته عينه وهو قاعد ، فلا بأس عليه ، وانما ذلك للقاعد المهموم ، وأما من وضع جنبه في محمل أو على الأرض فنعس فعليه دم •

وقال من قال : من نام وهو منتظر لأصحابه بمكة في الزيارة أو في محمل غيره متعمد للنوم ، فلا أرى عليه بأسا ، وحفظ أبو عيسى أن حد مكة مفترق الطريقين طريق العراق وطريق الناس الى منى •

وقيل : في محرم سرق أن الامام يأمره فيطوف ويسعى ، ثم يحد كما قال الله تعالى ، وبلغنا أن أسامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفات في بعض الطريق : الصلاة يا رسول الله ، قال : الصلاة أمامك ، والصلاتان : صلاة المغرب وصلاة العشاء ، والآخرة بجمع أفضل الا أن يخاف أن لا يصل الى جمع حتى يذهب من الليل نصفه ، فليتنزل فليصل ، ومن ترك المزدلفة ولم يقف بها فعليه دم ، وقد أساء حيث لم يبيت بها ، ومن وقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس فقد وقف ، ولا وقوف بعد طلوع الشمس •

وان وقف بعد طلوع الفجر ، ثم أفاض قبل الامام ، فلا ينبغي ذلك ولا شيء عليه ، ومن أغمى عليه أو كان نائما حتى طلعت الشمس غداة المزدلفة ، فلا شيء عليه اذا كان وقف بعرفات ، وقال بعض : عليه دم •

وقيل عن محمد بن محبوب رحمهما الله : فيمن وقف بعرفة ثم أحصر وقد بقى عليه طواف الزيارة ؟

قال : عليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ، ولتأخيره الحلق دم ، ولكل جمرة تركها دم ، وأما تأخيره الزيارة فلا أرى عليه اذا قضاه شيئا

الا أن يحدث حدثا فيقضى عنه الزيارة ، وأحب الى الفقهاء تعجيل  
الزيارة •

والمحرم يقف بعرفة ثم يقع بهم العدو فيهرب أو يحضر وقد  
وقف بعرفة ، أو يغمى عليه حتى تذهب أيام المناسك ؟

فقيل : حجه تام ، ولا يخرجون به من مكة حتى يزدار البيت •

وفي موضع آخر : فيمن يقف بعرفة ثم يقع به عدو فيهرب أو  
يحضر ، وقد وقف بعرفة أو يغمى عليه حتى تنتقضى أيام المناسك ؟

قال : عليهما الحج ، وأما الذى أغمى عليه بعد ما أحرم وقد  
شهدوا به المشاهد كلها فحجه تام ، ولا يخرجون به من مكة حتى يزدار  
البيت •

ومن دخل مكة محرما بعمره ، فأقام على احرامه ولم يطف لعمرته  
حتى أهل بالحج يوم التروية ، وخرج الى عرفات فقد أساء ولا شئ  
عليه الا دم المتعة ، ويجزئ طواف الزيارة لحجه ولعمرته •

وفي حفظ أبى زياد : قال خالد بن مسعود : من صلى صلاة الغداة  
عند المشعر الحرام ، ثم انصرف من صلاته فمضى فلا دم عليه ، وان  
وقف عند المشعر الحرام بعد الصلاة ، ولم يذكر الله فعليه دم ،  
وان وقف وذكر الله فقد أجزاه •

وقال طاوس : منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى عن  
يسار مصلى الامام بمنى ، وأمر الأنصار فنزلوا الشعب من وراء  
الدار ، وقال للناس : انزلوا وأشار الى نحوى منى •

وزعموا أن طاوس قدم مرتين فكل ذلك يخطئ الحج وقد لبي بالحج ولم يذبح لذلك شيئاً •

وقال ابن عمر : ليس عليه دم ولا غيره •

ومن غير الكتاب والزيادة : والخروج الى غرفة والاحرام يكون يوم التروية يؤمر أن يغسل بالماء ان أمكنه ، ثم يلبس ثوبى احرامه ، ويطوف بالببيت ، ويركع فان أراد أن يحرم من المسجد ركع لاحرامه ركعتين عند الميزاب ، وحيث أمكن ثم أحرم ولى بالحج وخرج الى منى •

وقيل : يستحب أن يحرم من مسجد الجن ، ويخرج عند صلاة الأولى ليجمع بمنى ، ويصلى بها خمس صلوات ، ويبيت بها ، فاذا أصبح صلى الصبح وسار الى عرفات يوم عرفه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان قولى وقول الأنبياء من قبلى عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شى قدير » وقيل : كان ابن عمر لا يضرب ناقته اذا أفاض ، وكان أكثر من يقول حاجتى حاجتى حتى أنزلت يدها من محسر استحثها حتى يرمى الجمرة •

وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة دهم الناس بغيره من ورائه ، فشق على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « أيها الناس على رسلكم أيها الناس على رسلكم » •

وقال أبو الشعثاء : الدفعة من جمع حين تنظر الدواب مواضع  
قوائمها والناس •

\* مسألة :

وجمع حدها قرن الجبل الذى على اليسار اذا استقبلت المشعر دون  
محسرفبت بها ، وان قدرت على احياء ليلتك فافعل بها فانها ليلية  
شريفة تقضى فيها الحوائج ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « الحج  
عرفة الحج عرفة » • رجع •

## بَاب

### في الرمي والذبح والحلق والوداع وغير ذلك

من كتاب أبي جابر : قوله تعالى : ( وأرنا مناسكنا ) وذلك أن جبريل عليه السلام انطلق بإبراهيم عليهما السلام وصلى عليهما الى عرفات يوم عرفة فعرفة بعرفة ، ثم رده الى منى ، فقعد - وفي نسخة فقصد اليه ابليس لعنه الله الى موضع الجمار ، فأمره جبريل أن يرميه بسبع حصيات ، مع كل حصاة تكبيرة ، وكان بدو الرمي في الجمار من ذلك •

ومن رمى جمرة العقبة من فوقها يوم النحر فليعد الرمي من بطن الوادي ، فان ذبح وحلق قبل أن يعيد فيعيد الرمي وعليه دم ، وان كان في غير يوم النحر فليعد ما كان بمنى ولا شيء عليه ، وان لم يذكر حتى دخل مكة فعليه دم •

وأما من أتى جمرة العقبة من العقبة ، ثم انحدر الى المسيل ، ثم رماها من المسيل لما دنا منها ، ثم رجع فصعداها ، وأخذ طريق العقبة فلا بأس عليه •

وحفظت ذلك عن عمر بن المفضل : ومن ترك التكبير كله يوم النحر عند الرمي فليعد رمية وليكبر ، فان ذبح وحلق قبل ذلك فعليه دم ، وان لم يذكر حتى مضى يوم النحر فالذي نستحب له أن يهدى شاة ، والذي نسي تكبيرة أو تكبيرتين فليعد ، وفي نسخة يعد رمي حصاة أو

حصاتين ، ويكبر معهما ان كان من ساعته ، والا فيصنع معروفا بترك  
التكبيرة ، أو التكبيرتين ، وليس عليه في زيارة الرمي شيء •

ومن لم يرم الجمار حتى يصلى العصر ، فليرم وقد أساء ،  
والمرضى يرمى عنه رجل أو امرأة ، فان شاء الذى يرمى عنه اذا رمى  
هو عن نفسه أن يرمى عنه ثم يقف لها جميعا •

ومن رمى الجمار ونسى جمرة العقبة حتى غربت الشمس ؟

قال : بيدك رميها من الغد ، ثم يرمى الجمار كلها ، فان رمى  
الجمرتين فان صار الى مكة قبل أن يرميها فعليه دم ، ومن رمى  
جمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى فقد أخطأ وليس عليه شيء ،  
وان أعاد الرمي فذلك أوثق ، ومن ذبح قبل أن يرمى يوم النحر جمرة  
العقبة ، أو حلق قبل أن يذبح بطلت ذبيحته تلك ، وعليه ن يرجع فيبيديء  
بالرمي ثم يذبح نسكه ويذبح لخطئه — نسخة لصاحبه ثم يحلق •

وان كان قدم شيئاً من هذا مثل الزيارة ، وفي نسخة قبل الزيارة  
أو غيرها قبل أن يحلق وقبل وقت ذلك فعليه أن يرجع فيأتى بذلك على  
وجهه ، ولا دم عليه في ذلك الخطأ •

ومن غيره : واختلفوا في قدر ما يجزئه من التقصير :

• أبو سعيد قول : يجزئه حتى يقصره كله •

• وقول : يقصر الأكثر •

• وقول : من ثلاث شعرات فصاعدا •

وقيل : بعضه والبعض يأتي على النصف ، وأكثر وأقل •

قال غيره : وقول اذا قصر مقدم رأسه أجزأ وان قصر مؤخره ولم يقصر مقدمه لم يجزه ، والمرأة المعتمة تقصر أصبعين الى ثلاث أصابع ، وفي الحج من ثلاث أصابع الى أربع أصابع • رجـع •

ومن لم يرم الجمار في اليوم الأول أو الثاني رماها في اليوم الثالث يحصى الأيام جميعا ولا شيء عليه ، وذلك غير يوم النحر •

وقال أبو عيسى : يرمى الأولى بسبع ، والوسطى بسبع ، وجمرة العقبة سبع ، ثم يعود ولا يرمى بالأربعة عشر جميعا ، وفي قول آخر قال : ان شاء أن يعيده جميعا في موقف واحد ، وليس عليه أن يرجع ، فان خلت الثلاث ولم يرم فيها فعليه لرمى كل جمرة في كل يوم شاة •

ومن ازداد قبل أن يرمى جمرة العقبة فليرجع فليرم ، ثم يذبح ، ثم يحلق ، ثم ليزداد من بعد ولا شيء عليه ، وان رمى ثم ازداد من قبل أن يذبح ويحلق ، فليذبح وليحلق ، ثم يعود فيطوف ويسعى ، فان لم يفعل فعليه دم ، وان حلق قبل أن يرمى فعليه هدى وأقل الهدى شاة •

وكل شيء أخطأ الناس من التقديم والتأخير ثم رجعوا فيه أجزى عنهم ما لم يقصروا ، فاذا قصروا وحلقوا وجب عليهم الهدى ، والمريض الذي رمى عنه وليه ، ثم أفاق فان عاد رمى ذلك اليوم فلا بأس ، وأما ما مضى فقد أجزأه •

ومن نسي الرمي حتى دخل الليل ، فانه يرمى من الغد ، والجمار

يرميها كلها من حيث شاء وينصرف اذا رماها من حيث شاء ، الا جمرة العقبة فلا يأتيها الا من الوادي وينصرف اذا رماها من حيث شاء •

ومن خرج من منى في النفر الأول بالعيشى فنعم ، فان أدركه الليل فلا يخرج الا من الغد بعد أن يرمى ، فان خرج في الليل في النفر الأول فعليه ثلاثة دماء لرمى الجمار الثلاث ، ومن ترك رمى الجمار كلها حتى انقضت أيام منى فعليه لكل جمرة في كل يوم دم ، فذلك عشرة دماء ، ولكل حصاة لم يرمها من الجمار اطعام مسكين ، وفي السبع حصيات من كل جمرة في كل يوم دم •

والرمى والنفر والذبح انما يجوز هذا كله بالنهار ، ولا يجوز شيء من ذلك كله بالليل ، الا الخائف فله أن يرمى بالليل •

وقال ابن أبي ميسرة : فيما أحسب اذا كان وقت ذلك قد ذهب انما هو قضى فله أن يقضيه اذا ذكره بالليل أو بالنهار ، وانما يرمى الجمار بحصى الحرم ، ولا يغنى الرمي بحصى الحل ، وان رمى بحصى الحل أعاد ذلك بحصى الحرم ، فان فاتته ذلك وأحل فعليه دم ، واجتمع الفقهاء أن الحصى الذي يرمى به مثل الجوزة والبندقية •

ومن رمى الجمرة فطرح رميته أبعد منها ، فان أعادها والا فطعام ويوجد فاطعام مسكين يتصدق به ، فان وقفت رميته في محل فان استقرت في الحمل فليعد على السنة •

وقال من قال : ان صدمت الحمل ثم درجت ، ويوجد ، دحرجت حتى وقعت على الجمرة ولم تقم في الحمل أجزت عنه ، ومن رمى في أول النهار فانه يعيد ذلك ، ومن حلق قبل أن يذبح فعليه دم ، ويستحب له اذا ذبح نسكه أن يجرى موسى على رأسه •



ومن غير الكتاب والزيادة : من بعض الكتب : سئل ابن عباس عن رمى الجمار فقال : انه ما تقبل منه دفع ، ولولا ذلك لكان مثل ثبير •

ابن عباس قال : كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة ، حتى اذا كان ببطن الوادي فقال لى : التقط لى ، فالتقطت له سبع حصيات ، مثل حصى الحذف ، فوضعهن فى كفيه فقال : بأمثال هؤلاء فارموا ، واياكم واللغو فى الدين فرمى بهن وانصرف •

وقيل عن محبوب : ويسوحب أن ترفع الأيدى وبطن الكفين الى الأرض لعله ومن لم يرم حتى جاء وقت صلاة وخاف ان بدأ بالرمى فاتته الصلاة فليصل ثم يرمى ولا شىء عليه •

ووقت الرمى فى أيام التشريق الى مغيب الشمس ، ولا يرمى فى الليل الا الخائف والراعى ، جاء رجل الى محبوب بمنى يوم النفر الأول ، وقد غربت الشمس فقال : اتى أريد الخروج الى بلدى الليلة ؟

قال : لا يجوز إذا غربت الشمس يوم النفر الأول خروج لأحد ولكن قم الى غد حتى ترمى الجمار وتتفر مع الناس •

قال : ان الحمال لا ينظرنى •

قال : اذبح لكل جمرة شاة ، ولو خرج قبل غروب الشمس لم يكن عليه شىء ، ومن انصرف عن الرمى وهو شاك أكثر أم لا ، فلا شىء عليه ، ومن رمى حصاة فأصابت شيئاً ثم رجعت الى الجمرة أخرت ، وان وقعت فى محمل أو شىء فعلقت وقرت ، ثم وقعت على الجمرة لم تجز فليرم بغيرها •

وان نقص عليه شيء من الحصى انصرف جانبا من الجمرة ، وأخذ حصى ورمى به يجرئه ، وذلك أحب اليينا أن يكون من غير الجمرة ولو كان كان منها ما نقص عليه ذلك ، وان شك بعد الرمي أنه سبعا أو أقل أجزاء ذلك اذا كان قد حفظ عدده قبل الرمي •

ومن غيره : ومن رمى الجمرة وهو شك في زوال الشمس عن خوف ، وقد رأى الناس يرمون ؟

فان كان رماها في وقت عنده أنه وقت الرمي ثم شك لم يلزمه ، وان كان في حال شك ، وانما رجع الى تقليد غيره مع ظهور الأدلة على أوقات النهار فغير مود •

## فصل

### الوداع

ومن ودع ثم التفت الى البيت بعد أن خرج فلا بأس ، وقيل : ان عمر بن عبد العزيز كتب كتابا بعد أن ودع ، فأعاد الوداع ، وأما جابر وعطاء فقيل : انهما رخصا للمودع أن يشتري الطعام والعلف ، ويقضى الشيء الذي يكون عليه وهو نافر على طريقه ، وقال ذلك ابن أبي ميسرة أيضا ، ومن أخذ بذلك لم أر عليه بأسا •

وفي موضع آخر من الآثار أيضا : أن من ودع ثم نام بمكة متعمدا ، أو باع أو ابتاع متعمدا ، فعليه إعادة الوداع ، فان خرج الى بلاده ولم يودع فعليه دم • رجع •

وقال أبو عبيدة وأبو نوح : من ترك طواف الصدر فعليه دم شاة ، ومن لم يطف لعمرته حتى خرج الى عرفات أجزاء طوافه لحجه عن حجة ، ويوجد عن حجته وعمرته ، وليس عليه دم ، ومن ودع في غير وقت صلاة فلا يخرج من الحرم حتى يصلى ، فان خرج فعليه دم •

وان احتاج الى ماء يشرب أو يتوضأ فلم يجد الا بشراء فيشتري ولا يتمهل ، ويقضى ما كان عليه من دين وهو مار ، ولا بأس أن يوصى بعض أصحابه بحوائجه ، وما يشتري له •

وقال أبو صفرة : قال محبوب رحمه الله : ان أبا عبيدة رحمه الله ودع ثم تجول الى بئر ميمون فسلم على امرأتين من المسلمين ، ثم قام يصلى المغرب ، قال الحمال : يا أبا عبيدة حبستى ، قال : أو ما حبسك غيرى ؟ قال : لا ، قال : فركب أبو عبيدة من وقته ليجمع في موضع آخر •

ومن بات بمكة بعد ما ودع فعليه دم الا أن يرجع فيودع ، فالنوم بمكة بعد الوداع وبعد الزيارة سواء ، ومن نام قبل أن يزدار أو بعده فكله سواء •

وسمنا في الدم يلزم بعد الزيارة ، وكل من خرج من مكة حتى يتعدى الواقيت فلا بد أن يودع ، وقيل : من دخل من خلف الواقيت فلا يدخل الا باحرام ، ومن خرج اليها فلا يخرج اليها الا بوداع الا الحطائين ، فقيل يدخلون بغير احرام ، ولا يخرجون خلف الواقيت الا بوداع •

ومن غير الكتاب والزيارة : ومن ازدار فنام بمكة فعليه دم ، فان انتبه من نومه في الليل فقام فمضى فأدركه الصبح قبل أن يصل الى

منى فعليه دم ، فان رجع خرج ولم يودع فأوصى بعض أصحابه أن يودعوا عنه فودع عنه لم يغن وداع الرجل ، وعليه دم ان لم يرجع يودع •

ومن خرج الى فج فلا وداع عليه ، فان خرج الى بعض الحوائط فان تعدى الحرم فعليه الوداع ، فان لم يودع فالله أعلم • رجع •

وفي الرمي أيضا قيل : لا يرمى الجمار من الحصى مما رمى ، ويوجد بما رمى الناس به ، وقالوا : ومن رمى ذلك الحصى فلا فساد عليه ، فان رمى السبع جميعا برمية واحدة فهي واحدة ، ويرمى سستا ويكبر مع كل حصاة تكبيرة ، وان وضع الحصى وضعا لم يجزه وان طرحه أجزاءه ، وقيل : ليس القيام عند الجمرتين والدعاء شئيا مؤقتا •

وقيل عن محبوب رحمه الله : يستحب أن ترفع الأيدي ، وبطن الأيدي الى الأرض ، والصبى يرمى عنه أبوه اذا كان لا يستطيع وقد حج معه ، ومن تعمد لترك رمى حصاة من جمرة العقبة يوم النحر حتى ذبح ، فعليه دم ، ويرميها وان نسيها أيضا فيرميها ، وعليه اطعام مسكين •

وقال من قال أيضا : يلزمه دم في نسيان حصاة في جمرة العقبة ، والخائف يجوز له الرمي بالليل ، والذي يؤمر به أن يكون مع كل حصاة تكبيرة ، يقول : الله أكبر — وفي نسخة أخرى في الوداع أيضا ، ومن مكث ليلة بمكة ما لم ينم أو يأكل أو يجامع فلا بأس عليه اذا كان في شغل رحلته •

وقيل أيضا : من ودع البيت ثم رجع الى رحله ليرتحل فلا بأس عليه أيضا ، فأما من ودع ثم رجع الى بيته فنام أو جامع أو أكل انتقض وداعه ، وإن ودع بالغداة ثم جلس الى العشى أعاد الوداع إلا أن يكون أخلفه الجمال ، أو كان في طلب الكرى أو تهيئه رحلته فلا إعادة عليه ، وإنما الوداع على من يخرج حيث يخلف الحرم .

ومن نسي شيئا من متاعه أو طعامه فله أن يرجع ، وإن أصبح بمكة ثم لحق الناس بعرفة فقيل عليه دم ، ومن خرج الى أهله وبلاده ولم يودع فعليه دم يبعث به .

## بَاب

ما يفسد الحج وما يكون فيه الدم والجزاء  
من صيد الحرم وشجره وفي الصيد للمحرم  
والهدى والضحايا أيضا ومعاني ذلك

من كتاب أبي جابر : ومن أحرم بحجة ثم أصاب امرأته فعليه  
دم ، ويرجع يحرم من الحد ، وعليه الحج من قابل .

وقال من قال : فهذا يهدى بدنة وهو أكثر القول عندى فى الحجة  
والعمرة ، وأما من أحرم بعمرة ثم أصاب من أهله فعليه دم ، ويرجع الى  
الحد فيحرم فان رجع فوطىء فعليه مثل ذلك ، وفيها قول آخر ، وهذا  
أحب الى .

وإذا عبث المحرم بذكره ، فأنزل فى غير أشهر الحج رجع الى حده  
فأحرم وأهدى وأتم حجه ، وان كان فى أشهر الحج رجع فأحرم وأهدى  
وعليه الحج من قابل .

فقال من قال : عليه الحج من قابل فى الوجهين جميعا .

وان نظر الى زوجته فأعجبته أو غيرها فسبقه الماء فقد ذف ؟

فقد قيل : انه ان تعمد لذلك فليتم حجه ، وليحج من قابل ويهدى  
بدنة .

وأما القبلة فقال من قال : على من قبل دم .

وقال من قال : لا شيء عليه •

وكذلك يوجد عن أبي عبد الله رحمه الله : وهو أحب الي ، وقيل لا بأس فيما خرج من حطب الحرم اليابس الميت ، وفيما يسقط من الشجر من الورق والتمر ، وما ينبت مما يأكل الناس من الشجرة في الحرم فبعض رخص فيه ، وبعض كرهه الا ما زرعت فلك أن تزرع وتتنزع •

وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الأذخر ، وقيل : ان من نزع من الحرم ما يؤكل من العنز والحماض والضغابيس ، وما يشبه ذلك فلا بأس به ، ولا ينزعه للتجارة ، وأجاز من أجاز أيضا السنا ، ويوجد السنبل أن ينزعه أحد يستمشى بورقه أو بصرمه ، ولا يقبل أصلا ، ولا يقلعه ، ومن حكم عليه في شجرة قطعها من الحرم فلا ينتفع بها ، ولا يبيعها •

وقيل عن ابن عباس : في الدوحة وهي الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الجزلة وهي الشجرة الوسطة شاة ، وفي القضيب درهم •

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : في عود صغير من شجر الحرم أطعام مسكين وما قبلت سوى الصيد فليس فيه شيء الا أن تريد أن تطعم عنه ما شئت ، ومن قطع من الحرم غصنا ، وفي نسخة عصى أو مساوكا أطعام مسكين ، ومن نبت على حوض ماشيته شجر فلا يطعمه •

وقال بعض : يقطعه ، وما نبت على غير مالك فلا يقطعه •

وقال عروان الرماني بمحضر من موسى : انه أخرج شجرة صغيرة فيها ورقتان فقشعها ، فدكم عليه عمر بن الفضل وأسود بدرهم ، واشترينا به تمرا برأيهما وفرقاه على الفقراء •

وقال أبو الوليد خالد : قطع رجل مسواكا من الحرم ، فحكم عليه أبو عيسى بدرهم يشتري به طعاما يطعمه الفقراء .

وقال محمد بن هاشم : انه حاس عودا من شجرة في الحرم ، فدعا محبوب بن أخيه رجلا فحكما عليه بدرهم .

وقال موسى رحمه الله في الشجرة : يكون أصلها في الحرم وأغصانها في الحل ، فان قطعت الأغصان ففيها الجزاء ، ورمى رام طيرا على الأغصان وهي في الحل فقتله فله أكله ، وإن كان أصلها في الحل والأغصان في الحرم فقطعت الأغصان في الحرم فلا شيء عليه .

وان قتل طيرا على أغصانها ، والأغصان في الحرم لزمه الفداء ، وقيل : لا بأس أن يرسل الرجل بغيره أو دابته فما أكلت فلا بأس عليه ، فان وقفها على شجر الحرم وأهداها اليه فعليه الجزاء ، وأما في جواب محمد بن محبوب رحمه الله ، وكذلك في الذي يرسل بغيره فيأكل من شجر الحرم ، ولا يدرى قدر ما أكل بغيره فانه يلزمه ما أكل بغيره ، لأنه أرسله فكأنه هو أتاه فيلزمه ما قومه عدلان .

وفي حفظ أبي صفرة : ومن رعى شجر الحرم محلا كان أو محرما فيصنع معروفا ، ويكره ذلك وليس في شيء مؤقت .

## قصة

### الصيد للمحرم

وقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يـحكم به ذوا عدل منكم ) الآية . فكل من أصاب شيئا من هذا وهو محرم ، أو في الحرم



حكم عليه عدلان مسلمان فقيهان هديا بالغ الكعبة ، يعنى مكة الحرم كله مكة أو كفارة طعام مساكين من أرض الحرم يشتري بقيمة الصيد طعاما بسعر مكة ، ويتصدق بها على المساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة ، أو عدل ذلك الطعام صياما يقول ، أو يصوم لكل نصف صاع يوما على عدد المساكين ، ولا يطعم ان شاء صام بمكة أو غيرها والطعام ، وفي نسخة والاطعام والذبح بمكة ، فأما الصيام فحيث كان أجزاءه ، والهدى اذا بلغ مكة وفرق على الفقراء فقد أجزاء الا هدى المتعة فلا يجزى الا بمنى •

والحرم اذا دل على الصيد أو أشار فعليه الجزاء وإن اجتمع اللذان قتلا الصيد فعليهما جزاء واحد ، وإن اختلفا فعلى كل واحد منهما فدية صدقة ما يلزمه في ذلك الصيد جميعا ، ومن جرح الصيد نظر في ذلك ذوا عدل • وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رحمه الله من بعده في الضبع كبشا ، وقيل : والحمار والنعامة في كل واحد منهما جزور •

وفي البقرة بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي الوعل بقرة ، وفي الأرنب جذعة من الغنم ، و اليربوع جفرة وهي السخلة العظيمة ، ويوجد في العظيمة ، وفي الحمامة شاة ، وفي ولد الحمار الوحشى أو ولد النعامة ولد يعنى مثله ، — وفي نسخة ولد بعير مثله ، وفي ولد الوعل ولد بقرة ، وفي فرخ الحمامة ولد شاة مثله ، وفي الضب جدى ، وقال بعض : صاع من طعام •

وقال ابن عباس : اذا كان في بيض النعامة فرخ قدرهم ، وان لم يكن فرخ فنصف درهم ، وقال مجاهد : وفي كل ذى كرش شامة ، ومن قتل جرادة أو ما هو أصغر منها تصدق بتمرة ، ومن قتل قملة أطعم ما شاء فما أطعم عنها فهو خير منها ، وفي الذبابة والحلقة قبضة من

طعام ، والمحرم تخرج القملة من جسده ، ويضعها في ثوبه ولا يخرجها  
من على ثوبه ، ولم يروا بالذرة والقراد بأسا ان تنبذه عنك •

وقال ابن عمر : انبذه عنك ، فان موته وحياته بيد الله ، وقال  
قتادة : اذا ألصق بك شيء ليس منك فانبذه عنك ، فان كان منك  
فلا تنبذه ، فان فعلت فقبضه من طعام •

وفي الآثار أيضا قلت : أرأيت الذباب والبعوض والقملة وأشباه  
ذلك يجزى ؟

قال : لا ليس ذلك من الصيد •

قلت : الحلمة والقراد يقتلن المحرم أو شيئا من ذلك ، هل في  
ذلك كفارة ؟

قال : لا •

بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله : أنه كان يقرد بعيه وهو  
محرم ، ومن قتل الباز المعلم فانما عليه كفارة غير معلم •

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقتل المحرم الحية  
والعقرب والكلب العقور والفأر » •

وقال من قال : من قتل الكلب ولم يكن عقورا رجوت أن لا يكون  
عليه شيء ، وما لم يعارضك من ذلك شيء فدعه •

وقال من قال : إن قتلته قبل أن يعارضك فعليك الجزاء ، وأما الرحمة

والنسر والوصقر فلا أعلمه إلا حكومة ، وأما الرخمة فحكم فيها من حكم بدانقين والنسر أكثر منها ، وأما الغراب فلا شيء فيه ، وقيل : يقتل في الحرم كل شيء مؤذ ، ومن أخذ صيدا من الحل فأدخله الحرم ثم ذبحه فلا بأس بذلك للمحل ، وكان ابن عباس يكره ذلك •

وأخبرني العباس بن الوضاح ، ان أبا زياد نظر في ذلك ثم أمره فاشتري له فرخا من الحمام الوحشي الذي قد أخذه الناس من الحل ، فاشتري له وذبحه وأكله •

• ومن أخذ صيدا وهو محل ثم أحرم ثم ذبحه فعليه الجزاء •

وقال أبو بكر الموصلي : تحاكموا الى والٍ في رجل قتل من حمام الحرم فحكمنا عليه بدرهمين •

• وقال محبوب : بشاة •

وقال أبو بكر : فجزاء مثل ما قتل من النعم فلا يكون في الحمام أكثر من درهمين •

قلت لابن أبي ميسرة : هل يحكم في هذا الا بما يسوي ؟

• قال : نعم •

قلت : فمن قتل حمامة ؟

• قال : جزاؤه شاة •

قلت : أو هذه تسوي شاة ؟

قال : اتبعنا فيها الأثر •

وقال الربيع : من قتل صيدا في غير الحرم فلا شيء عليه ،  
وان قتله في الحرم خطأ أو عمدا فعليه الجزاء ، وقيل : في الصيد  
ما كان أصله صيدا فهو صيد ، وان أنسه الناس وما لم يكن صيدا  
فليس بصيد ، وذا أشار المحل للمحرم بصيد في الحل فقتله المحرم ،  
فلا شيء على المحل اذا كان الصيد في الحل ، ولا يأكل اذا قتله المحرم ،  
واذا دخل المحرم بصيد معه الحرم أو بلحم صيد من الحل ، فيدفن اللحم  
ويرسل الصيد ، فان أطعهما أحدا محرما كان على المطعم حراما يحكم  
به الحكمان من ذلك اللحم وقبل اللحم •

وقيل : الهدايا يأكلها تنحر بمكة من البدن ما لم يدخل العشر ،  
فاذا دخل العشر فالهدى موقوف حتى تنحر بمنى يوم النحر الا هدى  
قد عطب فانه ينحر بمكة أو في أدنى الحرم ، فانه يجزى •

ومن غير الكتاب والزيادة : ومن ذبح شاة صيدا وهو محرم ،  
أو يصيده محرم فعليهما الجزاء وفيه اختلاف :

وقال بعض : عليهما جزاء واحد •

وقال بعض : كل واحد منهما جزاء تام ، وكذلك العدة •

وقال بعض : اذا جاءوا جميعا حكم عليهم بجزاء واحد ، واذا  
جاءوا متفرقين حكم على كل واحد منهم بجزاء الصيد •

ومن حديث ابن عمران : أن قوما اشتركوا في قتل صيد فقالوا :  
كل واحد منا جزاء أم هو جزاء واحد ؟

فقال : انه لمغرر بكم ، بل عليكم جزاء واحد ، وقوله : لمغرر بكم أى يثدد عليكم إذن ، ومن قبل صيبا فيه طيب فأصابه من الطيب شيء ، فيهرق دما ، وان لم يصب من الطيب شيء فلا شيء عليه ، ويكره أن يذبح صيد الحل والحرم ، ولا عذر لمن أخذه الا أن يرسله ، وان نتفه فعليه أن يمسه حتى ينبت ويطير ويرسله ، وان مات فعليه الجزاء •

ومن قتل صيدا فعليه الجزاء يبعث به وهو له ضامن حتى يبلغ ، وان أصابه كسر فليأكله فان عليه بدله ، والبدن اذا كان عليه فبعث به فضل فقلد فقلد أجزاء ثم أصابها ذبحهما جميعا ، وان لم يكن قلدها دبح التي صلت •

وقال من قال : يذبحهما ، ويقال ما بعث به من البدن مع ثقة فانه ينحر عنه اذا أوفى عمرته ، فذلك ما بعث به في غير أشهر الحج ، وما بعث به في أشهر الحج ، فانه ينحر بمنى يوم النحر ، وقيل : لا يبعث بها الا مع ثقة ينحر عنه ويفرقها •

ومن ساق بدنة تطوعا فأصابها كسر في الطريق ، فانها تذبح ويضرب بخنفا على عنقها ، في دمها على صفحتها اليمنى ليعلم أهل الطريق أنها ذكى ، ولا يأكل هو ولا رفيقه •

ومن ساق بدنا وهديا واجبة واحتاج الى ظهرها ولبنها أو شيء من وبرها أو شعرها ، فان كان ركوبه عليها وحلبه وحمله عليها يضر بها فلا يفعل بها ذلك ، وان كان لا يضر بها فلا بأس به ، وذلك ما بين وبينه أن ينحرها ، وأما الوبر والشعر فليس له أن ينزع عنها شيئا منه ،

ولا يخرجها الا أن يسقط شيء من وبرها فلا بأس ان أخذه وانتفع به ،  
أو يعطيه بمن ينتفع به •

وكان جابر بن زيد يرى فدية من صيام أو صدقة أو نسك  
لصيام ثلاثة أيام ، والطعام لسته مساكين الى عشرة ، والنسك شاة ،  
والشاة يتصدق بلحمها ولا يأكل منها شيئاً ، وذلك للمحرم يصيبه  
الأذى في رأسه فتلقه نسخة فيحلقه ، أو تعممه أو في جسده فيتداوى  
بدواء فيه طيب أو بدهن يدهن فيه طيب أو يحلق شيئاً من شعره ، فكفارة  
ذلك أحد هذه الخصال التي سمى الله تعالى •

#### \* مسألة :

ومن أهدى هدياً فنتج بعضهن في الطريق ، فضل بعض أولادهن  
أو مات ؟

فليس فيما ضل من أولادها شيء ، ولكن اذا نحر البدن فلينحر معها  
من أولادها ، ولا ينتفع من ألبانها الا ما فضل عن أولادها ، ان كان  
محتاجاً اليه ، واذا كان غنياً عنه فلا يذوقه وليتصدق به على الفقراء ،  
وكان مسلم يقول : أشعر ببدنك حتى يعرف من لقيها أنها ضلت فلا  
يأكلها ولا يركبها اذا أشعر بها •

#### \* مسألة :

اذا دخل طير على محرمين في بيت فخرج أحدهما وأغلق عليه  
الباب ، فجاء الآخر من خارج ، وقد دخل الطير البيت فأغلق عليه  
الداخل الباب وهو لا يعلم ، فمات ؟

فالجزاء على الأول ، ومن رمح صيدا وهو محرّم فكسر بعض جسده فليحسن اليه ويطعمه ويجبر كسره ، فان برىء فلا شئ عليه ، وان مات حكم عليه ذوا عدل من المسلمين •

\* مسألة :

ومن أدخل معه سنور الحرم فأكل من طير الحرم ؟

فقال أبو مالك رحمه الله : على رب السنور الجزاء ، واذا أكل سنور لانسان من أهل مكة طيرا فالجزاء على صاحبه • رجع •

## فصل

### الهدى والضحايا أيضا

ويجوز من الأبل كلها في الضحايا ابنة مخاض ، وفي نسخة ابن مخاض ، وابنة لبون وحقنة عن واحد ، والجذعة من الأبل عن خمسة • والثنية عن سبعة ، وما فوق الثنية عن سبعة ولا يجزى ما دون ابنة مخاض عن واحد •

وجذعة البقر عن ثلاثة ، والثنية من البقر عن خمسة والمسنة عن سبعة ، ويجوز الجذع من الضأن والثنى من الماعز جعلت الضأن مثل الأبل في السن والماعز مثل البقر ، والبقر مثل الماعز ، والذبح حتى تزول الشمس من يوم النفر الأول ، فاذا زالت لم يذبح أحد بعد ذلك نسكا ، وقيل لا يذبح في الهدى والضحايا البتراء ولا العرجاء ولا العوراء

ولا مقطوعة الأذن الى الثلث ، ولا الجرباء ولا العجفاء ، ولا مكسورة  
القرن الى المشاش •

والمعز لا يجوز منها شيء حتى تثنى ، والشاة اذا كسرت ثم جبرت  
فبلغت المرعى جازت ضحية ، واذا بقى من ضروسها تعتلف به ، واذا  
انكسر القرن فبقى منه شيء ما تلويه الأصبع والحبل جازت ضحية ،  
واذا بقى من ضروسها ما تعتلف به جازت ضحية ، واذا خلفت الشاة  
حدا ليس لها الا ضرع واحد جازت ضحية ، واذا يبس ضرعها من  
علة حدثت بها ، فان خرج منه من اللبن شيء ولو قل جازت  
ضحية •

قال أبو عبد الله ، عن أبي علي رحمهما الله : ان الشاة اذا خلفت حدا  
لم تجر ضحية ، وفي نسخة أضحية في جميع ذلك •

قال قلت : فما بال الشاة اذا خلفت جلحا تجوز ضحية ؟

قال : هذا غير ذلك

وقال أبو زياد : رأيت في كتاب من كتب وارث في البقرة اذا قطع  
ذنبها ، فبقى منه الثلث تذب به عن نفسها أنها تجوز ضحية ، ومن  
أطعم نسكه انسانا ياكلها فقد أخطأ وقد أجزت عنه ، ولا بأس أن  
ينتفع باهاب الضحية ، ولا يباع ولتطعم منها ما شئت ، وكل ما شئت  
فلا بأس ، ومن أكلها كلها ولم يطعم منها شيئا فعليه هدى آخر •

وقال ابن أبي ميسرة : عليه أن يطعم ثلثي شاة كأنه على قول  
من يقول يأكل الثلث ، ويطعم الثلثين هذا من الضحية ، ولا يأكل  
من الهدى الا هدى المتعة والتطوع ، وأما غير ذلك فلا يأكل منه صاحبه



الا أن يعنيه تلف في الطريق قبل أن يصل الى فقراء الحرم ، فعليه أن يغرمه ويأكل منه ان أراد حيث عليه بدله •

وهدى المتعة لا يجزى حتى ينحر يوم النحر ، وهدى التطوع اذا بلغ الحرم أو في الطريق ، فخاف عليه العطب فنحره وتصدق به على الفقراء ، فقد أجزأ عنه ، بلغنا ذلك عن عائشة •

ومن اشترى بدنة لنفسه ، لم يجز له أن يشرك فيها أحدا الا أن ينوى ذلك ، فان قال أحد الشركاء : انه يأخذ حصته لحما لغير الهدى ، فاذا دخل فيهم هذا لم يجز عنهم ولا عن واحد منهم •

ومن ذبح المتعة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، فلا يجزى عنه ، فان ذبحها في القابلة أو في اليوم الثانى قال يجزيه •

قلت : فان كان حله ما يصنع بحلاله وخطامه ؟

قال : يتصدق بذلك •

ومن اشترى هديا فذهبت عينه قبل محله فلا يجزيه •

قال أبو على رحمه الله الذى سمعنا أن ضحية الرجل اذا أوتيت منه كان عليه بدلها ، واذا أوتيت من غيره اجترأ بها •

ومن أصاب هديه الواجب مرض فله ان بدا له أن ينحره ويأكل منه ويبدل مكانه ، وان كان تطوعا فليس عليه بدله •

وقال مسلم : من ذهب هديه فوجده وقد كان اشترى واحدا ، كانه ،

فبييع الآخر منهما ان شاء ، وان باع الأول وكان هو خير فينبغي أن يتصدق بفضل ما بينهما يتصدق به على الفقراء ، وان كان تطوعا فليس عليه بدله •

• وان أنتج هديه فضل ولداها أو مات ، فليس عليه شيء •

وكل جزور من احصار أو جزاء أو كفارة فليس عليه أن يقلدها ، وان قلدها لم تضره ، ومن جعل ثوبه هديا جاز له أن يهدى قيمته ، وقيل من أذن لعبده بالحج فأهاب العبد صيدا وهو محرم ؟

• قال : يقوم الصيد عليه ثم عليه الصيام •

• وان جامع العبد وهو محرم أتم نسكه وعليه اذا أعتق حجة مكانها •

قلت : أرأيت ان تطيب أو أصاب العبد شيئا فيه ؟

• قال : ذلك اذا أعتق في ماله •

قلت : فان حلق رأسه من أذى أو تداوى بدواء فيه طيب ؟

• قال : عليه الصيام •

قلت : ففي كل شيء من ذلك أوجب عليه الصيام ؟

• قال : نعم •

قلت : فان احص - نسخة أحصر ؟

• قال : على مولاه أن يبعث عنه بهدى ، وعليه اذا أعتق عمرة وحجة •

ومن أمر عبده بالاحرام للعمرة ، فان أمره بالصيام أجزاء عنه  
والا ذبح عنه ، ومن تعمد لقطع رأس ذبيحته فلا يأكلها ، وان سبقته  
شفرته فلا بأس •

وأما من ذبح من قبل القفا فلا يأكله على كل حال ، وقوله تعالى :  
( لكم فيها منافع ) يعنى البدن منافع في ظهرها تركبها ، وفي أبنائها  
تشربونها ، وقوله : ( الى أجل مسمى ) الى أن يقلدوها أو يشعروها ،  
أو يسموها هديا ، فهذا الأجل واذا فعل ذلك بها فلا يحمل عليها الا  
مضطرا ويركبها بالمعروف ، ويشرب فضل ولدها من اللبن ، ولا يجهدا  
بحلب ( ثم محلها ) يعنى من حيث تقلد ( الى البيت العتيق ) يعنى منحرها  
أرض الحرم •

ولا بأس ببيع جلود شاة الأضاحى بمنى ، ولا التطوع ، ويوجد  
الا التطوع وليتصدق بثمنها أفضل ، وأما ذبح المتمتع فلا يجوز بيعه ،  
وما كان من كفارة صيد أو خطأ في نسك فلا يبيع جلده حتى يتصدق  
به مع لحمه •

واذا قتل المحرم الصيد فلا يأكل منه محل ولا محرم ، وعلى المحرم  
الفداء اذا قتله ، واذا رماه — ويوجد أو رماه فأثبته ، وان أدرك المحل  
ذكاة الصيد لم يأكل منه أيضا •

واذا قال هذا الثوب ، أو هذه الدراهم ، أو غير ذلك هدى الى  
بيت الله أو فى أستار الكعبة ؟

فقال من قال : ليس فى ذلك شىء الا أن يقول : على هدى ،  
فاذا قال ما يوجب عليه فان بلغ ما قال فى دم والا جعل فى طيب الكعبة ،  
أو فرق فى فقراء الحرم •

ومن جعل نفسه أو ولده بحيرة ؟

نقيل : يعتق نسمة ، ويهدى بدنة •

وان قال لشيء لا يملكه من مال غيره ، أو مسجد : هو على هدى الى بيت الله فعليه أن يهدى بدنة ، وان قال ذلك لشيء يملكه من ماله أهدي قيمته الا أن يكون ذلكا يبلغ قيمته أكثر من ثلث ماله ، فيخرج العشر منه ويهديه ، وان كان الثلث الى ما أقل أهدي قيمته كله •

\* مسألة :

ومن غيره : وقيل في ضحية التطوع يطعم الفقراء منها الثلث ، وأرحامه الثلث ، ومنهم من قال : ان أكلها كان خسيس المنزلة ، وقيل عليه ضمان الثلث •

قال أبو سعيد : بمعنى الاتفاق الاضحية في الأمصار وغير الأمصار ، والحضر والسفر والحج ، ما سوى ثبوت هدى المتعة وما أشبهه ان ذلك كله من سنن الفضائل ، وفي نسخة ان ذلك كله من سنن الفرائض كصيام شهر رمضان ، يستحب لمن قدر من المسافرين من غير أضرار •

فاذا كان الفقر لا يقدر على حطب ، ولا قدر يطبخ فيها ، فوجه اليه مطبوخا كان الأجر للموجه • رجع •

ومن غير الكتاب والزيادة : ومن جعل نفسه هديا الى بيت الله ؟

فعليه بدنة •

وان قال : امرأتى هدى ، أو قال هي على هدى ؟

فقوله : هي هدى أهون ، وقوله هي على هدى يهدى بدنة ويعتق

نسمة •

قال أبو عبد الله : انما عليه بدنة ، واذا قال هي عليه بحيرة فيهدى بدنة ويعتق نسمة •

ومن قال : فلان على هدى ، أو قال : على فلان هدى ، أو قال : أهدى فلانا الى بيت الله ، أو قال هذا الثوب على هدى ، أو قال : هذه الدراهم هدى الى بيت الله ، أو قال : هذه الدراهم في أستار بيت الله ؟

فمن قال بشيء من هذا الى بيت الله أو في أستار بيت الله فليس بشيء الا أن يقول : على هدى وأنا أهديه ، فاذا قال ذلك لزمه ذلك أن يهدى ذلك بعينه أو قيمته ان كان له قيمة •

وان قال لحر أو حرة : هو على هدى ، أو قال : أنا أهديك ؟

فعليه أن يهدى بدنة أو يعتق رقبة •

وإن قال لعبد لا يملكه : هو على هدى ، أو هو يهديه ؟

فعليه أن يهدى بدنة ولا عتق عليه ، فان قال لغلامه : هو على بدنة أو هو عليه أهده أو أهدي قيمته ولا شيء عليه •

قال محبوب : ما كان من الهدى يبلغ ثمنه بدنة تجزيه بدنة أو بقرة أو شاة ، وما كان لا يبلغ ثمن شاة فان طيب الكعبة به فجائز ، وان تصدق به على فقراء مكة فجائز •

ومن غيره : من قال لغلامه هدى فليهده يخدم البيت ، أو ثمنه بدنا والبدن أحب الى • رجع •

وللمحرم أن يصيب لبن هديه ، وظهرها قبل أن يقلدها ، ويوجد  
الى أن يقلدها بلا أن يجهدا ولا يخر بولدها ، وولدها تبع لها •

• وقال بعض : ان كان غنيا تصدق بثلاثيها •

• ومن ذبح نسكه ثم سرقت فقد أجزت عنه •

وقال من قال : اذا ذبحها الذبح الذي لا يحيا منه ، ثم سرقت  
قبل أن تموت فقد أجزت عنه •

وقال من قال : اذا سرقت قبل أن تموت لم تجز عنه ، وذلك أحب  
إلى •

وان سقط شيء من وبر الهدى وشعرها ؟

• ينتفع بها صاحبها قبل أن يقلدها وليس له أن ينزعه منها •

وان ايسر في صومه الثلاث فعليه الهدى ، وقيل أيضا ان وجد في  
أيام منى فعليه أن يذبح ، ولا يتصدق الرجل من جراء الصيد على أحد  
بعوله ، ولا على فقراء أهل الذمة •

• وقيل : ان لم يقدر على حنطة ، وقدر على تمر أو شعير أطعم من  
كل ذلك لكل مسكين صاعا ، وان أطعم ثم بقى عليه بغض المساكين ،  
وعجز عن ذلك ، صام بقدر ما بقى لكل مسكين يوما •

• وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب ، حين بعث  
معه بالهدى : « لا تعط في حرزها منها شيئا » •

ومن صلت له بدنة اشترها للنحر ، وقد قلدها ثم اشترى أخرى  
ووجد الأولى ؟

• قيل ينحرهما جميعا •

• وقال من قال : ينحر الأولى •

• وقيل : من لزمه دم فأطعم منه فقيرا ، ثم أكل مما أطعم فعليه دم •

• وقال من قال : عليه قيمة ما أكل ، وهو أحب اليينا لأنه قد أعطى  
ما لزمه وأخذ هذا من غير بدنه •

• وقال من قال : من لم يطعم من ضحيته أحدا من الفقراء لم يجز  
عنه •

• وقال بعض أهل العلم : انها تجزى عنه ، وقد أساء اذا لم يطعم  
الفقراء منها شيئا ، والبدنة من الجذع من الابل فما فوقها ، والجذع  
من البقر فما فوقها ، ولا يجزى ما دون ذلك من البدنة ، والله أعلم •

• وقال من قال من الفقهاء ، فيمن حكم عليه بشاة في شيء جاء الأثر  
فيه ببدنة : ان تلك الشاة لا تجزى ، ويعطى البدنة ولا يدفع منها الشاة •  
• وقيل : لا بأس بما سقط من ثمار شجر الحرم أن يحرقه ، ويوجد  
يخرجه ويأكله مثل السدر ونحوه ، ولو لم يكن زرعه ، وكذلك بحد ثمرة  
النخلة اليابسة — نسخة النخلة ناشية في الحرم ، فان قطع من الخوص ،  
أو سقط من ورق السدر لما جرفها فعليه في ذلك حكومة عدلين •

• والمحرم اذا أتاه عدو أو لصوص ليس القباء والسراويل والعمامة ،

وقيل : عليه لكل ذلك دم واحد الا أن يحل ذلك ، ثم يرجع يلبسه فعليه لكل لبسية دم وأما العمامة فان لبسها فاتفقت ، فعاد فثسدها فهو دم واحد ما لم يضعها ، ثم يعود يلبسها ثانية •

وقيل : اذا مست الظلة التي تكون على المحرم رأسه فعليه دم ، وان تم تمسه فلا بأس بها ، ولا بأس بالقبة وغيرها من السفوف اذا دخله المحرم •

وقال من قال من الفقهاء : اذا كان الدم من قبل ثلاثة أظفار ، أو ثلاث شعرات ، فله أن يطعم من ذلك الدم الفقراء والأغنياء ، وان أطعمهما فقيرا واحدا أجزاءه ، وان أطعمها كلها غنيا لم يجزه حتى يطعم منها فقيرا ، ولا يأكل هو منها شيئا ، وان أكله فعليه قيمة ما أكل منه •

وقال من قال : دم آخر •

قلت : فان كان الدم من قبل صيد ؟

قال : فلا يطعم منه غنيا ، فان أطعم منه غنيا فعليه قيمة ما أطعم •

وقيل من غطى رأسه متعمدا أقل أو أكثر فعليه دم •

وقال من قال : غير ذلك ومن غطى فاه فيكره له ذلك ولا شيء عليه •

وقيل : ما كان من هدى كفارة أو جزاء صيد أو فدية أو نذر أو صدقة ، فهو للمساكين ، فما مات منها أو ضل فعلى صاحبها بدله ، فان عطب في الطريق فنحره قبل أن يدخل الحرم فليأكل منه وليطعم ، لأن عليه بدله للفقراء •



وان نحره في الحرم قبل أن يبلغ البيت فقد أجزأ عنه فليعطه الفقراء ، فان الحرم كله مكة ، وكل هدى من تطوع ضد أو عطب في الطريق قبل أن يصل الحرم فلينحره ثم يغمس نعله في دمه ، ثم يضرب بها صفحته اليمنى ليعرف أنه هدى ، ولا يأكل منه هو ولا رفيقه ، ولا يأمر بأكله ، ولكن يأكل من يأتي من بعدهم ، وليس عليه بدله ، وقيل : فان أكل منه فعليه بدله ذلك •

وفي نسخة أخرى قال : واذا قتل المحرم صيدا في الحل خطأ فلا شيء عليه ، وعليه في العمد الكفارة ، فاذا قتل الصيد في الحرم محل أو محرم فعليه الكفارة لعله أراد في الخطأ والعمد •

#### \* مسألة :

ومن غيره : وسمى بدابة في عمان أنها أضحية ، فليس له أن يبيعها ، وعليه أن يضحى بها ، أو لو نوى ذلك ولم يلفظ به فلا شيء عليه ، وان تركها عمدا •

والضحايا عندنا ليست بواجبة على أهل الأمصار لعدم الدليل على ايجاب ذلك ، وقيل : انما يلزمه ما سمي في العشر •

#### \* مسألة :

وقيل فيمن يذبح يوم النحر فما ليس من الضحايا فقول يجوز ذبحه ، وقول لا يذبح حتى يفرغ الامام من الخطبة • رجع •

## باب

### الدم الذي يلزم المحرم ومسائل في المناسك كلها وفي الحج أيضا

من كتاب أبي جابر : ومن قص ثلاثة أظافر من يديه الى ما أكثر فعليه دم ، وان قص أقل من ذلك فعليه أن يطعم لكل ظفر مسكينا غداء وعشاء ، وكذلك في الشعرة الواحدة مسكين ، وفي الثلاث الى ما أكثر دم ، وقيل : ان قص المحرم أظفار الحلال فعليه أن يتصدق بشيء على المساكين •

وقال من قال : كجزاه على نفسه •

وقال من قال : لا شيء عليه لأن ذلك قد حل له •

وقيل : من أخذ حجة لغيره ثم واقع أهله لما أحرم بها ، فعليه أن يرد الدراهم كلها — نسخة الى أهلها وعليه جزاء ما من واقع أهله محرما •

وقيل : من أخذ من عند رجلين من كل واحد حجة ، فأهل بحجه بها جميعا ؟

قال الربيع : أرى أن يرد عليهما ما لهما ، وتكون حجته لنفسه •

وقيل : في رجل وافى الموسم ، وطاف وسعى ، وشهد المشاهد كلها ، ولم يقل في شيء منها كلاما تكبيرا ولا غيره ؟

فقال من قال : قد أساء ولا شيء عليه •

وقال من قال : أيسر ما يعنيه بدنة •

وقال من قال : فيمن لبس قميصا وهو محرم فخلعه ، ثم رجع اليه فلبسه : ان عليه كفارة واحدة ما لم يكفر •

وقال بعض الفقهاء : ان كان فعل ذلك في يوم واحد فانما عليه كفارة واحدة ، وان كان فعل ذلك في يوم وليلة أو يومين فانما عليه لكل يوم كفارة ، والله أعلم •

وقيل : من لبس ثوبا من حرير ، ولبس ثوبا مضبوغا ، ولبس حليبا ؟

فان كان لبسه اياه في وقت واحد كان عليه كفارة واحدة ، وان كان في أوقات شتى كان عليه لكل وقت كفارة ، وان فعل ذلك في مناسكه حتى قضاها فحجه تام وعليه دم ان كان لبسه اياه في وقت واحد •

ومن جاوز الميقات ولم يحرم فعليه أن يرجع الى الميقات فيحرم منه ، وليس عليه شيء ، فان خاف أن يفوته الحج أحرم من حيث ذكر قبل الحرم وفي الحرم وعليه دم •

ومن كان نيته في الاحرام على ما أحرم أصحابه ، فاختلفوا في احرامهم ، ولم تكن له نية •

فقال من قال : ان كان ذلك في أشهر الحج فهو مهمل بالحج ، وان

كان في غير أشهر الحج فهو معتمر ، وان كان نيته كما يرى المسلمون  
فهو متمتع •

والقارن اذا أصاب الصيد فانما عليه جزاء واحد ، وهن قتل صيدا  
خطأ ، ثم قتل آخر خطأ أو عمدا فعليه لكل صيد جزاء الا أن يكون قتله  
خطأ في الحل •

وقال من قال : فيمن وضع ثيابه في شيء فيه ريح المسك : انه  
لا شيء عليه ، الا أن يكون أراد أن يعلق ثيابه ريح المسك فعليه دم •

وقال بعض الفقهاء : اذا علق ثيابه ريح المسك فأحرم فيها فعليه  
دم •

ومن دخل مكة مرة بعد أخرى بغير احرام من خلف الحدود ؟

فقال من قال : عليه دم واحد •

وقال من قال : لكل دخول بغير احرام دم الى أن يرجع الى  
الميقات فيحرم ، ومن دخل مكة بغير احرام ، ثم أخرج فأحرم من قبل  
دخول السنة الثانية فليس عليه بأس ولا دم ، وان حالت السنة ولم  
يكن أحرم وجب عليه لدخوله في السنة الخالية دم كانت حجة أو عمرة •

وقيل : من خضب رأسه فذلك من الزينة وعليه دم •

وقال من قال ، في الذي احرم بالعمرة ولم يلب فأحرم بالحج ولم  
يلب : عليه دم للعمرة ودم للحجة ، واسأل عن ذلك •

وقال من قال : في رجل محرم لازم امرأته وهما عريانان ، ومس  
الفرج ، ورأى مذيا ولم يجيء الماء الدافق أنه يكره لهما •

وفي نسخة أنها قد أساءا ويكره ذلك ، ولا شيء عليهما •

وقال من قال : عليه دم •

وكذلك في الذي قبل امرأته ؟

قال من قال : عليه دم •

وقال من قال : لا شيء عليه •

والمحرم يدهن رأسه بدهن لا طيب فيه ، فان دهن بطيب فعليه  
دم • رجح •

وان اشتكى عينه فاكتحل بالاثمد ولا طيب فيه فلا بأس فيه •

وقال من قال : في نفر عشرة اشتركوا في هدى ، فقبل أن يبلغ  
الميقات قلده أحدهم ؟

قال : على قول من يقول : من قلده فقد أحرم فلزم الاحرام من  
قلد ، ولا يلزم شركاءه الا أن يأمره ، ومن لا يرى ذلك لا يراه محرما  
حتى يحرم وهذه مسائل من في المكي ليس عليه منعه •

وكذلك من أقام بمكة سنة ، فان خرج الذي أقام بمكة سنة فمر  
في حاجة في أشهر الحج ثم دخل محرما بعمره ، فينبغي أن يكون عليه  
المتعة اذا كان مسافرا يقصر الصلاة ، وان خرج الى ميقات من المواقيت

يريد العمرة لا غيرها فأحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وقد كان دخل  
بعمرة في غير أشهر الحج فعليه هدى المتعة •

وأما من دخل مكة في غير أشهر الحج بعمرة ، ثم أحرم بعمرة أيضا  
في أشهر الحج من مسجد عائشة ، فليس تلك عمرة وقد لزمه الاحرام  
فيطوف ويسعى ويحل ، وان جامع أو فعل في هذه العمرة ما لا ينبغي  
للمحرم لزمه الجزاء ، وان جامع فسدت عليه هذه العمرة ، تلزمه عمرة  
مكانها من حيث أحرم •

وقال من قال : فيمن جلس بمكة بعد طوافه للزيارة حتى أصبح ان  
عليه دما وأما ما كان في أيام التشريق بمكة ، ويرجع الى منى يرمى  
الجمار ويبيت بمنى فلا بأس عليه •

وأما من بات تلك الليالي بمكة فقال من قال : عليه لكل ليلة دم •

وقال من قال : يصنع معروفا درهما أو نحوه تلك الليلة ، يتصدق  
به على الفقراء •

وقيل : من أخذ حجة لقوم واشترط عليهم أن يعطيها من أراد أن  
يحجج بها : ان ماله شرطه ذلك اذا اشترطه ، وان راد أن يعطيها اذا بلغ  
المقات ويحرم هو لنفسه فالحجة له •

وقال من قال : يعطى الذي أعطاه الحجة بقية ما بقى من الحجة  
غير ما أذهب هو الى أن وصل الى ذلك الموضع ، ويغرم هو لأصحاب  
الجنة ما كان أذهب •

ولا يجوز حمل تراب الحرم ، فان حمل أحد منه شيئا ففات من

عنده فلا كفارة عليه ، ومن أحرَمَ ومعه لحم صيد فلا يأكله ولا يطعمه أحدا ، فإن خلاه معه حتى يحل فيؤخذ عن جابر أنه كره أكله ، ولم يأمر بدفنه ، ولم يوجب عليه كفارة •

وقال من قال : من أهل العلم : ان أكله لم نقل انه أكل حراما ويطعمه الفقراء أحب الى مما يدفنه •

وقا بعضهم : يدفنه •

وقيل : لا بأس بالسير من جلد الصيد مع الحرم ، ولا بأس بمسكه ان اتخذه سقا أو غيره ، وكذلك القرون مالم يصب ذلك ، ويوجد بضد ذلك بعد احرامه ، وقيل لا ينتفع بالكيزان التي تعمل بمكة من الحرم بمكة ، ولا يخرج بها ، وان عملت من غير طين الحرم فلا بأس بها من حيث ما حملت •

وقال من قال : فيمن يمضى الى الزيارة على عقبه شعب بنى عامر ويزور ، ثم يرجع الى منى من عليها ان عليه دما •

وقال من قال : لا شيء عليه وهو أحب الى •

ومن عقد على نفسه طرقتى ردائه فعليه دم ، وان غرزهما غرزا فلا بأس •

ومن ودع ثم رجع الى بيته فنام أو جامع أو أكل ؟

فقال من قال : انتقض وداعه ، وان ودع بالغداة ثم جلس الى العشى أعاد الوداع الا أن يكون أخلفه الحمال ، أو كان في طلب كرى أو

نهبه راحلة فلا اعادة عليه ، وانما الوداع على من يخرج حيث يعدى  
الحرم •

ومن نسى شيئاً من متاعه بمكة ، فله أن يرجع ، وان أصبح بمكة  
ثم لحق الناس بعرفة ففعل : عليه دم ، وقيل : لا تلبس المحرمة من  
النساء ولا المحرم شيئاً ينزع عنه اذا مات من الحلّى وغيره •

ومن أحرم لزمه الاحرام من حيث أحرم ، وكذلك الحائض والجنب ،  
وأحب اليانا أن لا يحرم حتى يبلغ الميقات ثم يغسل ويحرم ، فان لم  
يجد ماء تيمم •

وان جهل فبدأ بالطواف من الركن اليماني حتى أكمل ، ثم سأل ؟

قال : يتم من الركن اليماني الى الحجر ، ثم يركع ثم يستأنف  
طوافه ، وان لم يذكر خطأ حتى أحل فعليه دم ويبدل ما نقص •

وان طاف بالبيت في آخر يوم من شهر رمضان فلم يركع حتى غربت  
الشمس ؟

قال : لا يكون متمتعاً لأنه طاف طوافه في رمضان •

وقال من قال : انه متمتع لأنه قد بقى عليه شيء من أمر الطواف  
حتى دخل شوال ، وقيل : يستحب لمن أراد أن يدخل البيت أن يغسل ،  
لأن حرمة أعظم ، ويستحب لمن دخل الكعبة أن لا ينصرف حتى يطوف  
سبعاً ويركع ، وقيل ليس عليه في الطواف دم ••• (١) يدع الرجل صاحبه  
ويتخلف عليه ويستلم الأركان •

(١) بياض بالأصل •



ويكره أن يغسل أحد بالماء الذي يطرح من ميزاب الكعبة في مكان قذر ، فأما ماء زمزم فلا بأس ، وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم يهل في مصلاه ، وربما اذا استوت له ، ويوجد به راحلته ، وكان بعضهم يكره أن يدخل البيت قبل السعى بين الصفا والمروة .

ومن طاف بالبيت ثم ان أحب أن ينقلب الى منزله فيستريح ثم يجيء فيسعى فلا بأس عليه ، وقيل : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة وبالبيت راكبا ، واستلم بمحجته المحجن ، وكان يقبل طرف الحجر نسخة المحجن .

وقال من قال : ان ذلك لشكوى كانت به .

وقال مجاهد : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بغلته ، ولم تكن يومئذ في العرب بغلة غيرها ، كان أهداها اله قيصر وحلة فكساها عمر .

وقيل : كان ابن عمر لا يضرب ناقته اذا أفاض ، وكان أكثر ما يقول حاجتي حاجتي ، حتى اذا أنزلت يدها في محسر استحثها حتى يرمى الجمرة .

وقيل : خطب النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة ثم قال : أما بعد ، وكان لا يخطب الا وقال أما بعد : « فان هذا اليوم يوم الحج الأكبر ، وان أهل الشرك والأثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تغتم بها رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال ، وأنا دافع بعد غروبها فلا تعجلونا ، وكانوا يدفعون غدا عند المشعر الحرام بعد طلوعها ، وأنا دافع من جمع قبل طلوع الشمس » .

وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة دهم الناس بعيره من ورائه ، فشفق النبي صلى الله عليه وسلم بعيره ويقول : « يا أيها الناس على رسلكم » •

وقال أبو الشعثاء : الدفعة من جمع حين ينظر — نسخة حتى يبصر نفحة من الدواب ، وموضع قوائمها والناس ، وليس على أحد غسل الحصى للرمل ، وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشى الى الجمار •

وقال جابر بن عبد الله : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته ويقول : « لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » •

وقال ابن عمر : لا يصلى على شيء من الجمار ، ولا على الصفا لمروة ، ولا يثقل حجارتها ، وقال ابن عمر : اكتحل بأى كحل شئت اذا مدت ما لم يكن فيه طيب ، وكره عطاء الاثمد وقال : انه من الزينة ، كان ابن عمر يقطره فيها اذا رمد اقطارا ، وكان ابن عباس يقول : المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ، ومثى من مكة •

وقيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق هديه في حجة وعرف به •

وقال من قال : من كان معه هدى فمحله محل هديه ، وكان ابن عمر لا يبالي الشقين أشعرها ، وكان اذا أشعر قال : باسم الله ، والله أكبر موجنين الى القبلة ، وقيل البقر تقلد وتشعر الابل فى أسنمتها ، وقيل : ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كايوا ينحرون البدنة

معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها ، وكان ابن عمر ينحر بدنة يصف بين أيديها قياما بالقيود مستقبلا القبله .

وقال آخرون : كان ينحرها باركة معقولة لثلا تؤذى أحدها بدمها .

قال ابن عباس : ينحرون قياما .

وقال أبو الشعثاء : تنحر قائمة صواف .

وقال عطاء : كان من مضى يذبحون البدنة بعد ما تنحر ، وبلغنى أن النحر كان فى الشق الأيمن .

وقال جابر بن عبد الله : كنا لا نأكل من البدن الا ثلاثا بمنى ، حتى رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « كلوا وتزودوا » فأكلنا وتزودنا ، وقيل مضمون هدى المتعة وجزاء الصيد والذبور والمحصور ، ولا يرون الوصية مضمونة ، والقانع هو الطامع والمعتز هو الذى يعتريك ويريك وجهه ، وقال آخرون : هو السائل .

وقال مجاهد : المعتز هو الذى يعتريك بيديه من غنى أو فقير ، والبائس هو الباسط يده ، ويجوز من الهدى البدنة التى تلتحق ، ومن قلد هدى غيره فلا يحرم لذلك ولا يجوز ، ومن ساق معه هديا ولم يفرضها ولم يقلدها ، غير أنه جعلها فى نفسه هدى متعة ، وقيل له : أن يبدلها أو يعود فيها ما لم يتكلم بفرضها كلاما أو يعلمها علامة الحج ، وذلك مثل الذى أعتق غلامه ، وطلق امرأته فى نفسه فلا يلزمه .

وقال من قال : فى رجل ساق معه هديا قد فرضه أنه هو متعة ،

أو قلده فقدم في شوال أو في ذى القعدة ، فانه لا يزال محرما حتى يوم النحر ، ثم رجع فقال : ينحره ما لم يقدم في العشر •

وقال : القول الأول أحب اليينا •

وقيل : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحلوا الا من كان معه هدى فمحلته محل هديه » وان ساق معتمر هديا وهو لا يريد أن يمكث حتى الحج ، فانه لا يجبسه هديه اذا قضى عمرته فينحر وينصرف الى أهله •

وقال ابن عمر : ما أنفق الناس نفقة أعظم أجرا ، ويوجد جزاء من دم مسفوح في هذا اليوم •

وفي مسائل تنتسب الى محمد بن الحارث الحضرمي ، وذكروا أنه كان فقيها — وفي نسخة فقيها فيها : ومن قدم مكة في أول شهر شوال مسجرا ، بعد ذلك في أشهر الحج ، ثم رجع الى بلده ، ثم حج ؟

قال : ان كان حين اعتمر نوى الحج فعليه هدى ، وان كان بعد ذلك بداله ولم ينو الحج فليس عليه فيه شيء ، وقيل : فيمن طاف وسعى وأحل وجامع امرأته ولم يركع للطواف في العمرة أما في قياس أبي حنيفة فيركع وليس عليه شيء •

وأما في قياس أهل المدينة فيركع وعليه دم ، ومن ذهب الى قياس جابر بن زيد رحمه الله فيركع ويطوف بين الصفا والمروة وعليه دم ، وكان يقول : من كحل بكحل فيه طيب ، أو ادهن بدهن فيه طيب قبل أن يلبي ويحرم ، وليس عليه شيء ويغسل الدهن والكحل ، ومن خاف على نفسه من البرد غطى رأسه وعليه دم •

ومن رأى هلال ذى الحجة ، ولم تقبل شهادته ، فإنه يقف يوم  
عرفة والا فلا حج له ، وكذلك شهر رمضان •

وإذا شهد قوم مع الامام على الهلال فوقف الناس بعرفات ، ثم  
رجعوا عن شهادتهم فقالوا شبه علينا ؟

فأما قول الحسن فلا شيء عليهم ، وقيل : إذا لبي العبد في عبوديته  
فعتق في عرفات قبل أن يفيض الناس فقد قضى حجة الاسلام إذا أتم  
له أمره في بقية النسك ، وكذلك الغلام إذا لبي قبل أن يحتلم فقد  
قضى - نسخة مضي قول الحسن وعطاء وأبي حنيفة •

• وأما عمر ، ويوجد عمرو فقال : عليهما الحج •

ورجل وقف بعرفات وهو سكران ؟

فقال : لا إعادة عليه إذا كان قد وقف مع الناس •

• وأما المجنون والمعتوه إذا كان قد حج في تلك الحال ؟

قال الحسن : قد تم حجه ، وأما عمر فيرى عليه الحج ، وذلك  
أحب الى •

وقيل : من نظر الى فرج امرأة عمدا ، فلا شيء عليه ولا فساد  
عليه ، ومن نتف ريش طير من الحرم فإنه يعلفه حتى ينبت ويطير ،  
فإن مات قبل ذلك فعليه الجزاء •

والرجل الجنب والمرأة الحائض إذا طافا بالبيت لعمرتهما ، أو  
سعيًا بين الصفا والمروة ؟

فان قصرنا قبل الحج فعلى كل واحد منهما دم ، وان لم يقصرا حتى يلبيا بالحج ثم رميا جمرة العقبة بعد الخروج من عرفة وذبحا وقصرا ، ثم رجعا الى الزيارة فان على كل واحد منهما طوافا بالبيت ، وسعيًا بين الصفا والمروة لعمرته ، وقبل ذلك لزيارته ، لأننا أوحينا عليهما اذا كانا قد فعلاه يعيداه ، ولو لم يكونا فعلا ، لاجزاهما طوافا واحدا وسعيًا واحدا لحجتهما وعمرتهما ، ولا دم عليهما ، لأننا أبطلنا فعلهما الأول فانهم ذلك ان شاء الله .

قارنان ، ومن بقى عليه من طواف عمرته شيء ، ودخل شوال ؟

فهو متمتع وانى لأحب أن يستأنف طوافا لمتعته في شوال ، ومن طاف لعمرته وهو جنب في رمضان ، وأحل فلما دخل شوال علم فانه يعيد طوافه في شوال ، وعليه دم وهو متمتع ، وعليه عمرة مكانها .

ويكره أن يرجع الرجل صوته بالقرآن وهو يطوف ، وأما بينه وبين نفسه فلا بأس ، وذكر الله أحب اليهم ، وكله حسن .

ورجل طاف ثلاثة أشواط منكوسة ، ثم رأى الناس يطوفون فطاف أربعة كما يطوفون ، وهذا في طواف واجب ، ثم رجع الى بلده ؟

فقبل : عليه أن يهدى شاة ، وينظر في هذا الذى بطوف منكوسا وهو على غير وضوء بجهالة منه .

ومن وجب عليه حج المتى فأم يقدر ؟

فجزئ عنه حج امرأتين وسواء رجلين أو امرأتين في هذا والحج لها ليس للحالف ، لا أنهما يدعوان له ، ان كان يستحق ذلك .

ويكره أن يلبس المحرم الثوب فيه أعلام الحرير ، وقال طاوس :  
• لأكون أشد رفعا بالتلبية منى حين أفيض من المزدلفة الى منى •

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله : انه قال : أشتى اخراج  
الخاتم للمحرم ، وأما هو فلا بأس به •

وقال من قال : من فرغ من طوافه لعمرته في آخر يوم من شهر  
رمضان ، ولم يركع حتى أمسى فعليه الهدى اذا دخل شوال ولم  
يركع ، وان كان قد صلى الركعتين ولم يسع بين الصفا والمروة  
فلا هدى عليه اذا سعى بعد الصلاة ، وقيل لو أنه وقع بامرأته بعد  
ما يزور البيت يوم النحر في الحج قبل السعى ، لم يكن ذلك يفسد عليه  
حجه في قول العلماء كلهم ، وعليه دم يهريقه •

وقيل : في قارن دخل مكة فطاف ، ثم حلق من جهالة ؟

فعليه دم وهو على احرامه وان كان تعمد للحلق فعليه دم ، ويرجع  
الى حده فيحرم منه •

وبلغنا أن الملائكة قالت لآدم : حججنا هذا البيت من قبلك  
بألفى عام •

فقال : ما كنتم تقولون ؟

قالوا كنا نقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ،  
والله أكبر •

فقال آدم : ولا حول ولا قوة الا بالله •

فلما طاف ابراهيم عليه السلام أخبرته الملائكة بقولهم وقول آدم ،  
فزاد ابراهيم عليهما السلام ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ،  
فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم زاد وصلى الله على محمد وعليه  
السلام •

وقيل : من طاف واخترق الحجر في طوافه في طواف واحد ، فان  
كان أحل فعليه دم ويرجع يوطف من حيث لم يطف ، ويرجع ثم يستأنف  
طوافا جديدا ، وعليه دم لخطئه ، وان كان لم يحل فانه يتم طوافه  
الذى نقصه من ذلك الموضع الذى دخل منه الحجر حتى يلاقى حيث  
خرج منه ، ثم يركع ، ثم يستأنف طواف فريضته •

وكذلك قيل : من طاف ستة أشواط حول البيت ، ثم ركع وسعى  
وأحل من عمرته ، ثم ذكر ؟

قال : يطوف شوطه الذى بقى عليه ويركع ويسعى ، وعليه دم  
لاحلاله ، وان ذكر ذلك بعد ما ركع فانه يطوف طوافا ويركع ثم يستأنف  
طواف الزيارة •

ومن انصرف الى بلده فذكر أنه لم يطف الا ستة أشواط ؟

فعليه بدنة ، وان طاف لزيارته ثمانية أشواط ثم نفر الى أهله  
فعليه دم •

ومن خرج الى أهله وبلاده ، ولم يودع ؟

فعليه دم يبعث به الى مكة ، واذا علم أنه انما طاف ستة في  
الفريضة ، ثم خرج الى بلده فأصاب النساء والصيد ، فقد فسد حجه  
وعليه ما أفسد الى أن يقضى مثله في الحج ، وعليه هدى وجزاء  
الصيد •



## فصل

### في الحج

قال الله تبارك وتعالى : ( والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) •

فقال من قال : صحة البدن •

وقال من قال : زاد وراحلة •

وكذلك عندي أن صحة البدن إذا كان له ما يكفيه ويكفي عياله ، ويفضل عنده ما يحج به بلا أن يتحمل ديناً ، ولا يبيع الأصل إذا كان في بيعه نقصان عليه وعلى عياله •

ومن ملك مالا فلم يبلغ أيام الحج حتى فات من يده ؟

• منيس عليه حج •

ومن كان المال عنده في وقت الحج فلم يحج حتى تلف المال ، وهو مفطر ، ويجتهد في أداء ما لزمه من الحج ؟

• فان لم يقدر فأرجو أنه يكون معذورا بعد الاجتهاد •

ومن غيره : وعن له مال وعليه عيال لا يفضل من غلته شيء من عياله ، أيلزمه الحج وان باع بعضه اجترح جراحة شديدة ، وضاعوا عياله بعده ، وعليه صداق لامرأته ، هل له عذر عن الحج ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان هذا انما أصاب المال من بعد الصداق والعيال ، فان كان ماله يعجز عن دينه ومؤنة عياله فاذا شيئاً منه عاد عيالا على الناس •

فقد قال من قال من الفقهاء : انه معذور في ذلك عن الحج •

وان كان اذا باع من ماله بقى من المال ما يغنيه هو وعياله ، ويستغنى به عن الناس فلا عذر له عن الحج ، والحج له لازم •

وان كان أصاب هذا المال قبل الدين والعيال ، فلا عذر له عن الحج فالحج له لازم ولو باع ماله جميعا في ذلك ، وكذلك لو باع ماله فلا عذر له عن الحج اذا كان قد وجب عليه الحج فلم يقض الحج حتى باد ماله ، فالحج له لازم ، ويحتال في قضائه بما قدر ووجد من ذلك ، والله أعلم بالصواب •

ومن غيره قال : وقد يوجد في بعض قولهم أنه اذا كان المرء مسرفا على نفسه ، ويتلف زكاته ، ويضيع حقوق الله ، ثم تاب من ذلك أنه لا يلزمه ضمان من حقوق الله ، ويرجا له أن يعفو عنه ، ولو كان يقدر على أداء ذلك بعد التوبة ، الا الحج فانه يلزمه ذلك اذا عجز ، الا أن يوصى به اذا كان قد يثبت عليه فيما معنى أنه قليل •

ومن غيره : قال الله تعالى : ( والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) فالذى يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن السبيل الزاد والراحلة •

وقالت العلماء : فليس الناس الى الزاد والراحلة بأحوج منهم الى صحة البدن ، وليس للناس الى صحة البدن بأحوج منهم الى أمان

الطريق ، فاذا اجتمعت هذه الخصال مع الملك ، فقد قطع الله عذر  
من اجتمعن له •

وقيل : لا تستعجل على أهل الولاية في البراءة اذا قدروا على الحج  
حتى يستبرئء أمرهم ، رجع •

ومن كان عليه الحج ، ثم أدركه الموت وهو في الطريق ، أو قبل  
أن يخرج فيوصى بتمام حجه ، لأن ذلك قد لزمه ، وان كان من حين  
ما وقع في يده المال جرح ولم يفرط فمات في الطريق أن لا يكون عليه  
تمام ذلك ، وان أوصى وأتم عنه فهو أفضل •

وقيل : في رجل صار في يده قدر ما يكفيه للحج ، وهو محتاج  
الى التروييح ؟

انه ان خاف عنتا تزوج ولو صار في يده ذلك قبل وقت الحج أو  
بعده ، ورفع ذلك الى الربيع •

وفي جواب أبي على رحمه الله أيضا : فيمن أوصى بحجج كثيرة ؟

قال : أحب أن يكون كل سنة واحدة الا أن يكون شيئا يخاف منه  
الفوت فعسى لهم أن يعطوها كلها في سنة واحدة ، وأما أزهر بن على  
فقال لهم : أن يعطوها كلها في سنة واحدة •

وقال في المريض الذي لا يستطيع الحج : فانه يوصى بحجة فان  
عوفي حج ، وان مات حج عنه الا أن يكون مرضا مما يرى الناس أنه  
لا يقوم منه ، ولا يستطيع الخروج فانه يعطى من يحج عنه ، وقال

الربيع : ان قدر على الحج فلم يحج ومات ولم يوص مات  
كافرا •

وعن رجل حج عن رجل فمرض في الطريق ؟

فان كان أخذ الحجة ليحج عامه فليعط الحجة غيره من الموضع  
الذي مرض فيه ، وان كان بغير شرط فله أن يجبس الحجة حتى يصح  
أو يطول ذلك به ، فان أحب أن يعطيها فذلك له ، ولا أحب أن يحج الا عن  
من يتولاه •

وقال : المرأة لا تحج عن الرجل •

وفي جوابه الى أبي مروان : ان المرأة لا تحج عن الرجل الا أن  
تحج عنه امرأتان •

وعن الأجير هل يجزيه حجه ؟

قال : اذا ترك من أجرته ثلاثا أو أربعا فانه يجزيه ، وفي نسخة أو  
قال : يجزيه عن المحرم اذا مات فايه يقضى حجة حيث مات ، لا نعرف  
غير هذا •

وعن الهر أو الكلب اذا صار مفسدا في الحرم ؟

فما نرى بأسا أن يقتله في الحرم اذا أفسد في الحرم ، ورأى في  
الدرة قبضة ، وحفظت أنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه يجوز  
أن يعطى حجة رجل من أهل الولاية رجل لا يعدل ، غير أنه لا يطلع

عليه بعمل فاحشة ، وقال : ان كان جاهلا ظاهرا جهله ومعاصيه ، فلا  
أحب أن يعطاها •

وقال : انه يجوز أن يحج الرجل لمن لا يعرف منه خيرا ، فاذا علم  
دعا له قال : اللهم ان كان لك وليا وعلمت منه خيرا فارحمه ، وقال :  
من عرفت منه المعاصي فلا يجوز لمن يتورع أن يحج عنه •

قال : وان أعطى الحجة رجلا يعرف منه المعاصي ، وحج بها  
فقد تمت عن الذي قد أوصى بها ان شاء الله ، ويجوز قوله الا أنه  
لا يبرأ الذي أعطاه اياها حتى يعلم أنه قد أحرم من الحد ، ومن كان  
لا يعلم منه خيرا ولا شرا ، قبل قوله أنه قد حج مع يمينه •

وحفظ محمد بن محبوب عن موسى بن علي رحمهما الله : أن الذي  
يأخذ الحجة عن رجل أو يتجر الى بلده ثم يعود فيقول : انى قد حججت  
وبلغت الموضع الذي اتجرت اليه أنه أمين مصدق ، وليس عليه  
يمين •

قال ابن محبوب : الا أن يشترط عليه أن يشهد اذا أحرم ، فاذا  
وقف فعليه ما ضمن به ، ومن حج حجة الحنث قبل حجة الفريضة أجزت  
عنه ، وحجة كفارة المشى لمن حج بها ، ويدعو لنفسه ويجزيه عن الحجة  
الواجبة •

أما حجة حنث ليس فيها مشى فالحجة للمحجوج عنه ، ويبدأ بالدعاء  
له ، ثم يدعو لنفسه •

وعن أبي على رحمه الله قلت : رجل خرج حاجا ، فلما صار بالبصرة هلك ولم يوص بالحج ؟

قال : يلزمه ذلك ، وفي نسخة لا يلزمه ذلك •

قلت : فان دخل في حدود الحج ولم يوص ؟

قال : يتم عنه حجه •

وقال في امرأة محرمة ماتت يقضى عنها وليها •

قال محمد بن محبوب رحمه الله : في رجل أخذ حجة لرجل ، ثم شخص من بلده وهو أقرب الى مكة من البلد الذي مات فيه ، الذي أوصى بالحجة وهو بلده ؟

قال : على الذى أخذ الحجة أن يعطى مثل كرى رجل من الموضع الذى مات فيه الموصى وهو بلده الى الموضع الذى ابتداءً هذا الخروج منه ، الى أن يحج ، ويجعل ذلك الكراء فى دم ان كان قد بلغ دما ، وان كان أقل فرقه على الفقراء ، ويكون ذلك جميعا فى مكة وقد تمت الحجة ان شاء الله •

وانما يكون ذلك على الذى أخذ الحجة اذا أخذها من موضع الميت ، ثم لم يخرج بها من هنالك حتى يقدم ثم خرج بها •

وأما الذى أعطى الحجة فان كانت لازمة للذى هى عليه فى موضع ، وأعطيت عنه فى موضع هو أقرب الى الحج ، فعلى قول محمد بن محبوب رحمه الله هو الذى قد حفظناه عنه أنه يخرج عنه أيضا من ماله بقدر

ما يلزمه من الكراء والمؤونة ، لرجل من موضع الوصى الى الموضع الذى خرج به الحاج عنه ، ويكون فى دم أو يفرق عظه فى فقراء مكة •

وإذا حج رجل عن رجل بأمر القاضى أو الوصى ، والولى فلما انطلق تبين أن عليه ديناً يحيط بكل شىء ، فاحتج على الحاج من قبل أن يدخل فى التلبية ؟

فانه يرجع ويؤخذ ما فضل فى يده من النفقة ، فان فرض على نفسه الحج ومضى وقد احتج عليه ، فانه تلزمه النفقة من يوم احتج عليه من ذلك المكان ، والحج له •

وإذا حج بأمر القاضى أو الوصى ، ثم وجد على الرجل دين كثير ولم يوجد له شىء ؟

فلا ضمان عليه ، ولا على القاضى ، ولا على الوصى ، وليس للمغرماء الا ما فضل •

وقال أبو سفيان : الصبى والصبية يدخلان مكة فيحرمان ويفعلان ما يفعلان فتجزىء عنهما حجة الاسلام ، وان جنيا فعلى الولى ومن أحرهما الكفارة •

وقال بعض الفقهاء : ان ذلك لا يجزى عن الصبى حتى يحج وهو بالغ ، وكذلك العبد والصبى اذا دخلا فى الحج ثم عتق العبد وبلغ الصبى قبل الوقوف بعرفة فوقفا ، وأتما الحج فتقبل انهما يجزيهما •

وقال بعض : عليهما الحج ، وأما الذمي ففقيه انه لا يجزيه ،  
وعندي أنه أيضا مثل غيره اذا أسلم وخاف فوت الحج فأسلم وأحرم  
ووقف بعرفة وأتم حجه ، وأنه قد أدرك •

وقال عطاء : اذا مات المتمتع بعرفة فليس عليه الهدى •

وقال الحسن : هو عليه واجب ، وذلك شيء قد وجب عليه ، ومن  
رمى جمرة العقبة تم ذبح وحلق بمكة لم يفسد ذلك عليه حجه •



## باب

الحائض والمستحاضة في الحج وفي المحصور

وفيمن يحج عنه وهو صحيح من غير

عذر وفي رواية تستحب وليس بواجب

من كتاب أبي جابر : وأما المستحاضة التي قد حلت لها الصلاة فانها تزور البيت ، وتطوف به ، وتركع ، وتسعى بين الصفا والمروة ، والصلاة قد جازت لها ، وفي نسختين ويخرج مع أصحابها ، لأن الصلاة قد جازت لها ، وهي أعظم من هذا •

واما المرأة القارئة والمنتفعة اذا حاضت فلم تطهر فانها على احرامها الى أن تحرم بالحج ، ولا بد لها أن تحرم من الميقات في أول أمرها ، وان غسلت فلا بأس ، وتفعل كما تفعل المحرمة في كل شيء الا الطواف فلا تدخل المسجد ولا تطوف به •

وان وقفت بالمسجد وذكرت الله ، ورعيت اليه فحسن جميل ، وتحرم بالحج وتغسل ان شاءت ، وتخرج الى منى وتتقف بعرفة والمزدلفة ، وترمي الجمار ، وتقصر وتفعل كما يفعله الحاج حتى تحل مثلهم الا الطواف للزيارة والسعى ، فاذا طهرت طافت طوافا واحدا لحجتها وعمرتها ، وقد أجزأ ذلك عنها ، ولا بد لها من ذلك الطواف متى طهرت •

واذا ما حلت فلا تخرج الى بلدها حتى تطوف أيضا طواف الوداع ، وتركع في الحرم •

والحائض على احرامها لا تحل حتى تطوف الطواف الواجب عليها  
• اذا طهرت •

وقيل في امرأة طهرت من الحيض وهى محرمة ، أن تغسل رأسها  
بخطمى ، فان حبسها الماء ، وفي نسخة قال حبسها •

والمرأة الحائض اذا نفر أصحابها فليس عليها دم ، وان نفرت ولم  
تطف للصدر ، والذي عندنا أن من تركت طواف الصدر فعليها دم تبعث  
به الى مكة •

وقيل في المرأة تطوف للوداع ثم تحيض قبل أن تركع ؟

قال : تخرج الى بلدها ولا شئ عليها في ذلك •

وفي المرأة تطوف للزيارة ثم تحيض قبل أن تركع ؟

قال : فترجع الى منى ، فان لم تطهر ، وفي نسخة ولم تطهر حتى  
نفر الناس ، قال : لا تخرج حتى تطهر ثم تركع وتسعى بين الصفا  
والمروة •

والحبلى اذا رأت الدم تصنع كما تصنع المستحاضة •

وقال مسلم : اذا حاضت بعد طوافين بالبيت فعدت حتى تطهر ،  
ثم تبني على ما طافت ، وان كان ذلك في وداعهما البيت فلا تنفر حتى  
تتم ما بقى عليها من الطواف •

وامرأة قدمت بعمره فطافت ، ثم حاضت قبل أن تركع ؟

قال عطاء : تسعى بين الصفا والمروة ، وتخرج الى مصرها ، فاذا  
طهرت صلت الركعتين •

وقال الربيع : يستحب أن تركع في الحرم ، وان لم تقدر على ذلك  
فلتركع حيث طهرت وتريق دما •

## فصل

### في المحصور

قال الله تعالى : ( فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ) وذلك  
المحرم الذي يعرض له المرض ، أو خوف فلا يقدر أن يمضى ، فان كان  
أحرم بعمرة ذهب حيث شاء وهو على احرامه ، ويرسل الهدى الى  
مكة ، ويعاهد الذى عنده أن ينحر عنه فى ساعة معروفة من يوم ، فاذا  
انقضى ذلك قصر هو وحلق ، وأحل هو من حيث ما كان الا النساء والصيد  
حتى يقضى عمرة مكانها •

وان أحرم بالحج أو بالحج والعمرة قارنا ، ثم حصر ؟

ذهب حيث أراد وهو على احرامه ، فان أفرد بالحج بعث هديا  
واحدا ، وان قرن فقال من قال : هديين •

ومن غيره : هديا وبه نأخذ ويأمر هو الذى معه أن ينحره يوم النحر  
بمنى ، فاذا انقضى الوقت الذى عاهد اليه حل الا النساء والصيد ،  
وعليه الحج ، أو الحج والعمرة ان كان قرن ، وان أصابه مرض فبدا له  
فرجع قبل أن يحرم ، فليس عليه شيء •

وقال جابر بن زيد رحمه الله : من أصابه أذى في رأسه فحلقه ،  
أو مرض في جسده فداواه ؟

فكفارة ذلك أحد هذه الخصال التي قال الله تعالى : ( فمن كان  
منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك )  
والصيام ثلاثة أيام الى ستة ، نسخة والصدقة أو اطعام ستة مساكين  
الى عشرة •

وقال من قال : صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين ، والنسك  
شاة •

ويقال قبل أن يحل والذبح والطعام بمكة ، والصيام حيث كان  
أجزاه •

وقال من قال : أيضا ان المحصر ، ويوجد المحصور عن  
الحج اذا نحر عنه يوم النحر فليمسك عن الحلق يوما أو يومين ، ثم  
يحلق ويحل ؟

وان حاج أحصر ومعه هدى قد قلده ، فانه لا يجزى عنه ولينحر  
آخر معه ، لأن الأول كان قد وجب لله ، وتجب عليه للاحصار آخر •

قلت : فان بعث المحصور بهديه فهلك ولم يعلم ، ثم حلق هو للموعد ؟

قال : هو حلال ، ويبعث بهدى غيره •

والذى لا يجد من يهدى ، وفي نسخة يهدى معه الهدى ؟

فليصم فانه بمنزلة من لم يجد ، وان كان غنيا ويهدى بعد ذلك ما شاء .

وقال الحسن : لا يصوم المتمتع الأيام الثلاثة الا في العشر ما بينه وبين عرفة متوالية .

وقال مجاهد وطاوس : يصومهن ان شاء في شوال ، وان شاء في ذى القعدة ، وان شاء في العشر ، وكان عطاء يقول : لا يصوم المتمتع الأيام السبعة الا في أهله وان طال سفره أو مقامه .

وقال الحسن : يصومهن ان شاء في الطريق ، وان أقام بمكة صامهن ان أراد المقام بمكة ، وقيل وجبت البدنة على الذي فاته الحج ، وأجزت الشاة عن المحصور لأنه معذور .

والذي فاته الحج بتضييع منه ، فليس بمعذور ، وأما ابراهيم — نسخة وقال ابراهيم : تجزى عنه شاة ويحج من قابل .

وعن ابن عباس : في المحصور الذي يحبسه عن حجه أو عمرته كسر أو مرض أو عدو ، فما استيسر من الهدى ، يقول : يقيم على احرامه في مكانه ، وليبعث الى مكة ما استيسر من بعير أو بقرة أو شاة ، أو ثمن الهدى فليشتر بمكة ، وليقم على احرامه ولا يحلق رأسه ، وليثق كل شيء يتقيه المحرم حتى يبلغ محله يعني منحره بمكة .

فان كان محرما بحج فاذا كان يوم النحر نحر عنه الهدى بمكة ، ويحل المحصر مكانه من احرامه ، وعليه الحج من قابل ، وهو بمنزلة أهل منى لا يقرب النساء ولا الصيد .

وان كان محرما بعمره جعل بينه وبين الذى يبعث معه الهدى أجلا مسمى ، فاذا بلغ مكة نحره المبعوث معه فى الحرم يوم يقدم ، ويحل المحصر من احرامه مكانه •

وقال غيره : هو أيضا بمنزلة أهل منى ، وان لم يجد المحصر الهدى ولا ثمنه ، ولا من يبعث معه فيصوم ثلاثة أيام متتابعات فى عشر الأضحى ، وان شاء قبل العشر مكانه ، ثم يحل من احرامه ، وسبعة أيام التشريق ، وهو بمنزلة أهل منى ، وعليه الهدى والحج من قابل •

ومن غير الكتاب والزيادة : ومن رمى بحصاة وغابت الشمس ، وغابت عنه ولم يدر وقعت موضع الحصى أم لم تقع أعادها ليكون على تبين من الرمى ، واصابة الموضع •

ومن رمى حصاة فحازت الجمرة أو قصرت دونها لم يجزه ولو وضع الحصى على الجمرة وضعا لم يجزه ، لأن الموضع غير الرمى ، ولا يجوز أن يرمى بالآجر والملح ، ومن جاء من ذلك غير ، لأن اسم الحجر غير واقع عليه ، وأجاز بعض رمى الحصاة وان كانت نجسة ، وأبى ذلك آخرون •

ومن ترك رمى جمرة العقبة ، فبعض أوجب عليه دما ونفاه آخرون •

وقال عطاء ان ترك عامدا بطل حجه ولا دم عليه ، ويكون عاصيا بترك الجمار ، وعصيانه لا يبطل حجه ، واذا دخل الليل فقد خرج وقت الرمى باجماع أجمعه المسلمون على أن نفر الأول يرمى الثالث من النحر ، وهذا يدل على أن الأيام المحدودات هن الثلاثة الأيام التى بعد

النحر ، قال الله تعالى : ( فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر  
فلا اثم عليه ) يعنى في الأيام المعدودات •

ومن رمى الجمره الوسطى يوم النحر ، وحسبها جمره العقبة فذبح  
وحلق ، ثم علم بعد ذلك أنه كان أخطأه ؟

فعليه دم والحج من قابل ، ورعاة الابل يجوز لهم الرمي بالليل  
وكذلك الخائف •

### \* مسأله :

ومن رمى الجمره بحصاة فوقعت في أسفل الجمره فلا شيء عليه ،  
وان رماها فطرحها أبعد منها فليصدق بطعام مسكين غداء وعشاء ،  
ولا يرمى الجمار الا بعد زوال الشمس الا جمره العقبة في يوم النحر ،  
فانها ترمى قبل الزوال وبعده ، وما بقى من الحصى فانه يستحب له  
دفنه بمنى ، فان لم ينفرد في اليوم الثانى الى أن غربت الشمس فلا ينفرد  
الى يوم الثالث بعد الزوال اذا رمى الجمار ، فان نفر بعد مغيب الشمس  
في اليوم الثانى فعليه ثلاثة دماء ، وكل عقبة ترك رميها فعليه دم •

قال : كان عمر بن الخطاب يكبر في قبته بمنى ، ويرفع صوته  
فيسمع أهل منى فيكبروا حتى ترتج تكبيرا •

## فصل

فيمن يحج عنه وهو صحيح من عذر

ومن وجب عليه الحج ، وقد تعلقته علة لا يقدر على الخروج ، أو شيخ كبير لا يرجا في مثله الخروج ؟

فإنهما يحج عنهما ، وهما في الحياة ، والحجة في ذلك أن امرأة يمنية وصلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! ان أبى شيخ كبير لا يقدر على الحج ، وقد وجب عليه فرض الحج أحج عنه ؟

قال : نعم •

\* مسألة :

ومن أخر الحج بعد لزومه له حتى زمن جاز له أن يخرج عن نفسه ، بالخبر المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخشعية •

والمرضى جائز أن يعطى ماله رجلا يحج عنه ، وان كان له ولد أو قريب فهو بذلك أحق ، وان لم يكن له نسيب فيه خير أعطى رجل آخر ، وان عوفي من مرضه فليحج هو ، ولا يجوز الا أن يصير في حال لا يصح ولا يستمسك على الراحة اذا حمل ، فعلى بعض القول جائز ولم يجزه آخرون •

ومن مرض مرضا لا يبرأ منه أو كبير لا يقدر على الحج ولا يستمسك على الراحة ، فانه يعطى من يحج عنه من الحج كما روى عن الخشعية •



✽ مسألة :

ولم يختلف الفقهاء أن صدقة أحي عن الميت جائزة ، وللمتصدقين عليه أجر ان شاء الله ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر سعد ابن عبادة أن يتصدق عن أمه ، فتصدق عنها بحائط .

ومن مات وعليه حج استؤجر له من ماله من يحج عنه ، فان الحج من الميقات عنه مجتمع عليه ومنتازع فيه من غير موضع وفاته ، واذا خرج رجل من عمان ممن يجب عليه الحج بحجة لغيره ، فلما قضاها أقام بمكة واتخذها دارا فيجزيه أن يحج من مكة بالفريضة ان شاء الله .

✽ مسألة :

ومن خرج بحجة عن رجل ميت ، فلم يشترطوا عليه شيئا وهو فقير ، فأذهب دراهم الحجة ، وضعف عن شراء الذبيحة ، وصام الأيام التي تصام وحلق ولم يذبح ؟

فحجته تامة ، وعليه شاة يذبحها عن صاحبه بمنى ، وشاة أخرى لمتغته ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة : للحج والمحجوج عنه والمنفذ ذلك عن الميت اذا كانوا مسلمين اذا أوصى » والناس مختلفون في معنى ذلك :

قال قوم : كما جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال قوم : الحجة للحاج وللموصى عوض الدراهم .

وقال آخرون : الحجة للموصى ، وللحاج الأجرة التي أخذها بعناية ،

ولعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه الى من حج متطوعا عن غيره ، ولكن الأصل أنه قال : والمنفذ ذلك ، والانفاذ لا يكون الا ما أوصى به الميت ، وهذا القول أنه يدخلهم الجنة اذا كانوا مسلمين أحب الى ولو حج بأجرة •

ولا تحج المرأة عن الرجل ، وجائز عن المرأة ، ويجوز أن تحج امرأتان عن رجل ، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل في المشى اذا حلف بالمشى الى بيت الله الحرام فى شىء حنث فيه •

ولا يجوز أن يحج العبد عن حر مسلم الا أن لا يقدر على حر مسلم ، فان لم يقدر عليه حج الملوك عن الحر باذن مولاه جائز •

وقال أبو المؤثر : لا يحج العبد عن سيده ولا غيره من ذكر أو أنثى ، والمرأة أحب الى من العبد اذا وجدت ، ولو حج عن حر باذن مولاه لم أر عليه اعادة ، ولو كانوا يجدوا الحر المسلم غيره ، إنما يجوز حج المرأة عن الرجل فى كفارة الأيمان ، كذلك قال محمد بن محبوب •

وان حج رجل عن ميت والحج واجب عليه ، ولم يحج قط لم يجز عن الميت ، ولهم أخذ الحجة من ماله ودفعها الى من يحج بها عن الميت •

### \* مسألة :

ومن حج عن ميت أوصى بحجة ، فالعمرة والحج جميعا عن الميت ، الا أن يشترط على من أعطاه أن له العمرة ، وانما يحج عن صاحبهم حجا •

ومن حج عن رجل فنسى اسم الميت عند احرامه ، فان الفقهاء كانوا

يأمرون أن يذكر اسمه عند احرامه حتى يحرم ، فان كان لا يذكر من أجل النسيان فلا بأس فليدعوا له في المشاهد كلها ، فالله أولى بالعدر .  
• رجع ، وهذه رواية تستحب وليس بواجب .

عن أبي هريرة قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بمنى قال : « أيها الناس هذا مقام قد قمته وقد قامت الأنبياء من قبلي فأفضل ما قلته أنا وقاتله الأنبياء من قبلي هو قول لا اله الا الله فأكثروا منها فانه يغفر لقاتلها » .

وفي الرواية قال : « اذا وقفت في عرفات تبدأ وتسبح الله مائة مرة ، وتحمده مائة مرة ، وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة ، وتقول لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة ، وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ، ثم تقرأ عشر آيات من آخر البقرة ان كنت تحسنها ، وتقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات ويوجد مائة مرة ، وتقول ما شاء الله ، ولا قوة الا بالله مائة مرة ، وتقول لا حول ولا قوة مائة مرة ، وتقرأ آية الكرسي وآخر سورة الحشر من قوله : ( هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ) الى آخر السورة وتقرأ : ( إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ) الى قوله : ( تبارك الله رب العالمين ) .

وتقرأ قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، ثم تحمد الله على نعمه ، وتذكر النعم والمواطن ، وتحمده على ما أنعم عليك به من أهل ومال ، تحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن ، ونسخة بكل آية ذكر فيها التسبيح لنفسه ، وتثنى على الله ما استطعت ، وتقول : لك الحمد على نعمك التي لا تحصى بعدد ، ولا تكافىء بعمل ، وتصلى

على النبي محمد صلى الله عليه وسلم مائة ، واجتهد في الدعاء والصلاة  
على النبي والنبيين والمرسلين صلى الله عليهم أجمعين •

وأسال الله بآلائه ونعمائه ، وبأسمائه كلها ، وبكل اسم يسمى به  
نفسه في القرآن ، وبكل اسم تحسنه وتقول : أشهد بالأحد الصمد حتى  
تفرغ من السورة ، ونسأله بآية الكرسي وبالآيات التي في آخر سورة  
الحشر اسما اسما وتقول : أسألك باسمك ، وبكل اسم هو لك ، وتقول :  
أسألك بعزتك وقدرتك وقوتك ، وجميع ما أحاط به علمك ، وجميع ما  
أحطت به في خلقك ، وبحرمة رسوك ووليك ، وجميع رسلك وأوليائك ،  
وبحقتك عليهم ، وباسمك الأكبر الأكبر ، وباسمك العظيم العظيم •

وتسأله حاجتك كلها • صغيرها وكبيرها ، وتسأله الحج والعمرة  
من العام المقبل ، والحج في المسألة والتضرع ، فانه يوم دعاء ومسألة ،  
ولا تترك حاجة تريدها عاجلة ، أو آجلة الا دعوت بها ، وسألته اياها  
ثم تسأله الجنة سبعين مرة ، وتعوذ به من النار سبعين مرة ، وتقول  
في دعائك : رب المشعر الحرام ، رب افعل لى وافعل لى •

وتقول : اللهم أطلب اليك حاجتى التى ان أعطيتها لم تضرنى  
ما منعتنى سواها ، وان منعتها لم ينفعنى شىء أعطيتها سواها ،  
فكاف رقبتي من النار ، اللهم فك رقبتي من النار ، وأسبغ على من  
رزقك الطيب ، وأدر عنى فسقه الجن والانس ، وشر فسقة العرب والعجم •

وهذه مسألة عن أبى معاوية رحمه الله : سئل أبو معاوية عن أهل  
مكة اذا غلطوا فكانت عرفتهم يوم التروية ، أو كانت عرفتهم يوم الأضحى  
أىكون حجهم تاما ؟

قال : سمعنا أن حجهم تام ، ولكل قوم هلالهم •

## باب

### في الزيارة زيارة قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وفي صفة الوداع وغير ذلك من معاني الحج

من كتاب أبي جابر أيضا : إذا أردت زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قدمت المدينة فاغتسل ان قدرت ، وأت المسجد ، فاذا دخلته فاذكر الله ، وابدأ بقبر النبي صلى الله عليه وسلم فسلم على النبي عليه الصلاة والسلام ، ويكون مقامك عند زاوية القبر ، وأنت مستقبل القبلة ، فالزق منكبك الأيسر بالأسطوانة التي عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم وقل : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله ، وأشهد أنك قد بلغت سالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل ربك ، وصدعت بأمر الله ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، وأديت الذي عليك من الحق ، فجزاك الله خير الجزاء .

ثم تتلى على ربك ما استطعت ، واجتهد في الثناء على الله تعالى .

ثم قل : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، ونجيك وشفيعك ، وأمينك وخيرتك من خلقك ، كأفضل وأكمل وأحسن وأجمل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك واصفيائك ، وأهل الكرامة عليك انك حميد مجيد ، وسلم على محمد وعلى آل محمد ، كما سلمت على نوح في العالمين ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

واجتهد في الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم تختر لنفسك من الدعاء والمسألة ، واسأل الله كل حاجة هي لك •

وقل : اللهم كل حاجة لي سألتكها أو لم أسألكها علمتها أنت ولم أعلمها ، وسألك بحرمة محمد نبيك الطيب ، وقبره الطيب المبارك ، أن تتولى نجاح جميع حوائجي كلها ، صغيرها وكبيرها •

ثم تقدم الى مقام النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما فتخ الله لك ، وهو خلف الأستوانة المحلقة التي هي أكبرهن حلقا ، فاجعلها بين يديك وقم قدام التي يليها من خلفها ، تكن بين كعبيك ، يكون مجلسك حين تسجد في الصلاة ، وليكن أسفلها بين كتفيك ، ويكون منكبك الأيسر خارجا منها ما يلي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فاذا فرغت من صلاتك في مقام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقم الى المنبر فالزق منكبك الأيمن بالمنبر ، واستقبل القبلة ، وخذ الرمانة الداخلة بيدك اليمنى ، ثم تثني على ربك ، واجتهد وصل على محمد صلى الله عليه وسلم واجتهد ، واسأل الله حاجتك ، فان أردت أن تخرج من المسجد فعد الى القبر فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم واجتهد ، واسأل الله •

وقيل : ان وافقت بالمدينة ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فصمن ان شئت ، وصل صلاتك كل يوم عند أستوانة ، وهن ثلاث أولهن الاسطوانة المحلقة التي بينها وبين القبر أستوانة ، واليوم الثاني التي يليها مما يلي القبر ، واليوم الثالث خلف الأستوانة التي خلف المقام ، مقام النبي صلى الله عليه وسلم •

وأكثر من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استطعت ، فاذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ان أمكنك ، ثم أت القبر ، قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، واجتهد وسلم على أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، واصنع كما صنعت حين دخلت يكون ذلك آخر خروجك ان استطعت ، والا كما يسر الله لك وشاء •

وقيل : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زارنى ميتا كن زارنى حيا » وقيل : الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة في غيره الا المسجد الحرام ، والصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم • تم بعون الله ونصره •

قال محمد بن جعفر : كل ما في هذا الكتاب منه ما رأيته ، ومنه ما حفظته ، ومنه ما استنسخته من رأى أصحابنا وغيرهم ، فكتبته وقد أعجبنى كل ما فيه ، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما • قال محمد بن جعفر :

وفي عرفات يرحم الله تائبيا

يقر بفحش من عظيم المحارم

فان كنت في الأحياء عند غروبها

فجعج بالحاج على ذى الكرام

ولا حلق حتى يبلغ الهدى حله

وبالذبح تبدأ حلق اللمام

وذلك من بعد الجمار ورميها  
لواحدة ترمى على قول عالم  
ومن بعد هذا زر لذي العرش بيته  
وعبد راجعا في كرة غير نائم  
فكن بمنى وارم الجمار لوقتها  
الى النفر من يوم الوفاء والتمائم  
وودع لبيت الله ان كنت راجعا  
وعبد بالجزا من عنده والغنائم

ومن غير الكتاب والزيادة في الزيارة قال : اذا أتيت المدينة ، وقابلت  
البنيان تقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : ( ما كان لأهل المدينة ومن  
حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ) الآية فاذا دخلت سكك  
المدينة ثلوت : ( لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم )  
الآية •

فاذا دخلت البلد توضأت وضوء الصلاة ، ومررت قاصدا نحو  
المسجد ، فاذا وقفت على باب المسجد أعلنت تلاوة هذه الآيات وأنت  
قاصد نحو القبر ، ويكون وجهك تلقاء القبر ، لا تستقبل شيئا غير ذلك  
في تسليم على أحد ، فاذا انتهيت إلى القبر تلقاء وجه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وأنت مقبل اليه ، ومدبر بالكعبة ، فابدأ واستلم الركن  
وقبله ، ثم تتأخر قليلا ، وتشير بيدك اليمنى وأنت تقول :

السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام  
عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا صفى الله ، السلام عليك يا أمين الله  
السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا خيرة خلق الله السلام عليك



يا محمد بن عبد الله ، السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك أيها  
النبي ورحمة الله وبركاته •

أنا أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأنت رسول الله ،  
قد بلغت عن الله الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت  
في سبيل ربك ، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين ، صلى الله عليك حيا  
وميتا ، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته •

ثم تتقدم فتجعل وجهك مع الحائط تلقاء وجهه ، ثم تقول :  
يا رسول الله أنا فلان بن فلان ، من أرض كذا وكذا ، من بلد كذا وكذا ،  
جئتك زائرا مسلما ، مستشفعا بك الى ربك ، أن يحط أوزاري ، ويغفر  
ذنوبي ، ويستر عورتي ، ويعصمني في بقية عمري ، وأن لا يكلني الى  
نفسى ، والا الى أحد من خلقه طرفة عين ، ولا أقل من ذلك ولا أكثر ،  
فكن شفيعى صلى الله عليك وسلم تسليما •

ثم تتأخر عن يمينك قليلا مما يلي المشرق ثم تقول : السلام عليك  
أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك وعلى وزيريك وناصريك  
وصاحبيك ، ومشيريك ومؤنسك وضجيعك •

فاذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ان أمكنك ثم ائت القبر  
فسلم على النبي عليه الصلاة والسلام ، واصنع كما صنعت حين  
دخلت •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من حج ولم يزرني  
فقد جفاني » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري فقد  
وجبت له شفاعتى » صلى الله عليه وسلم تسليما • رجوع •

وهذا من غير الجامع : من جواب الأزهر بن محمد بن جعفر ،  
وعن رجل علم عبيده أبواب المناسك ، ويأخذ لهم الحجج من الناس ،  
ويحج هو وعبيده ، فلا ينبغي ذلك ولا يحج العبد عن رجل ولا امرأة ،  
وقد رأيت في بعض الآثار اذا لم يوجد حـر يحج اكتفى بالعبد ،  
فلا أدري صحيح ذلك أم غير صحيح •

وعن الذى يخرج بحجة عن ميت برأى وصيته ، ويجيء ويقول :  
انه قد أدى الحجة على ما يلزم فيها ، ويطلب أن يأخذ الذى بقى منها  
قلت : هل يقبل قوله أم عليه الصحة بذلك ؟

فاعلم أن هذه المسألة معروفة فى الآثار عن العلماء أن قوله مقبول ،  
ولا يؤخذ بالصحة حتى يشترط عليه الذى أعطاه الحجة أن يحضر  
شاهدين بأداء الحجة اذا اشترط عليه بالصحة ، كان عليه وكذلك فى أجير  
وفى نسخة ان كان أجير أرسل فى شىء بـكراء أن قوله مقبول •

وقلت : ان أحضر شاهدين واحدا عدلا وآخر من أهل الخلاف  
فى الرأى ؟

فأهل الخلاف فى الرأى اذا كانوا عدولا فى دينهم جازت شهادتهم  
ولا تثبت ولايتهم ، انما تجوز شهادتهم فى الحقوق وفيما لا يكفر •

ومن غيره : سألته عن الرجل ، هل له أن يحج عن غيره اذا لم  
يجب عليه الحج ؟

قال : قد قيل ذلك عندى فى بعض قول أصحابنا •

وقال من قال : لا يجوز ولا يقع الحج لغيره الا بعد الأداء لما

عليه من الحج ، لأنه قد استطاع من وقته ، والقول الأول أحب الى ،  
لأنه لا يجب عليه الحج في وقت محدود •

قلت له : فعلى القول الآخر أن يبدأ يحج نفسه ، هل له أن يجاوز  
حتى يحج لصاحب الحجة ؟

قال : معى أنه قد قيل ان له ذلك •

وقال من قال : لا يجوز ذلك وهذا أحب الى حتى يرجع الى البلد  
الذى أخذ منه الحجة ، وهو بلد الموصى لأنه حج بمال غيره •

قلت له : فعلى قول من يجيز له لك أن يجاوز ، هل يجزى ذلك  
لصاحب الحجة ؟

قال : معى أنه اذا جاز له أن يحج عنه من هنالك ، فلا يجوز له  
الا وهو يجزى عن الهالك •

وسألته عن رجل أخذ حجة لقوم فحج بها ، وقعد حتى حال  
الحوال وحج لنفسه ونواها عن حجة الفريضة ، هل يجزیه ذلك عن حجة  
الفريضة اذا أيسرها بعد ذلك من بلده ؟

قال : معى أنه اذا أيسر الحج وقدر عليه بالاستطاعة ، ولم يكن  
قبل ذلك وجب عليه ففرط فيه من موضع غير هذا ، فهذا عندي بدو  
استطاعة وقد أدى فريضة الحج بالاستطاعة عندي •

قلت له : رأيت ان لبث بمكة الى الحوال ، وقدر على الحج بغير  
ضرر عليه في قوته وبدنه في وقت حضور الحج فلم يحج ، وخرج الى

بلده ، هل يكون الحج قد تعلق عليه بتلك الاستطاعة ، أو عليه الوصية من بلده اذا حضره الموت ؟

قال : معى أنه اذا استطاع الحج فى وقته ففرط فقد صار عليه ديناً ، وعليه الوصية به ، وهو عندى كمن لزمه الحج فى وطنه حيث كان ، ولا فرق عندى فى مسافر ولا مقيم •

ومن غيره : وأما الطواف بعد صلاة الفجر والعصر ، فليسه عندى بمنزلة الصلاة ، وان كنت لا أرخص فى الطواف الا واحداً ، فان فعل أكثر لم أره مثل هذا ، لأن الطواف لم يجرى فيه نهى ولا تقديم •

ومن غيره : وقيل : من كان عليه دن فنسيه أو افتقر ، ولم يقدر على أدائه أنه معذور بذلك ، وان كان لزمه حج وهو غنى ، ثم افتقر :

فقال من قال : انه معذور اذا افتقر •

وقال من قال : عليه الخروج على كل حال بالاحتياط ، ولو لم يكن غنياً اذا قدر على الخروج بنفسه •

وقيل : من سرق مالا فحج به ثم مات ، نسخة تاب فقد أجزأ عنه الحج ، وعليه غرم المال •

وقيل : من كان له مال تجب عليه فيه الزكاة فلم يكن يؤدى للزكاة حتى افتقر ؟

فله أن يأخذ من الزكاة ويؤدى ما لزمه من الزكاة التى قد لزمته ، وكذلك له أن يأخذ من الزكاة ويحج •

وقال من قال : ليس له ذلك •

وقيل : ان له أن يأخذ من كفارة الأيمان التي تستحقه الفقراء ،  
ويكفر بذلك أيمانه التي تلزمه •

وعن الذى أخذ حجة وخرج بها ، وصار الى مكة ثم حيل بين  
الناس وبين الحج ؟

فأرى أن يكون الذى خرج بالحجة ما يجب له ، وينتقص عنه  
بقدر ما يتم الحج من مكة ، وان كان هو القائم بذلك أخذ الحجة  
وأداها على ما شرط عليه ، وانما يأخذها ما أداه ، وكذلك الذى مرض  
قبل تمام الحجة يقوم أصحابه عنه بتمام ذلك •

وعن الذى يخرج الى بعض البلدان ، أو يركب البحر لتجارة أو  
غيرها ، ثم يعزم يخرج من هنالك الى الحج ليحج عن نفسه حجة  
الفريضة ، هل يجزيه ذلك ؟

فعندى أنه يخرج فى ذلك اختلاف :

فعندى أنه قيل : انه يجزيه ذلك •

وعندى أنه قيل : لا يجزيه ذلك اذا كان قد لزمه فى بلده ، والله  
أعلم •

ومن غيره : قلت له : وما تقول ان هو أحرم بالحج ، ولم يطف  
لوداعه ؟

قال : قد قيل عليه دم لترك الوداع •

وقال من قال : لا بأس عليه وقد أساء بتركه الوداع ، ويوجد  
وقال أبو الحسن علي بن عبد الرحمن السرى حفظه الله : ان جابر بن زيد  
رحمه الله وجد رجلا يريد أن يقطع فسأل عنه فقالوا : سرق من أستار  
الكعبة فلم ير عليه شيئا وقال : الله ألطف به منكم ، والحق له لا لكم •

ورأى هو حفظه الله على المعنى أنه لا شيء عليه فيما تعلق من  
أستار الكعبة الا الاستغفار والندم •

صفة الوداع من مناسك على بن محمد البسياني :

على ما قيل : فاذا أردت أن ترجع فطف بالببيت سبعة أشواط ،  
ثم صل ركعتين ، ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ، وصب على رأسك  
وكل ما وصفت لك عند العمرة ، وكذلك تفعل عند الزيارة من الدعاء ،  
وراجع فقم بين الباب والحجر الأسود ، واعتمد بيدك اليمنى على أسكفة  
الباب حيث تبلغ ، ويدك اليسرى قابضة أستار الكعبة ، ثم الزق بطنك  
بجدار الكعبة ، وإلا فقم حياله ، وادع بما فتح الله لك من الدعاء •

ومن غيره : وقال في رجل حلف بالحج ، ثم حنث :

فقال من قال منهم : يلزمه الحج من حيث حلف •

وقال من قال : من حيث حنث •

قال من قال : من مصره •

عن الفقير ، هل له أن يأخذ من الزكاة ويحج ؟

قل : معى انه اذا أخذ قوته لسنته ، وبلغ به الى الحج وحج ،  
وانما له ليس أن يحج من الزكاة اذا كان غنيا في قوته ، وانما يأخذ  
ما يحج به خاصة ، فقد قيل : لا يحج من الزكاة على هذا الا ذو غنى  
أو ذو عناء •

قلت له : فان كان رجل قد وجب عليه الحج في ماله فلم يحج حتى  
افتقر ، هل له أن يأخذ من الزكاة للحج خاصة ؟

قال : معى أنه يختلف في ذلك •

وسألته عن لزومه الحج فمرض مرضا لا ترجا صحته ، ووقف ،  
هل عليه المعرفة بتلك العلة ؟

فقالوا : أن هذه علة لا ترجى صحتها فأخرج من يحج عنه •

ثم انه صح أو أطاق الحج ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : قد اختلفوا في ذلك :

منهم من قال : اذا مرض مرضا لا ترجا عافيته ولا القيام منه  
جاز له أن يخرج حجته في حياته •

ومنهم من قال : لا يجزيه ذلك حتى ولو لم ترج صحته •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه يجزيه ذلك في الحياة اذا أخرجها  
في حال ما يجوز له اخراجها ، ثم صح هل يجزيه ذلك ؟

قال : أرجو أنه يجزيه ذلك على هذا القول ، وأما أنا فأحب أن  
لا يجزيه ذلك •

قلت له : هل له أن يجعل ذلك عن حجة قد كانت لزمته من قبل والده أو غير ذلك من الحج ، فلم نر عليه ذلك يجزى عن ذلك ؟

• وقال : أرجو أن لا يخضع الله ذلك •

وعن موسى : وعن رجل في يده يسار ، ولم يتزوج قط ، ولم يحج الفريضة أيهما أفضل ؟

قال : ان كان يشتهي النساء فليتزوج ، وان هو صبر عن التزويج فليحج •

• قال غيره : اذا خاف العنت فليتزوج •

قال أبو معاوية ، عن محبوب بن الرحيل : لو أن قوما وصلوا ذات عرق فأتاهم أعرابي جافٍ فقال لهم : هذه ذات عرق فلا بسعكم أن تجاوزوها الا محرمين ؟

• كان حجة عليهم ، ولا يسعهم أن يجاوزوها الا محرمين •

قال أبو سعيد : في رجل أحرم بالحج ، ثم جامع ناسيا ؟

فيخرج عندي في معاني الاختلاف في فساد حجه ، فيخرج في بعض القول أنه لا يفسد حجه على قول من يقول انه اذا جامع في الصوم ناسيا أنه لا بأس عليه •

• وقال من قال : يفسد فعلى هذا القول يشبه معنى فساد حجه •



وعمن كان في يده مال كثير ويسار ، وهو في حال ما يجب عليه الحج فلم يحج ، وكان يأمل ويذكر الحج وهو يبيع المال ويأكل في الخراج الى أن فنى المال ويساره ، ما يلزمه في حجه الذي قد كان وجب عليه ؟

قال : معى أنه قد قيل يكون عليه ديناً بمنزلة الدين اذا عجز :  
ويوصى به اذا حضره الموت ولم يكن له مال •

وسألت أبا سعيد رحمه الله : وعن رجل له أصل مال اذا باعه قدر به على الحج ، ولا يفضل له شئ غير ذلك ، هل يلزمه الحج اذا قدر عليه ؟

قال : معى أنه قد قيل يلزمه الحج اذا قدر واستطاع اليه ببيع ماله •

وقيل : لا يلزمه الحج حتى يقدر عليه من علة ماله ، أو يكون في ماله فضل اذا باع من أصله قدر به على الحج ، وكان فيما بقى كفاية لعوله وعول من يلزمه عوله في وقته ذلك ، وكأنى رأيت يجلو في نفسه القول الأول •

وقال من قال : عليه الحج كيف ما قدر عليه ، ولو أجر نفسه ، وتبلغ من قرية الى قرية فأرخص ما سمعت القول الأوسط الذي قد ذهب اليه بعض أصحابنا •

وعندى أن عامة ما قيل في قول أصحابنا وقول قومنا على خلاف ذلك القول من التشديد ، وقد يدخل في ذلك الاختلاف •

وقال موسى : فى رجل آجر نفسه الى مكة لأحد فان ترك من أجرته شيئاً اجتراً بحجه ان شاء الله ، وأن حج فما أحب الى •

وفيمن ألقى قملة فى الحرم وهو محرم ما عليه ؟

فيما عندى أنه ليس عليه شىء على النظر ، ولا يؤمر بذلك ، فقد قال بعض الفقهاء : ان الجذع اذا كان من المعز اذا كان سميماً قارحاً حدلاً جاز فى الضحية •

وقال بعضهم : لا يجوز الجذع حتى يثنى •

وأما اجازة الجذعة فلا أعلمهم اختلفوا فى ذلك ، ولعلها كانت على ما وصفنا كانت سميماً قارحاً حدلاً •

وذكر عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : اذا أراد أحد أن يطيل الغيبة فليستأذن أهله ، والذي أقول به اذا أراد الحج فقد يكون الحج قريباً أو بعيداً ، منه ما يسار اليه سنة أو أقل أو أكثر ، فلا أرى عليه اذا استأذن امرأته فى الحج كانت حجة فريضة أو نافلة ، الا أن يخرج من أعمالها يريد بذلك مضرة لها ، فلا أرى له ذلك فى النافلة الا أن يريد المجاورة فيقول لها : انى أريد أن يقيم فى مكة ، فان أذنت له فلا بأس عليه ، وان كرهت ذلك فأرى أن يطلقها ان أرادت ذلك ويحج ويرجع •

وان أراد الخروج فى تجارة أو سفر بعيد يطيل فيه الغيبة ، فلا يخرج حتى يستأذنها ، فان رضيت أن يخرج ولا يطلقها فذلك واسع له ، وان كرهت أن تطيل عليها الغيبة فليطلقها ولا يطيل عنها الغيبة ، ولا أرى له أن يغيب أكثر من أربعة أشهر الا باذنها •

وعن الصبي حلف قبل بلوغه وحنث أيماناً كثيرة ، ثم انه بلغ وذكر الأيمان ، هل عليه الحنث ؟

قال : لا • الا أنهم اختلفوا فيهن حلف وهو صبي ، ثم حنث بعد ما بلغ :

قال من قال : عليه الحنث •

وقال من قال : لا حنث عليه •

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : أديت ما حفظت ولا أقول شيئاً •

ومن غير الكتاب والزيادة : قال الله تعالى : ( فاذا قضيتم مناسككم ) يقول : اذا فرغتم من المناسك! ( فاذكروا الله كذركم آباءكم ) قيل : ان ذلك كان المشركون اذا قضوا مناسكهم بعد التشريق ، وقفوا بين المسجد والجبل ، وذكر كل واحد منهم آباء بخير ، وذكر منافعه ولم يذكر الله ، قال الله تعالى للمسلمين : ( اذكروا الله كذركم آباءكم أو أشد ذكرا ) •

فينبغي للمسلم أن يذكر الله ويقول في دعائه : ( ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ) قال الله تعالى : ( أولئك لهم نصيب مما كسبوا ) من أعمالهم الحسنة ( والله سريع الحساب ) •

\* مسألة :

وليس على المرأة أن ترفع صوتها بالتلبية اتفاقا أنها تكلم ذلك رفقا ، ولا تعقد خمارها على رأسها انما تغرزه غرزا ، وكذلك اذا كان خرج في الرجل أو المرأة فلوت عليه خرقة عن نظر الخرقة اذا لوتها تحت اللى ، ولا تنفدها فيكون عقدها فيلزم الفداء •

وإذا قصرت امرأة من رأسها اذا كان طويلا فثلاث أصابع ، وان قصرت بعضه لم أر عليها بأسا ، والمقلة أصبعين من عفور رأسها •

وعن الوضاح : تقصر منه طول راجبة ، وقيل : تأخذ ثلث شعرها ، وقيل : تقصر والأصبعين الأربع ، وان دفنته أو ألقته لا شيء عليها في ذلك ، رآه أحد أو لم يره ، ولا حلق على النساء بلا خلاف •

\* مسألة :

والمحرمة تلبس في احرامها ثياب القطن والكتان والصوف ، ولا تلبس قزا ولا خزا ولا حليا ، فان لبست شيئا من ذلك فعليها الجزاء •

وروى عن ابن المهاجر أنه لم ير أن تلبس المرأة من الثياب ما كانت تلبس قبل الاحرام الا الحرير والخز رخص أبو المهاجر في الصلى وقال : انما كره ولا بأس بلبسه للمحرمة •

وقال مسلم : يكره للمحرم الحرير والصلى •

\* مسألة :

وإذا أحرمت المرأة ثم حاضت ، ثم طهرت فلا تنتقض ذواتبها إذا اغتسلت ، ولكن تدلكها دلكا رفيقا ، وإذا قضت المرأة المناسك كلها ولم تقصر ، فإن ذكرت ذلك وهى بمنى فلتفتد بشاة ولتقصر ، وان لم تذكر ذلك الا بعد ما خرجت ، فلتقصر حتى لعلها حين تذكر ، وعليها بدنة فان لم تجد بدنة فعليها شاة .

وان نسيت أن تقصر حتى بلغت مرارا لعلها مر أو بلغت ذات عرق ، ثم لم تقصر حتى بلغت منزلها ، فلو قصرت حين ذكرت كان خيرا غير أنها تقصر وتهدى ببدنة ان قدرت والا فشاة .

وإذا لزم المرأة دم فى حجها وعمرتها فلزوجها أن يأكل منه إذا كان فقيرا أو لم ، لعلها ولو لم يكن أمرهما على التفاوض فى المعيشة ، وإذا لزم الزوج دم فلا تأكل امرأته منه لأن نفقتها عليه .

\* مسألة :

ومن لزمه الحج ثم يدركه الموت فى الطريق قبل أن يحج فيوصى بتمامه ، لأن ذلك قد لزمه ، وان كان حين وقع فى يده خرج ولم يفرط فمات فى الطريق فأرجو أن لا يلزمه ، وان أوصى بتمامه فهو أفضل .

ومن خرج حاجا فلما كان فى بعض الطريق هلك أنه لا يلزمه ، فان دخل فى حدود الحج ولم يوص أنه يتم عنه حجه ، لأنه قد دخل فيه ولزمه تمامه ، والمحرم إذا مات أتم عنه ما بقى من مناسك الحج ، وتتقضى حجته حيث مات ، ومن مات وقد وقف بعرفات ما وقف فقد أدرك ويقضى عنه ما بقى من نسكه فى الفريضة والتطوع .

وان مات ميت وهو محرم ، لم يحنط ولم يغسل بسدر ، ويغسل بماء قراح ، وكفن في ثوبه وأخرج رأسه ووجهه ، وقال بعض : لا يغطي وجهه خلافا لليهود •

وعن ابن عباس : أنه لا يغطي رأسه فانه يأتي يوم القيامة يلبي ، فان مات في الحل فدفن في الحل أحب الي ، وان مات في الحرم دفن في الحرم أحب الي ، ولو دفن المحرم في الحرم كان حسنا ، ولو مات حاجا وقد دخل الحرم أتم عنه ، وان مات قبل ذلك فليس عليه •

#### \* مسألة :

والمتمتع الذي يلذ بالدنيا ، والمحرم الذي لا يلذ بالشهوات من النساء والصيد والطيب ، ومن أغمى عليه وهو يريد البيت فقد قيل : يهل عنه أصحابه ، وقيل : لا يجزيه حتى يفعل هو ذلك •

ومن وقف بعرفة ثم وقع بهم العدو أو أحصر أو أغمى عليه حتى ذهب أيام المناسك ، فحجه تام ولا يخرجون به من مكة حتى يزور البيت •

#### \* مسألة :

قوله تعالى : ( لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ) فان عامة العرب كانوا لا يرون الصفا والمروة من شعائر الله ، وكانت الحمس يرون عرفات من شعائر الله ، والحمس قریش وخزامة وكنانة وعامر بن معصعة •

الشعائر : جمع شعيرة وهي البدنة تشعر أى تقلد •

والشهر الحرام : هو المحرم كانوا يطلونه عاما ويحرمونه عاما ، وذلك أن أبا ثمامة جنادة بن عوف كان يوما في سوق عكاظ في كل سنة ، فيقول : انى قد أحلت المحرم وحرمت صفراً ، وحللت كذا وحرمت كذا ، وكانت العرب تأخذ به ، فأنزل الله تعالى : ( انما النسيء زيادة في الكفر ) الآية •

### \* مسألة :

والمتمتع بالحج هو أن يدخل مكة معتمرا في أيام الحج ، فيتمتع بالعمرة الى الحج ، فهذا عليه دم المتمتع ، فان لم يقدر عليه كان عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج •

فقال بعض : يصوم العشر •

وقال بعض : في أيام التشريق ، لأن الدم هنالك، وجبت ، وانما وجب الصوم بدلا من الدم ، فاذا عدمه أتى بالصوم ، فاذا رجع الى مكة بعد النفر فان أحب صام السبعة أيام ، وان أحب يؤخر جاز من غير تفريط وغير تضيق عليه في وقت دون وقت ، الا أن يجدد دما فعليه دم ، ويزول عنه فرض الصوم ، فان لم يقدر على الصوم ولا على الدم كان عليه ذلك الى القدرة على أحدهما ، فان قام بمكة وهو ينوى مقاما بها جاز له الصوم هناك •

### \* مسألة :

ومن لزمه دم فليعط فقراء مكة من المسلمين ، وان أعطاه فقراء قومنا أجزاء ذلك والمسلمون أحب •

فان كان من المسلمين ثلاثة أو أربعة فأعطاهم الدم بمكة ، فان أعطى معهم من فقراء قومنا فجائز ان شاء الله •

وجلد ضحية المتمتع يبيعه ويتصدق بثمنه ، وان باع شحمها فعليه أن يتصدق به ، وان لم يطعم ضحيته أحدا من الفقراء فلا يجزى عنه وليأكل ثلثا ، ويهدى ثلثا ، ويطعم الفقراء ثلثا ، وأفتى بعد هذا أنها تجزى عنه ، وقد أساء اذا لم يطعم الفقراء منها شيئا ، فان مضى على من لا يدري فقيرا أو غنيا الا أنه في هيئة الفقراء من الناس فطلب اليه أن يطعمه فليطعمه •

والمتمتع اذا اشترى ضحية وسمى بها فسرقت قبل أن يذبحها لم تجز عنه وعليه بدلها ، وكذلك ان كان عليه دم فعليه بدله ، فإن ذبحها ثم سرقت بعد أن ماتت فقد أجزت عنه ، وان سرقت قبل أن تموت فاذا كان قد قطع الأوداج ويعلم أن مثلها لا يحيا فأرجو أن تجزى عنه ان شاء الله •

وان وجدها مع السارق فله أكلها ولا بأس به ، وهدى المتعة لا يجزى حتى تتحر يوم النحر ، وهدى التطوع اذا بلغ الحرم نحر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدى في الحرم زمان الحديبية ، وقد روى أنه بعث بالهدى عند على بن أبى طلب وقال له : ان عطب عليك منها شيء فانحره في الطريق ، واضرب صفحته في دمه ليعلم أنه هدى ، ولا تأكل منه ولا أحد من رفيقتك نسخة رفقته •

\* مسألة :

قوله تعالى : ( لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ) وكان المشركون اذا نحرروا البدن عند زمزم أخذوا دماءها فنضحوا بحول الكعبة وقالوا :



اللهم تقبل منا ، فأراد المسلمون فعل ذلك فنزلت : ( لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ) يقول : اذا نحرتم لى فهو التقوى منكم ، فهو الذى يرفعه الله ، كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم لأمر دينه ، وبشر المحسنين من فعل فى هذه الآية يبشرهم بالجنة •

كان ابن عباس يقول : المنحر بمكة ، ولكيها نزهت عن الدماء ومنى من مكة •

### \* مسألة :

واذا قبل القارن بالحج والعمرة صيدا فى الحرم أو فى غيره ، فعليه جزاء واحد ، ومن لزمه الجزاء فى حكم ولم يجد من يحكم عليه ، فانه يرجع الى بلده ، فاذا وجد من يحكم عليه من العدول بعث به الى مكة ينحر عنه •

ومن حكم عليه بشاة فى شيء فقد جاء فيه الأثر بيدنة أن تلك الشاة لا تجزیه ، ويعطى البدنة ، ولا يرفع منها الشاة ، ولا يحسب له •

وان كان عليه شاة لم تجزه الشاة عن الشاة التى عليه اذا ذبح بدنة فلا تجزیه الشاة عن دم عليه ، وعليه ثانية ، والله أعلم •

### \* مسألة :

والمعجف اذا احتيط لبعيره من الحرم فقد بلغنا عن عمر أنه جوز ذلك ، وقيل لا بأس أن يرسل الرجل بعيره أو دابته ، فما أكلت فلا بأس عليه ، وان أوقعها — نسجة أوقعها على شجر الحرم واهداها اليه فعليه الجزاء •

ومن غيره أيضا : سألته عن لزمه دم اذا ذبحه وفرقه ، وبتى شىء من الأمعاء أو شىء من الأظلاف ، أو سقط شىء من لحمها لم يفرقه ، هل عليه أن يفرق قيمة ذلك الى الفقراء •

قال : ان كان ذلك من الكفارة ، وكان له قيمة ما ينتفع به ، كان عليه أن يفرق مثله •

قلت : فان أعطى من ضحيته رفيقه أو مما يلزمه من دم أو جزء مما يتصدق به على الفقراء ، هل له أن يخالطه في المعيشة في هذا الذى أعطاه اياه يخالطه عنده كنعو ما يخالط رفيقه من اللحم والشحم والطعام أم لا يجوز ؟

فقد أجاز له ذلك من أجازته وبعض كره ذلك ، وان بلغ جزاء الصيد جزورا أو بقرة فالجزور أحب الى ، وان اشترى بذلك غنما بقيمتها فذبحها وتصدق بها أجزائه سبع شياه عن بدنة •

وما كان من جزاء الصيد أو غيره فلا يضره الا يعرفه به •

ومن لزمه دم فأطعم منه فقيرا ثم أكل من ذلك الذى أطعمه الفقير ؟

قال بعض : عليه دم •

وقال أبو معاوية : ما أرى عليه أكثر من قيمة ما أكل ، لأنه قد أعطاه وانما أكله من يد غيره ، وأما ما ذبح المتمتع فلا يجوز بيعه ، ولا ما كان من كفارة صيد أو خطأ فى نسك ، ولا يبيع جلده •

ومن غيره : وقيل ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقى من قوائمها ، وكان ابن عمر ينحر بدنة يصف بين يديها قياما بالقيود مستقبلا القبله •

وقال آخرون : كان ينحرها بركة معقولة لئلا يؤذى أحد بدمها •

وقال ابن عباس : قياما •

قال أبو الشعثاء تنحر قائمة صواف ، والنحر في الشق الأيمن حتى يسيل الدم •

\* مسألة :

وعن اليهودى والنصرانى هل يذبح ضحية المسلم ؟

قال : لا الا أن لا يجد غيره •

\* مسألة :

فان أراد أن يذبح ضحية عرض عليها الماء ، فان شربت فحسن ، وان لم تشرب فلا بأس ، ثم يمسحها بيده اليمنى ، والذي يؤمر به أن يقول : اللهم انها منك واليك ، اللهم تقبلها منى كما تقبلت من ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد • ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين •

وقال من قال : انه يقول : اللهم انك رزقتها ، ولك ذبحتها ، فتقبل منى انك أنت السميع العليم •

قلت : أفيستأجر على ضحيته من يسألنا وله منها شيء ؟

قال : أكره الشرط ، وقيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لعلى بن أبى طالب حين بعث بالهدى : « لا تعط فى جزرها منها شيئاً » •

قلت : فان أعطى الجزار منها شيئاً ؟

قال : يلزمه مثل ما أعطى لحما أو مسكا أو شحما مثله ، والله  
أعلم • انقضى الذى من كتاب أبى جابر • رجع الى كتاب بيان الشرع •

## باب

### في مسائل شتى من معانى الحج

في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحج المبرور ليس له ثواب دون الجنة » •

#### \* مسألة :

والتلبية مأخوذة من ألب ، فلان بالمكان اذا لزمه ، ومعنى لبيك : أنا مقيم على طاعتك وعند أمرك ، غير خارج من رأيك ، وانما ينوه لأنه اقامة بعد اقامة ، وطاعة بعد طاعة ، كما قالوا : حنانيك ربنا : أى هب لنا رحمة بعد رحمة ، وكما قالوا : سعديك ، أى سعد مقرون بسعد •



#### \* مسألة :

عن ابن عباس قال : كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم في الحج : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك •

وكانت التلبية عن النبي صلى الله عليه وسلم للعمرة والقارن أيضا ، فان أراد العمرة في آخر كلامه ، قال في تلبيته : لبيك بعمرة تماميا وبلاغها عليك ، وان قرن قال : لبيك بعمرة وحجة تمامهما وبلاغهما عليك ، وان حج عن غيره قال : لبيك عن فلان بحجة أو عمرة أيما قال أقرن ذلك ، وهذه التلبية المجمع عليها •

\* مسألة :

قال ابن عباس : اذا لبي الحاج فقد أحرم •

\* مسألة :

أجمعوا أن الاحرام والوقوف بعرفة اذا فاتا أو فات واحد منهما  
بطل الجميع ، ولم يمكن اصلاحه •

\* مسألة :

وقيل : من السنة أن لا يهل بالحج الا في أشهر الحج •

\* مسألة :

ومن أحرم بغير غسل ، وكان طاهرا فلا شيء عليه ، والغسل  
يستحب وهو أفضل •

\* مسألة :

ومن جعل ينسب على رجل كيف يحرم عند إحرامه يعلمه فلا يجتزى  
بذلك لنفسه ، وعليه أن يحرم عن نفسه •

\* مسألة :

عن أبي محمد : ومن دخل في الاحرام وبه طيب ؟

قال : احرامه تام ، وعليه دم •

\* مسألة :

وعن بشير : ومن خرج الى جدة في تجارة وهو لا يريد الحج .  
فلما وصل اليها أحدث نية الحج •

فانه تجزيه ، فان خرج من بلده وهو ينوى أن يحدث نية الحج من  
جدة فحج على هذا لم يجتز بذلك •

\* مسألة :

قلت : ما تقول فيمن أدرك الحج أو العمرة بالتلبية عند الاحرام ؟

قال : اذا لبس ثيابه وأراد أن يحرم قبل أن يركع قال : اللهم انى  
أريد الحج والعمرة بأى ذلك أراد فيسرها لى ، وتقبأها منى ، فاذا ركع  
لبنى بالحج •

\* مسألة :

ومن دخل مكة بغير احرام فعليه أن يرجع الى الحد ان قدر على  
ذلك ، وعليه دم هريقه ، فان لم يقدر فليحرم من مكة وعليه دم بدنة  
أو بقرة أو شاة •

\* مسألة :

ومن لم يحرم من الميقات فعليه أن يرجع اليه فيحرم منه ، ولا شىء  
عليه ، فان خاف فوت الحج أحرم حيث ذكر قبل الحرم أو فى الحرم ،  
وعليه دم •

\* مسألة :

وقال ابن ميسرة : من جاء من خلف عرفة عن الحل ، وخاف فوت الموقف فقد أدرك •

\* مسألة :

وجائز للحاج أن يدخل مكة ليلا ونهارا ، والمستحب له أن يدخلها نهارا تأسيسا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويستحب أن يدخل من باب العراق ، ثم يأتي من بين المقام وزمزم حتى يأتي ركن الحجر •

\* مسألة :

قال أبو المؤثر الذي سمعنا أن الصلاة لأهل مكة أفضل من الطواف ، والطواف لأهل الأمصار أفضل •

\* مسألة :

والحرم بالحج في غير أشهر الحج أنه يقبلها عمرة ، ولا يلزمه ذلك لإحرام الذي عقده على نفسه •

\* مسألة :

من أهل بالحج في غير أشهر الحج فعن مسلم قال : هي عمرة ، قيل : من السنة لا يهل بالحج الا في أشهر الحج •

\* مسألة :

وعن أبي الخوارى : وسألته عن باع واشترى بعد ما أحرم يوم التروية ، وهو يريد الى منى ؟



قال : يرجع يحرم وعليه دم •

\* مسألة :

والذى أحرم بالعمرة ثم لم ينب حتى أحل ، ثم أحرم بالحج ،  
ثم لم ينب حتى أحل من حجه ما يلزمه ؟

فعليه دم للعمرة ودم للحج •

قال أبو معاوية : الله أعلم •

\* مسألة :

وقال عن الحكم ، عن ابراهيم أنه قال : فى الرجل يريد الحج ان  
يرجع ما لم يحرم •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه  
لا ينعقد الاحرام بحج ولا بعمرة الا تلبية مع عقد النية ، ولا أعلم من  
قوالهم انه لا يقع الاحرام بغير تلبية من تكبير ولا تسبيح ولا تهليل ،  
وان الاحرام هو التلبية وهو الاهلال ، فكما أن الاحرام فى الصلاة  
هو التكبير ، ولا يثبت بغير التكبير عند وجود معرفة التلبية والقدرة  
عليها ، والاعتماد لمخالفتها •

ولو جهل جاهل ذلك فقصده الى عقد الاحرام بشيء من ذكر الله ،  
وجعله احراما وحج على ذلك واعتمر ، رجوت أن يسعه ذلك ، وأعجبني

في هذا الموضع قول من يقول بذلك ، كما قيل ذلك في الاحرام في الصلاة عند العدم ، والله أعلم ، وينظر في ذلك •

\* مسألة :

ومن لم يحرم الا ببعض التلبية ؟

فلا شيء عليه وان ذكر فليعد مكانه تلبية تامة وهو أفضل •

\* مسألة :

عن عمرو ابن موسى قال : سأل الحسن أبا سعيد : كيف يفرض الرجل الحج ؟

قال يقول : لبيك اللهم لبيك بحجة هي اليك •

\* مسألة :

وكل عمل لنجاح للحج فجائز اثباته على غير طهارة الا الطواف بالبيت ، والركعتان بعد الطواف ، وليس هما من أعمال الحج الا أنه يستحب فعلهما •

\* مسألة :

ومن فسد عليه الحج قبل أن يقضيه ؟

فانه يتم ما بقى عليه مع الناس ، وله أن يطأ النساء أو يسطاد ، لأن هذا غير محرم ، ولا هو في حج ، ولا اعادة لحجته في سنة بعينها •

\* مسألة :

ومن فسد عليه حجه وهو نافلة ؟

• فعليه الحج من قابل

\* مسألة :

ومن أحرم بالحج والعمرة فعرض له شيء شغله حتى قدم مكة ، وقد فاته الحج ؟

فليقض عمرته وليطوف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليس لعمرته تلك وحجته هدى ، ويجزيه السبوع الواحد في الطواف بالبيت ، والصفا والمروة أسبوعا واحدا ، وعليه الحج من عام قابل ، لأنه قدم مكة والناس قد قضا حجهم ، ولكنه من يحل لم يحل حتى يطوف لاحرامه طوافين لحجه وعمرته •

\* مسألة :

ومن دخل في عمل من الحج ؟

لم يكن له الخروج منه باجماع الأمة ، قال الله عز وجل : ز وأنتموا الحج والعمرة لله ) •

\* مسألة :

ومن أهل بحجة ثم فاته الحج ؟

• فليهل بعمره وعليه من قابل •

\* مسألة :

وقيل يحك المحرم رأسه بأطراف الأنامل مما يلي بطن الكف ،  
والكف مبسوطة على الرأس ، ولا ينصف كفه ، ولا يحك بأظافره •

\* مسألة :

وقد أجمع الجميع أن من وطئ قبل عرفة محرماً بطل حجه ، فان  
وطئ النساء قبل زيارة البيت بطل حجه ، وهو رأى أصحابنا •

\* مسألة :

والفسوق والجدال المذكوران مع الرفث لا يبطلان الحج باجماع •

\* مسألة :

ومن أصابته الجنابة في ثوبى احرامه فلا بأس أن يبدل غيرهما ،  
وان كانا عليه في وقت الصلاة فلا بأس أن يبدل غيرهما ، وان كانا عليه  
في وقت الصلاة فلا يترك التلبية من ذلك ، وليلبى وهو جنب أيضا •

وان أجنب المحرم غسل ، وأن أبطأ عن الغسل فلا بأس عليه •

\* مسألة :

ومن عبث بذكره وهو محرم حتى نزلت شهوته في غير أشهر الحج ؟

فليرجع الى الحد ان قدر فيحرم منه يهدى ما استيسر من الهدى ،  
• وليحج من قابل •

\* مسألة :

من الزيادة المضافة : قال أبو سعيد : معى أنه قيل من أفسد عمرته  
في أشهر الحج بوطء أو ما أشبهه أفسد حجه في عامه ذلك ، ولا حج  
له ، لأن العمرة في أشهر الحج من أسباب التحج •

وقيل : انما تفسد عمرته ولا يفسد حجه ، ويمضى في تمام عمرته التي  
أفسدها حتى ينتمها ، فان أمكنه أن يرجع يعتمر ويبدى عمرته من أحد  
المواقيت فعل ذلك وأدى عمرته وأحرم بالحج اذا جاء وقته ، وأتم  
عمرته وحجه ، وان لم يمكنه أن يعتمر أو لم يفعل ذلك وأحرم بالحج  
فقضى حجه وعليه بذلك عمرته التي أفسدها أو هي دين عليه •

وأما اذا أفسد عمرته في غير أشهر الحج فلا أعلم أنه قيل بفساد  
حجه على حال ، وانما تفسد عمرته وعليه بدلها •

\* مسألة :

وعن رجل لزمه الحج من قابل ، فحضره الموت ، أيوصى أن يحج  
عنه ؟

• قال : نعم •

## فصل

### في المحرم اذا خرج منه دم

ومن جواب محمد بن سعيد قلت : وكذلك محرم أراد أن ينزل من محل ، والمحل قائم ، فلما أراد اننزول تعلق بالمحل للنزول ، فاعتقرت يده وخرج دم ، قلت : هل يلزمه بهذا دم ؟

فهذا خطأ وقد قيل في الخطأ : انه أراد غير الجرح فاخطأ فجرح نفسه أو جرحه شيء من فعله خطأ أن عليه في ذلك دما ، وقيل : ليس عليه شيء في الخطأ وانما عليه اذا تعمد لذلك •

#### \* مسألة :

قلت : ومن أصاب انسانا خطأ فأدماه وهو محرم ، قلت : ما يلزمه في ذلك ، فهل يجب عليه دم ؟

فعلى ما وصفت فلا يلزم ما أصاب ولا من أصيب في احرامهما شيء الا أن يلزمه في فعله ، وأما دم فلا يلزمهما •

قلت : والمحرم يحطب أو يقصف شيئاً من الحطب أو يطأ على شيء من الحطب أو الشوك ، أو ينكب أو يسدعه شيء من الأشياء فيخرج الدم من موضع أو موضعين أو أكثر بلا أن يريد هو اخراج الدم ، قلت : ما يلزمه في ذلك دم أو أكثر ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان في وقت واحد وهو خطأ فعلى قول

من يقول عليه الجزاء في الخطأ فعليه دم واحد ، وعلى قول من يقول :  
أن ليس عليه جزاء في الخطأ فليس عليه شيء •

وقيل : فيمن قتل رجلا في الحرم خطأ أو في الحل وهو محرم ،  
هل عليه الجزاء سوى دية الخطأ ؟

قال : عليه تحرير رقبة مؤمنة ، وعليه دية مسلمة الى أهله ، وعليه  
بدنة أو بقرة سميئة يذبحها بمكة أو بمنى للفقراء •

### \* مسألة :

وعن أبي المؤثر : وسألته عن المحرم ، هل يتحلل ؟

قال : لا بأس عليه أن يتحلل عليه ويتقى لا يدمى •

قلت : فاذا أدمى ؟

قال : لا بأس عليه إلا أن يزيد على الحلال شيئا فأدمى فعلبه شاة

وسألته عن المحرم ، هل يحك ؟

قال : نعم يمسح بيده ولا يحشم بأظفاره •

قلت : فان حشم بأظفاره أو يحشه ؟

فعليه اطعام مسكين ، وان كان حشمين فعليه اطعام مسكين ، وان  
كان ثلاثة فعليه اطعام مسكينين ، وان كان ثلاثة فعليه دم •

قال : وسواء كان ناسيا أو متعمدا ؟

قال : نعم •

فان حك أو نتف شيئاً من الشعر ؟

فلا بأس عليه •

قلت : فان نتف شيئاً من الشعر ؟

قال : فى الشعرة اطعام مسكين ، وفى الشعرتين اطعام مسكينين ،

وفى الثلاث فصاعدا دم •

قلت : أيطعم كاطعام كفارة اليمين ؟

قال : نعم •

\* مسألة :

وعنه : وسألته عن المحرم ، هل يعمل صنعة يخاف على نفسه

منها حرباً ؟

قال : نعم المحرم يعمل ما شاء من الصنائع التى يحتاج اليها ، فان

طعنه مدية فأومى أو خشبة فأدمى فلا شئ عليه قد

\* مسألة :

وعنه : وسألته عن المحرم هل يتسوك ؟

قال : نعم •



قلت : فان أدمى ؟

قال : لا بأس عليه ما لم يتعمد دم .

\* مسألة :

وعنه : سألته عن المحرم يثك ثقه أو يداوى جرحه ؟

قال : نعم .

ويقعش ضرسه ؟

قال : نعم اذا آذته .

قلت : والمحرم يداوى جرح غيره ، ويقعش ضرس غيره ؟

قال : ذعم .

\* مسألة :

وسألته عن المحرم ، هل يجوز له أن يضرب راحلته ؟

قال : لا بأس بذلك ، ولا يضربها ضربا مبرحا .

\* مسألة :

وسألته عن رجلين محرمين ازدحما ، فصرعا أو صرع أحدهما

وأدمى ، هل يلزمهما شيء في احرامهما ؟

قال : لا .

\* مسألة :

وسألته عن المحرم اذا اتكأ بجدار أو غيره فانسلخت من جسده جلدة ، أو انتتف منه شعرة ما يلزمه ؟

فقال : ان تعمد لذلك ولم يدم فعليه اطعام مسكينين ، وان لم يتعمد لذلك فلا عليه ، وان تعمد لذلك فأدماه فعليه دم .

\* مسألة :

وعن محرم أصابته سلاة فنقشها فخرج الدم ، هل عليه شيء ؟

قال : لا شيء عليه .

قلت : فان عصر رجله حتى يخرج الدم يستفرغه ؟

قال : لا بأس عليه اذا خرج الدم من قبل أن ينتشها فعليه الكفارة .

قلت : وهل له أن ينقش السلاة من رجله أو يسد الشق أو يفتقأ الحبن ويعصره حتى يخرج ما فيه ؟

قال : نعم .

قلت : فان فعل ذلك فخرج منه دم ، هل عليه شيء ؟

قال : لا بأس عليه .

وعن المحرم اذا رعف ، هل له أن يتمخط حتى يخرج الدم من أنفه ؟

قال : نعم يتمخط ولا يتعمد لاجراج الدم ، فان لم يتعمد فلا بأس عليه ، وان تعمد لاجراج الدم فعليه الكفارة •

\* مسألة :

وعن محرم امتخط بيده حتى يخرج الدم من أنفه ما يلزمه ؟

قال : ان تعمد لاجراج الدم فعليه الكفارة ، والا فلا شيء عليه اذا لم يتعمد لاجراج الدم •

\* مسألة :

وعن المحرم ينقر أنفه فيخرج منه دم في أصبعه من فرجة في الأنف ما يلزمه ؟

قال : ان تعمد لنقر الفرجة فعليه الكفارة ، فان لم يتعمد لذلك فلا شيء عليه •

\* مسألة :

وعن المحرم يأكل فيقطع لسانه أو فمه فيدهمى ، هل عليه شيء ، وكذلك ان انكسر منه خرس أو عقر يده بفمه ؟

قال : لا شيء عليه •

\* مسألة :

قال أبو عبد الله في الحاج اذا لقيه اللصوص فله أن يقتلهم وان

لم يقاتلهم فواسع له ذلك ، فان رآهم يسلبون غيره ولم يعرضوا له فله  
• أن يقاتلهم أيضا •

\* مسألة :

وان تسوك حتى خرج منه دم ؟

فلا بأس عليه ، وقيل : عليه دم ، وأجمعوا أن للمحرم أن يستاك •

\* مسألة :

وسأله عن يوصى وهو محرم فخلل لحيته فانقطعت منه شعرة ؟

قال : لا شيء عليه •

## بـ

### في مسائل تفتي من أبواب تفتي في معاني الحج

من كتاب منهج الطالبين : والمدنى لو جاء على الجحفة وأحرم منها أن ذلك جائز ، وإن جاء الشامي على ذى الحليفة وأحرم منها جاز ، ومن شذ عن طرق المواقيت. فأحرم من حدها فاحرامه صحيح ، وجائز أن يحرم من الميقات من أى موضع شاء منه ، إن شاء من أوله مما يلي بلده ، وإن شاء مما يلي الحزم .

وس : إنما جعلت هذه المواقيت حدودا لا يجاوزها من أراد حجت أو عمرة الا محرما ، وفي معاني الاتفاق ان أحرم قبلها محرم من قريب أو بعيد. أن احرامه يلزمه ، وواجب عليه ، وإن دخلت عليه الكراهية بالاختلاف ، فمن وجه خلاف ما الناس عليه ، ولما يلحق منه معنى الضرورات ، ولا يؤمن من طوله دخول الفساد للاحرام ، وليس للعبد ولا عليه أن يلزم نفسه معنى الضرورة. لما لا فائدة له فيه ، ولا زيادة له في الفضل ، ولو كان في ذلك فضل لسبق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الفضل من أصحابه .

## فصل

وأما المعتمر فما لم يحل بالحلق والتقصير ، ولو طاف وسعى ، وأبيح له الحلال فهو حرام . ، وما أتى من جميع ما هو ممنوع منه الحرام كان عليه في حلاله ذلك ما على المحرم في الصيد واللباس ، والفساد في الوطء وغير ذلك من الأشياء المنوعة .

وأما في بعض قول قومنا ، فإنهم يذهبون أن الاحلال انما هو اذن للمحرم ، وليس هو واجبا عليه كالتسليم من الصلاة ، انما هو اذن للمصلي ، ولو كان غير مأذون له بالاحلال لكان يلزمه في الحلق والتقشير الجزاء ، لأن ذلك ممنوع منه المحرم ، ولكنه انما هو اذن من الله بذلك .

ومن خرج من حال الاحرام كله الى حال الاحلال ، فاذا أحل فقد حل له الحلال ، ولا يكون الا حلالا مباحا له الا وهو حلال .

وأما من وطىء بعد الطواف وقيل السعى بين الصفا والمروة في العمرة ، أنه ان كان فعل ذلك ناسيا فعليه السعى والجزاء دم وقيل بدنة .

وان فعل ذلك متعمدا فسدت عمرته ، وكان عليه الجزاء بمعنى الاختلاف في العمرة والسعى .

وقيل : لا تفسد عمرته فعل ذلك عامدا أو ناسيا ، وعليه الجزاء السعى .

وقول : تفسد عمرته فعل ذلك عامدا أو ناسيا ، وعليه الجزاء .

وان قصر المعتمر رأسه ثم وقع على امرأته قبل أن يقصر فليذبح بدنة وقد تم حجه .

ومن أحرم بعمرة ثم أصاب امرأته فعليه دم ، ويرجع الى الحد فيحرم منه ، فان رجع فوطىء فعليه مثل ذلك ، وأما في الحج فعليه دم ، ويرجع يحرم من الحد ، وعليه الحج من قابل ، وكذلك اذا عبث بذكره

حتى أنزل في أشهر الحج ، وان كان في غير أشهر الحج رجع الى حده فأحرم وهدى وتم حجه •

وقيل : وعليه الحج من قابل في الوجهين جميعا •

ومن عبث بذكره وهو محرم حتى أنزل شهوته في غير أشهر الحج ، فليرجع الى الحد ان قدر فيحرم منه ، ويهدى ما استيسر من الهدى ، وليحج من قابل •

ومن أحرم في غير أشهر الحج وأصاب امرأته فهو بمنزلة من أصابها في أشهر الحج ، وعلى كل واحد منهما بدنة ، ويحجان من قابل ويصلحان ما أفسدا ، وان بديا بالسعى وفضلت فعليهما دم لنسكهما وبدنة لما أصاب من امرأته •

وعن جابر : فيمن مس فرج امرأته وهو محرم أن عليه الحج من قابل ، وان نظر اليه متعمدا فسبقتة نطفة فليهد هديا ، ومن فسد حجه لنافلة ، فعليهِ الحج من قابل •

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : فيمن مس فرج امرأته أو نظر اليه وهو محرم ، ولم يدفق شيئا فقد أساء ولا يلزمه شيء •

وقال أبو سعيد رحمه الله : قيل من أفسد عمرته في أشهر الحج بوطء أو ما يشبهه أفسد حجه في عامه ذلك ، ولا حج له لأن العمرة في أشهر الحج من أسباب الحج ، وقيل : انما تفسد عمرته ولا يفسد حجه ، ويمضى في تمام عمرته التي أفسدها حتى يتمها ، وان أمكنه أن يرجع يعتمر ويبتدىء عمرته من أحد المواقيت فعل ذلك وأدى عمرته ، وأحرم بالحج اذا جاء وقته وأتم عمرته وحجه •

وان لم يمكنه أن يعتمر أو لم يفعل ذلك وأحرم بالحج ، ففضى حجه ، وعليه بدل عمرته التي أفسدها وهي دين عليه ، وأما اذا أفسد عمرته في غير أشهر الحج فلا أعلم أنه قيل بفساد حجه على حال ، وانما تفسد عمرته وعليه بدلها •

## فصل

قال أبو المؤثر رحمه الله : من أحرم من الميقات ، ثم جامع امرأته قبل أن يقف بعرفات ؟

فانه ان أمكنه أن يرجع الى الميقات فانه يرجع فيحرم منه ويمضى على حجه ، وحجه تام ، وعليه بدنة ينحرها بمنى أو بمكة ، وان لم يرجع الى الميقات واحرم من دونه وقف بعرفات ، وقضى حجه وعليه شاة يذبحها بمنى أو بمكة ، ويتصدق بلحمها ، ولا يأكل هو منها شيئاً •

وام أحرم من دون الميقات فعليه بدنة بوقوعه على امرأته وهو محرم ، وحجه تام ، وان هو لم يحدد الاحرام بالحج مذ وقع على امرأته ، ووقف بعرفات وقضى مناسك الحج ، فعليه بدنة وعليه الحج من قابل ، وقول : عليه الحج من قابل ويرجع فيحرم من الحد ان أمكنه ، ويقف بعرفة ، ويقضى بقية مناسكه ، وعليه الحج من قابل •

وكذلك ان وقع على أهله بعد وقوفه بعرفات قبل الزيارة ، فانه يتم حجه وعليه بدنة ، وعليه الحج من قابل ، ويلزم المرأة ما يلزم الرجل في هذا وإن أحرم ثم جامع امرأته ، ثم فاته الوقوف بعرفات ، فانه يطوف بالببيت ويركع ، ويسعى سعياً بين الصفا والمروة ، ثم يحلق وقد أحل وعليه بدنة وعليه الحج من قابل •



## فصل

قال أبو سعيد رحمه الله : من حصل عليه معنى الجماع في قبل أو الحشفة مجامعا أو عابثا في أى شيء من هذا ، يريد انزال النطفة أنزل دبر ، من ذكر أو أنثى ، في حلال أو حرام أو شيء من البهائم فأولج أو لم ينزل فهو مجامع رافث مفسد لحجه •

وكذلك من عبث بشيء من هذا يريد انزال النطفة وقضاء الشهوة ، ولو لم يصح عليه اسم الجماع بمغيب الحشفة فهو بمعنى المجمع اذا أنزل في ذلك ، والدبر أشد من القبل من زوجته أو غيرها ، والبهيمة قد ثبت في اتيانها معنى حكم الزنى لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا البهيمة وناكحها » فكان القول في البهيمة أشد من الزنى بالانسان وهو أن يقتل بالسيف ، وقول يهدف به من رأس جبل ثم يرمى بالحجارة حتى يموت ، وقول : يرمم كان محصنا أو بكرا ، فالبهيمة أشد في هذا من الحلال من زوجته أو سريته •

وأما المجمع قبل الزيارة مفسد لحجه ، وعليه ما على المجمع من الكفارة ، لأنه لم يتم حجه ، ومع أصحابنا رحمهم الله أنه لا يقع حجتان ولا عمرتان باحرام واحد ، وتقع حجة وعمرة باحرام واحد اذا قرنها فمن أحرم بعمرتين في أشهر الحج لم يعد أن يلزمه معنى القران ، ويكون محرما بحجة مع العمرة لثبوت العمرة ، ولئلا يستحيل الاحرام الا الى شيء يثبت والله أعلم وبه التوفيق •

## فصل

واختلف في الذي يقبل امرأته وهو محرم :

فقول : لا شيء عليه وان كان ذلك لشهوة فأحب له أن يتوب من ذلك الى الله تعالى ، وان كان لكرامة ورقة فلا شيء عليه •

وان كان ذلك لشهوة فعليه دم ، لأن الشهوة ممنوع منها المحرم كالصائم والمتوضئ ، ويلحقه معنى الاختلاف في الهدى •

وأما من ردد نظره لمعنى قضاء شهوته ، وانزال النطفة ، ولم يزل على ذلك حتى أنزل ، بمنزلة الجامع ، والجامع يفسد حجه بلا اختلاف ، وعليه الكفارة هدى أكثر بدنة ، وأقله شاة ، وأوسطه بقرة •

وان كان نظره حبا للمرأة لا لانزال النطفة والاعانة منه على نفسه في ذلك حتى أنزل ، فهذا خارج من معنى الجامع ، ويشبه فيه معنى الكفارة بالهدى وأكثره بدنة وأقله شاة •

واشاة تجزى معى مالم يصح منه التعمد لمعنى الجامع أو ما يشبهه ، وان كان نظر اليها نظرة ثم صرف نظره عن ذلك ، وأثارت تلك النظرة الشهوة وهو يراجع نفسه عن ذلك ، فغلبته الشهوة حتى أنزل ، فهذا يكون عليه دم شاة ، ولا يبين لى أن هذا يفسد حجه •

وان نظرها لغير شهوة نظرا جائزا فحضرته الشهوة ، فصرف نظره فزادت عليه بغير قصد منه الى التشهى والنظر حتى أنزل ، فيقع في هذا الفصل أن لا شيء عليه في بعض القول ، وفي بعض القول عليه الهدى شاة بحصول الماء الدافق بمعنى الشهوة •

وقيل : من أتى أهله بعد رمى الجمرة يوم النحر قبل الافاضة ،  
فقول عليه حج قابل ، وقول يعتمر من التعميم ويهدى بدنة وحجه تام •

واختلف فيمن قبل امرأته بعد الرمي قبل الافاضة :

قول : لا شيء عليه •

وقول : عليه شاة ان قبل •

وقال أبو سعيد رحمه الله : ما كان من الجماع قبل الزيارة أو ما  
يشبه ذلك ، وكذلك القبلة فقد مضى القول في ذلك بالاختلاف اذا كانت  
الشهوة في ثبوت الكفارة بدم ، والله أعلم وبه التوفيق •  
ومنه :

### فصل

قال أبو سعيد رحمه الله : في المحرم اذا أراد أن ينزل من محمل ،  
والمحمل قائم فتعلق به للنزول فاعتقرت يده ، وخرج منها دم ؟

فهذا خطأ وفيه دم ، وقول : ليس عليه في الخطأ دم وانما عليه في  
العمد •

ومن أصاب انساناً فأدماه خطأ وهو محرم ؟

فلا يلزم المصيب ولا المصاب شيء من الدم إلا الأرش ، فإنه يلزم  
في الاحرام كما يلزم في الاحلال •

وان حطب المحرم أو كسر شيئاً أو وطىء على شوكة أو خشبة ، أو تنكب أو سدعه شيء من الأثياع فيخرج الدم منه من موضع أو موضعين أو أكثر بغير ارادة منه لذلك ؟

فاذا كان ذلك خطأ في وقت واحد ان عليه الجزاء في الخطأ ، وعليه دم واحد ، وقول ليس عليه جزاء في الخطأ . ومنه :

## فصل

### في ركعتي الطواف

وقيل : ركعتا الطواف فريضة واجبة ، ولا يتم الطواف الا بهما ، ومن تركها فعليه دم ، ويعيد طوافه وسعيه وتقصيره .

قال أبو سفيان : ان كانت عمرة فعليه دم ، وان كانت حجة فعليه الحج من قابل ولا دم عليه ، ولا اعادة عليه في الطواف .

وقول : يعيد الطواف والركوع والسعي وعليه دم .

وقول : عليه بدنة ان كان وطىء النساء وحجه ، قيل : تام ، وقيل : فاسد ، وعليه الحج من قابل .

وان كان ركعهما بعد العصر لطوافه وقصر ، فعليه اعادة الطواف وهو قول أبي عبيدة .

وقيل : فيمن ركع بمنى الركعتين بعد العصر من بعد ما يسعى ، ثم خرج الى بلده فأرجو أن يكون حجه تلماً وليس عليه اعادة سعى ولا

ركوع ، وأقل ما يلزمه بدنة ، وكان عليه أن يرجع ويركع خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، أو حيث أمكنه من المسجد ، ثم يعيد السعى ولا شيء عليه بعد ذلك ، فان خرج ولم يرجع فلا بد من رجوعه حتى يركع في الحرم ، فان كان قد وطئ النساء قبل ركوعه فسد حجه •  
ومنه :

### فصل

وإذا سعى الرجل بين الصفا والمروة ، وكانت عنده امرأة ينظرها ويمشى الى مشيتها ، أو يمشى هو على هيئته ، وتمشى هي على هيئتها ؟

فلا بأس أن يمشى على مشيتها ، وان تمسكت به فلا بأس الا أن يستغله عن الهولة بين العلمين ، فان استغلته فليسع هو وحده وهي وحدها ، ولا ينظرها عند العلم •

وعلى من لم يرمل في شيء من طوافه دم ، ويعيد سعيه وان لم يقصر فليعيد ولا دم عليه • ومنه :

### فصل

قال أبو المؤثر رحمه الله : من رأى هلال ذى الحجة ولم يره غيره من الناس ، فعليه أن يحج ويقف في عرفات يوم عرفة ، ويقضى الحج وحده ، فان لم يفعل فلا حج له ، وان خاف فله أن يفعل ذلك مستترا •

وان شهد قوم أنهم رأوا الهلال فلما حج الناس ووقف الامام بعرفات ، ووقف الناس ، فلما وقفوا بعرفات قال الشهود : شيه لنا ؟

فان الامام والناس يقفون بعرفات ، ثم يفيضون اذا غابت الشمس الى مزدلفة ، فاذا صلوا صلاة الفجر ذكروا الله عند المشعر الحرام ، ودفعوا الى منى يرمون جمرة العقبة اذا طلعت الشمس ، ثم انهم يرجعون الى عرفات فيقفون فيها ، وهم على احرامهم ثم يفيضون من عرفات اذا غابت الشمس الى مزدلفة ، فاذا صلوا صلاة الفجر ذكروا الله عند المشعر الحرام ، ثم يدفعون الى منى فيرمون جمرة العقبة اذا طلعت الشمس ثم ليوفوا نذورهم يذبحون ذبائحهم ثم ليقتضوا تفثهم يحلقوا رؤوسهم ويأخذون من عفا لحائهم وقصر شواربهم ، وقلم أظفارهم ، فاذا زالت الشمس فليرموا الجمار ويزدادون ، ثم يرجعون الى منى ، ثم يقضوا حجهم ويرموا الجمار ثلاثة أيام غير اليوم الذي ذبحوا فيه ، وقد تم حجهم وأخذوا بالاحتياط .

وقال أبو الحسن رحمه الله : من رأى الهلال وحده فعليه أن يحج وحده ، فان لم يحج للهلال الذي رآه فعليه الحج من قابل .

وان شهد شاهدان زورا على هلال ذى الحجة ، فحج الناس بشهادتهما ، ثم أراد التوبة ؟

فما نرى عليهما أن يظهر ذلك للناس ، لأنه ليس على الناس قبول ذلك منهما بعد قضاء الحج ، ولهم تصديقهما ما لم ينقض وقت الحج للوقوف بعرفات . ومنه :

## فصل

### في الحج عن الغير

روى ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله تعالى ليدخل بالحجة الواحدة الجنة ثلاثة : الحاج والمحجوج عنه والمنفذ لها اذا كانوا مسلمين » واختلف في حج الرجل عن لا يتولاه :

فأجاز ذلك بعض ، وقالوا : لا يدعوا له ، وبعض لم يجز ذلك •

وقال هاشم رحمه الله : اذا لم يدعوا له فقد خانه •

وأجاز الشافعى الحج عن الرجل في الحياة ولم يجز ذلك أبو حنيفة في فرض ولا تقل ، وأجاز الوصية بعد الموت بها في فريضة ونافلة •

ومن عقد الحج عن رجل لم يجز صرفه الى غيره ، واذا أخذ رجل من أهل نزوى حجة عن رجل من أهل نخل فيجزي أن يخرج بها من نزوى ، لأن نزوى أبعد •

وان نذر رجل من أهل الجوف أن يخرج الى صحار أو الى البصرة ، وقد لزمته حجة الفريضة فمضى من هناك الى الحج ؟

فعليه أن يجعل بقدر مؤنته وكرائه من داره الى ذلك الموضع في سبيل الحج ، وحجه تام ، لأن الحج وجب عليه من داره •

وعن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له عليه الصلاة والسلام : « ومن شبرمة ؟ » قال : أخ لي ، فقال له : « أحججت أنت ؟ » قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ثم عن شبرمة » •

وقيل : ان احرامه لغيره يصح لنفسه ويبطل لغيره ، ولا تحج المرأة عن الرجل ، وتحج المرأة عن المرأة ، ويحج الرجل عن الرجل والمرأة ، ولا أحب لأحد أن يحج عن لا يتولى ، وقيل : يجوز أن تعطى

حجة رجل من أهل الولاية رجلا لا يعدل ولا يطلع عليه بعمل سوء ، ولا تعطى ظاهرا جاهلا ظاهرا جهله ومعاصيه •

ويجوز للرجل أن يحج عن من لا يعرف منه الا خيرا ، فاذا دعا له قال : اللهم ان كان فلان ذلك وليا وعلمت منه خيرا فارحمه •

ومن أعطى رجلا يعرف منه المعاصي حجة وحج بها ، فقد تمت عن الذى أوصى بها ان شاء الله ، ويجوز قوله : انه أداها وهذا اذا علم الذى أعطاه أنه قد أحرم من الميقات •

وأما من لم يعلم منه خيرا ولا شرا فيقبل قوله مع يمينه أنه قد حج •

والفقير الذى لا يجب عليه الحج أجاز له أصحابنا أن يحج عن غيره ، وان كان قد وجب عليه الحج ولم يحج لم يجز أن يحج عن غيره •

ومن حج عن غيره فنسى اسم من له الحجة عند احرامه فلا بأس عليه ، ويدعو له فى المشاهد كلها ، والله أولى بالعدر •

وان لم يذكره فى شىء من الناسك كلها عمدا ، فهو مسيء الى الميت المحجوج عنه ، وترك قول الفقهاء ، وظلم نفسه لأنهم قالوا من أخيه المسلم فليذكر اسمه عند احرامه ، ويدعو له فى المشاهد كلها •

وحفظ محمد بن محبوب عن موسى بن على رحمهم الله : أن الذى يؤتجر بحجة أو يسير الى بلد بأجر ، ثم يعود فيقول : انى قد حججت وبلغت الموضع الذى استؤجرت له أنه أمين مصدق ، فليس عليه يمين •



قال محمد بن محبوب : الا أن يشترطوا عليه أن يشهد اذا أحرم ،  
واذا وقف بعرفة فعليه ما ضمن به •

## فصل

ومن أخذ الأجرة للحج عن ميت فمات قبل أن يقضيها ؟

فقول : له من الأجرة بقدر ما بلغ •

وقول : له الأجرة اذا خرج من بلد الميت ، وان لم يخرج  
فلا شيء له •

وقول : لا شيء له حتى يتم المناسك كلها •

والقول الأول أعدل •

وقيل : من أخذ حجة بأجرة الى مكة فليست له الأجرة الا بتمامها ،  
وان أخذها بضمان فقد لزمه في نفسه وماله ، فان أدركه الموت أوصى  
بها ، وان أخذها على أنه محتسب فذلك جائز وعليه رد ما فضل من  
الدراهم ، واختلفوا هل تعطى لغير الثقة أم لا ؟

فأجاز ذلك بعضهم ، وقال : لا بد من الاشهاد على الاحرام والوقوف  
والزيارة ، وأما الثقة فقوله مقبول ، ويقول من يحج عن غيره : لبيك عن  
فلان ، وفي سائر المواضع اللهم تقبل عن فلان •

## فصل

ومن خرج بحجة لغيره ، فليس له أن يعمل في القرى بأجر للناس ، ويجوز له أن يعمل لنفسه •

وقيل : من خرج حاجا عن غيره في رجب فليس له أن يبيع ويشترى في مكة للتجارة ، وليس له أن يخرج من وراء الميقات ، والأجر يعمل عند خروجه في طريقه كما يفعل الحاج لنفسه •

قال أبو سعيد : وبعض كره الأجرة على الحج ، وبعضهم أجازها •

ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى افتقر ؟

فبعض يجيز له أن يأخذ حجة ويحج بها لغيره ، قيل : حجة لنفسه ، وبعض لا يجيز ذلك ويرى أن الحج لنفسه قبل •

ومن حج لغيره فشرط عليه أصحاب الحجة أن يذبح عن صاحبهم ، ثم دخل محرما بعمره في غير أشهر الحج ؟

لم يكن عليه غير ذبيحة واحدة عن المحجوج عنه ، وهي المشرطة عليه ، وإن دخل في أشهر الحج فعليه ذبيحتان •

والوارث إذا حج عن هالكه بغير أمر الوصي ، وليس للهالك وارث غيره ؟

فإنفاذه للحجة وقيامه بها جائز وكذلك الوصية ، وكذلك إذا كان الورثة بالغين ، وفعل ذلك برأيهم وأذنهم فجائز ، وإن فعل ذلك وأتم

له الورثة من بعد جاز ذلك اذا كان هو الوارث ، واطمام الورثة مع ثبوت الفعل يجزى عن الهالك ، ولو خرج بالحجة أحد من الناس لكان ذلك يجزى عن الهالك ، ويكون الخارج بها متطوعا في فعله .

واختلف في الرجل يموت وعليه حجة الاسلام :

فقول : لا يجزئه أن يحج عنه غيره بعد موته ، كانت حجة الفريضة أو نذرا أو أيما لقول الله تعالى : ( وأن ليس للانسان الا ما سعى ) أوصى به أو لم يوص به .

وقول : انه اذا لزمه شيء من حقوق الله من واجب نذر أو يمين فأوصى به أنه واجب انفاذه .

وقال الحسن بن أحمد رحمه الله : من أخذ حجة لغيره يحج بها عنه بأجر فمرض الأجير بعدما أحرم ؟

فلأجير أن يستأجر من يتم عنه الحجة ، وان مرض قبل الاحرام فليس له ذلك الا أن يجعل له أصحاب الحجة ، وكذلك ان شغل عن المضي للحج ببعض الأسباب فليعط الحجة من يحج بها من ذلك الموضع عن الميت ، وهو جائز والضرورة قول يجوز أن يحج عن غيره لأنه غير مخاطب بالحج في سنة دون سنة وقول يجوز أن يحج عن غيره ان لم يجب عليه الحج وهو قول الربيع وأبي يزيد الخوارزمي ، وأما الذي بحج عنه فيجزيه ذلك .

ويكره للمسلم أن يحج عن قومنا ، وبعض رخص له اذا لم يجد حجة عن المسلم أن يحج عن رجل من قومنا ، وهو رأى فقهاءنا من أهل خراسان .

## فصل

ومن أراد أن يكتب الاشهاد بحجة غيره فانه يكتب بعدما أثبت  
أسماء الشهود : أن فلانا هذا قد أحرم بالحج لفلان هذا ، ووقف في  
الموقف وزار البيت وتمم المناسك عن فلان هذا ، وقضى عنه جميع  
المناسك اللازمة ، وان دفعت الحجة الى ثقة أمين فلا يحتاج الى  
الشهادة وهو مصدق : وان اشترطوا عليه شرطا فعليه أن يشهد بما اشترط  
عليه .

وقيل : من خرج حاجا عن رجل فلا بأس عليه أن يبيع ويشترى  
للتجارة بمكة ، وليس له أن يخرج من وراء الميقات .

وقول : لا تجوز له التجارة حتى يتم ما عليه من الأجرة . ومنه :

## فصل

### في الوصية بالحج

اختلف العلماء في جواز الحج عن الميت :

فأجازه أكثرهم وقالوا : له ثوابه اذا أوصى أن يؤتجر عنه من ماله  
بعد موته .

وقال بعضهم : له ثواب الدراهم وثواب الحجة للحاج .

وقال بعضهم : يجزى عن الموصى بها وله ثواب الحجة ان كان مؤمنا  
مقبول العمل ، وللأجير مثل ذلك اذا أدى الحجة على وجهها ، وقام  
بالإلزام فيها ، وكذلك المنفذ لها لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال : « ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة :  
للحاج والمحجوج عنه المنفذ لذلك » •

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من جهز حاجا أو غازيا كان  
له مثل أجره ولم ينقص من أجر الآخر شيء » •

وقال بعضهم : ان الحج من عمل الأبدان ، وعمل الأبدان لا ينتقل  
على الغير كالصلاة والصوم والحج وأشبه ذلك ، لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم أخبر أن المعين على عمل المعروف له من الأجر مثل صاحبه  
من غير نقصان من أجل صاحبه •

وان أوصى بحجة وفيها زيارة وهي أربعمائة ولم يبين كم للزيارة  
وحج بها رجل ولم تمكنه الزيارة فاذا لم يؤد لم يسلم له من الدراهم  
شيء ، وان كان له عذر نظر الى أن يؤدي الزيارة الى عالم قابل •

ويوجد في بعض القول : ان كانت الحجة عمانية ومشروط معها  
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بمدينة يثرب ، فأجرة الزيارة الربع ،  
وأجرة الحج ثلاثة الأرباع •

وفي بعض القول : أقل وفي بعض القول أكثر ، وقد سمعنا أن  
بعض القضاة حكم بالربع للزيارة ، والله أعلم •

## فصل

ومن أخذ حجة فأخرجها الورثة ، فلما صار الحاج بها الى بعض  
الطريق مات ؟

قال الورثة يخرجونها من البلد الذي أوصى بها الموصى ، الا أن يكون

جعلوا للأجير أن يوصى بانفاذها ان حضره الموت فأوصى جاز ذلك اذا كان الأجير قد دخل في العمل بالحجة أحرم أو عمل بعض الحج ، فأوصى بتمامه يتم عنه ، أو كان قد أخذ الحجة بضمن فذلك في نفسه وماله ، وله الوصية فيها وانفاذها ، دخل في العمل فيها أو لم يدخل ، فان لم يوص المتضمن بها في ماله ، وقد قبض الدراهم ، وكان أخذ الورثة حاضرا عند موت الأجير بعد ما دخل في العمل ، ولم يوص بالتمام عنه ، ففعل الوارث ذلك وأخذ من أتم الحج بالأجرة فجاز \*

ومن أخذ ممن أوصى بها فخرج بها ، ثم مات في الطريق فلورثته أجر ما سافر مع اتمام الحج ، وتكون لهم حصتهم من جميع الأجرة ، وتخرج الحجة من حيث مات الحاج بها \*

وقوله : للورثة الخيار ان شاءوا أقاموا بتمام الحجة ، وكان لهم بقية الأجرة ، وان شاءوا تركوا ، ذلك ، وكان عليهم رد ما أخذ صاحبهم ، وان تركوا ذلك أخرجت من بلد الهالك الموصى ، ولا شيء لورثة الأجير ولا شيء عليهم \*

وان كان في ورثة الأجير يتيم نظر له وصيه ما هو أصلح ، فان رأى القيام بالحجة واتمامها بالأجرة أوفر لليتيم فعل ذلك ، وان رأى ترك ذلك أوفر على اليتيم أخرج ورثة الموصى حجة الهالك من بلده ، وان احتسب ورثة الهالك الأول لليتيم فرأوا اخراجها من حيث مسات الأجير ، وكان لليتيم ما فضل من الأجرة ، وفي بعض القول : لا خيار للورثة لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ، ويكون للورثة أجرة ما يستحقه صاحبهم من المسافة على ورثة الهالك الأول ، وحجتهم تخرج من حيث باع الأجير ومات وهو خارج بها اذا كانت الأجرة بالحج ،

وان كانت الأجرة على أن يحج ثم مات فلا أجرة الا بتمام الحجة .  
وان قوطع على أن يحج بها ولم يتم الحجة بتمامها الذى لا يختلف فيه .  
فليس له من الأجرة شيء ♦

ومن مات فى طريق الحج وأوصى أن يحج عنه من حيث وجد الأجير .  
فلم يجد الوصى من يحج عنه الا مثل حمال ، أو من لا يثق به فى ذلك  
الموضع ؟

فاذا لم يجد هناك فمن حيث وجد وسأل ويجتهد فى طلب الأجير ،  
والله تعالى أولى بقبول عذر عبده بعد أن اجتهد فى طلب أداء ما ائتمن  
عليه ♦

## فصل

وأما اللفظ الذى يكون عند الأجرة بالحجة بقول الأجير للوصى :  
انك قد دفعت الى ، وقبضت منك كذا وكذا درهما على أن أحج بها حجة  
الاسلام الى بيت الله الحرام الذى بمكة بجميع مناسكها واحرامها ،  
وأقف فى مواقفها ، وأقوم بما يلزم الحاج فى حجه من فرض أو سنة ،  
وواجب على فلان بن فلان ولى القيام على انفاذها حتى أقضيها اذا  
أنت ولى الأمر فيها ، وأنتك ضمننتى اياها ضمانا فى نفسى ومالى وحياتى  
وبعد وفاتى لا يبيرينى من خصومتك فيها لى الا أداؤها عن فلان بن فلان  
بما دفعته الى وقبضته منك من الدراهم المذكورة فى هذا الكتاب ، وهى  
كذا وكذا ، وقد كفل وضمن فلان بن فلان ، عن فلان بن فلان بهذه  
الدراهم المذكورة فى هذا الكتاب الى سنة كذا دون ذلك من السنين ♦

لفظ آخر : أشهدنا فلان بن فلان على نفسه أنه قد قبض من فلان  
ابن فلان كذا وكذا درهما الى أن يخرج من بلد كذا ، حاجا عن فلان

ابن فلان ، أو فلانة بنت فلان ، حجة الاسلام الى بيت الله الحرام الذى بمكة ، ويشهد المشاهد كلها ، وينسك المناسك كلها ، ناويا بذلك كله عن فلان بن فلان ، أو يقوم بجميع فرائض الحج وسنته وما فيه ، يزور عنه قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، له عليه وعلى نسبيته وصاحبيه أبى بكر وعمر رحمهما الله ، فاذا أتم الحجة بما فيها والزيارة وأداها عن فلان استحق قبض كذا وكذا .

لفظ آخر : أشهدنا فلان وصى فلان الميت أو ورائه أن فلانا أوصى أن يحج عنه من ماله حجة الاسلام الى بيت الله الحرام وفرضها كذا وكذا ، وأنى قد أعطيتها فلانا ليحج بها عن فلان الميت فى سنة كذا ، ومن شرطى عليه فيها أن يحرم من الميقات ، ويتمتع بالعمرة الى الحج ، ويذبح فاذا أدى العمرة عنه بالحج وقف فى جميع مواقف الحج ، وشهد عنه بمشاهد المناسك من الوقوف بعرفات والمزدلفة والرمى والزيارة ، وكل ما يلزم فى الحج فهو من الشروط عليه ، وعلى ذلك أعطيت هذه الحجة ، على أنه انما يقبض من هذه الدراهم ، وهى كذا وكذا يوثق بها من ماله ، فان أدى الحجة على الشروط عليه فله باقيها ، وهو كذا وكذا ، وان لم يؤدها كان الذى وثقه من ماله بما قبض من الحجة على أداء هذه الحجة حتى تؤدى عن صاحبها .

وأشهدنا فلان الآخذ لهذه الحجة أنه قد أخذها من فلان على ما أعطاه ليحج بها عن فلان فى سنة كذا ، وقد قبل بكل ما شرط عليه فيها ، وعلى ذلك أخذها ، وقد قبض منه كذا وكذا من هذه الدراهم التى للحجة ، وقد رهن فى يده من ماله كذا وكذا درهما مقبوضا ، ويصفه بصفته ، وقد جعل فلانا هذا وكيله فى هذا الرهن فان سلمه الله وأدى هذه الحجة على هذا الشرط ، فله ما بقى من دراهم هذه الحجة ، وهى كذا وكذا ، وان غاب أمره ولم يعرف حاله عند رجوع الحاج من هذه



السنة ففلان هذا وكيله في رهنه هذا ، يبيعه بما رأى من الثمن ، ويستوفي هذا الذي صار الى فلان هذا من هذه الحجة ، ويكون في حجة الميت وعلى هذا الشرط أعطى فلان هذا . وهما جميعا عارفان بهذه الحجة وبجميع هذه الشروط لبعضهما بعض ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما كائرا .  
• وأيضا •

## فصل

### في حكم الهتمين في الصيد والشجر

قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ) وما كان من الشجر والصيد الذي جاء فيه النص فإنه يحكم به ذوا عدل منكم ، ولا يجوز فيه الا حكم عدلين كما قال الله تعالى ، ولا يجزى عدل واحد •

وأما غير الصيد والشجر فما كان فيه سنة ، وذلك مثل الأظفار وحلق الشعر ، وتغطية الرأس ونحو ذلك مثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم لكعب قال : « اطلق وتصدق » فكل من أصاب شيئا من هذا وهو محرم ، أو في الحرم حكم عليه عدلان رجلان مسلمان فقيهان هديا بالغ الكعبة ، يعنى مكة ، والحرم ، كله مكة •

وكفارة اطعام مساكين من أرض الحرم يشتري بقيمة الصيد طعام بسعر مكة فيتصدق به على المساكين ، لكل مسكين نصف صاع حنطة أو عدل ذلك الطعام صياما يصوم لكل نصف صاع يوما على عدة المساكين ، ولا يطعم ان شاء صام بمكة أو غيرها ، والذبح والإطعام بمكة ، والصيام

حيث شاء أجزأ ، والهدى اذا بلغ مكة وفرق على الفقراء أجزأ الا هدى  
المتعة فلا يجزى الا بمنى ، ومن خرج نظر في ذلك ذوا عدل •

وحكم العدلين عبادة تعبد الله بها عباده ، ولو أنهما حكما بحكم يخالف  
الشرع لم يثبت على من حكما عليه ، وكان مردودا ، ولا يكون العدلان  
من غير أصحابنا ، ومن لم يجد فمتى ما وجد •

وان قال العدلان : انهما يحفظان ويجدان في هذا أن الجزاء كذا ،  
فليس هذا بحكم وهو خبر وفتيا ، والحكم هو أن يقولوا : قد حكما  
عليك بكذا ، وقد ألزمتك كذا ، وان قال ذلك أحدهما لم يجز حتى  
يقولا جميعا ، فان قال قد حكما عليك بكذا ، وكان الآخر قال : نعم  
كذا وكذلك أو نحو هذا ، مما يدل أنه يقول كما قال صاحبه فحتى يحكما  
عليه جميعا •

والحكمان انما يحكمان في الشجر والصيد ، فينظران ثمن الصيد ،  
فيشتري به من النعم فينحر يوم النحر أو متى شاء ، وان لم يكن معه  
ما يشتري به هديا ، ولا يبلغ ثمن هدى يتصدق بذلك على المساكين  
والا صام مكان كل مسكين يوما ، فان بلغ ثمن الهدى بدنة ، والآخر ،  
رأوا بقرة والا اشترى به غنم ، ويذبح ويتصدق بها •

ومن حكم عليه العدلان في قتل صيد لكل مسكين نصف صاع حب  
حنطة ، فأعطى لكل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك ، أو دعا  
المساكين فغداهم وعشاهم أجزأه ذلك ، ويغديهم عند الشروق ، ويعشيهم  
عند صلاة العصر •

وذكر أن رجلا في الطواف ينادى : يا معاشر الفقهاء ما تقولون  
في رجل عليه دم ، ولا يمكنه بمكة دم ؟

فقال له الربيع : اذهب الى الجلابية فاشترى ثساء لا شططا في  
الثمرة ، ولا دون ، ثم اذهب الى الحناطة ، فانظر قيمة الثساء من  
الدراهم كم يقع لها من الحنطة ، فصم لكل نصف صاع يوما •

ومن حكم عليه فلم يبلغ طعام خمسة مساكين ؟

فانه يطعم كل مسكين نصف صاع ، ويطعم الخامس غدا ، وان  
حكم عليه بالصوم ولا يتم خمسة أيام فانه يصوم أربعة أيام ، ويكون  
عليه مد يتصدق به •

ومن أطعم بعض المساكين ، ثم عجز أجزاءه أن يصوم بقدر  
ما بقى •

وقال أبو سعيد رحمه الله : من لزمه شيء من جزاء الصيد حكم  
عليه به العدلان ، فان لم يجد الهدى نظر قيمته دراهم ، ثم نظر قيمة  
الدراهم طعاما فتصدق به ، فان لم يجد طعاما صام لكل نصف  
صاع بر يوما ، وهذا على كل من ثبت عليه فيه الجزاء من الصيد والشجر  
واما ظاهر الكتاب فيوجب التخيير أن يحكم به العدلان هديا ، ثم ينظر  
قيمة الهدى دراهم ، ثم قيمة الهدى دراهم طعاما ، ثم ان شاء أهدي ،  
فان شاء تصدق بالطعام ، وان شاء صام •

وقال ابن عباس في قول الله تعالى : ( أو عدل ذلك صياما ) أنه  
جزاؤه من النعم دراهم ، ثم تقوم الدراهم طعاما ، ثم يصوم عن كل  
نصف صاع يوما •

وقول : ان الصيام ثلاثة أيام الى عشرة أيام •

وقول : أكثره أحد وعشرون يوما •

## بِسَابِ

### فِيمَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الدَّعَاءِ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ

اللهم ان هذه عشية من عشيات رحمتك ، وساعة من ساعات  
مغفرتك ، تسمع فيها التضرع والبكاء ، وتجيب فيها الدعـوة والنداء •

وهؤلاء وفود للحجاج ، قد جاءوا من كل مسلك ومنهاج ، وقطعوا  
الأودية والفجاج ، وركبوا الأخطار في اللجج والأمواج ، ابتغاء رضوانك ،  
ورجاء غفرانك ، ويطلبون منك الصـفح عنهم ، ويرجون منك القبول  
منهم •

يا سميع الدعاء ، يا جزيل العطاء ، يا منيل النوال ، يا عظيم  
الجلال ، يا عزيز السلطان ، يا جسيم المن والاحسان •

يا من لا ينقص جوده كثرة عطائه ، ولا يضيق بالمستجير به رحب  
فنائه ، ولا يطرد عن بابه طلاب رجائه ، ولا يشقى بدعائه أهل دعائه •

وأنت ربنا غايتنا التي اليها المنتهى ، ونهاية حاجتنا التي ليس  
لنا عنك بها غنى ، فاجعل آمالنا اليك صاعدة ، وحاجتنا بالنجح من  
عندك راجعة ، وحلاوة ذكرك بقلوبنا واقعة •

يا كريم انا عبادك بك لائذون ، ولرحمتك منتظرون ، لا غنى لنا عن  
رفدك ، ولا عوض لنا عن قصدك ، فاذا منعت فالى من غيرك نفرع ،  
وبمن سواك نطمع ، والى من نذهب والى من يرجع •

من ذا الذى يفتح بابه ، ولا يرفع حجابـه ، ويجزل ثوابه ، أنت

الله ذاك يا جواد . وأنت ذاك يارب العباد ، الهنا لا يزيد في ملكك انتقامك  
مننا ، ولا ينقص سلطانك عفوك عنا .

وها نحن عبادك بين يديك ، ومن حشيتنا منذ قد هربنا منك انيك  
ودلتنا عواطف الرجاء منك عليك ، قد ركبت الذنوب رقابنا فأذلتها ،  
وحتمت على الصدور فأثقلتها ، وخالطت الآمال فطولتها .

ونحن خائفون أن تذهب الأعمار ، وينزل ربنا سواء الأقدار ، ونحن  
في أبعد أمل وأطول ، وأعز ما كنا عليه وأغفل ، اذا المنية بنا واقعة .  
ولأيامنا لابد قاطعة ، وهذا يوم النوال ، في الوقت الذي كنا نمد اليه  
الآمال ، وقد وقفنا بين يديك ، ومددنا أيدينا الخاطئة اليك .

نسألك أن تعفو عنا وتصفح ، وتجد لنا وتسمح ، وتأذن لأبواب  
الاجابة أن تفتح ، فاغفر لنا ربنا الذنب العظيم ، وجاوز عنا بعفوك  
يا كريم .

اللهم انا عليك نعتمد ونتوكل ، وبكرمك نثق ونعول ، وفضلك  
نرجو ونأمل ، وبأسمائك ندعو ونسأل ، وفي سبب انعامك نكرع ، وفي  
الملمات اليك نرجع ، وباب رحمتك نستفتح ونقرع .

فافعل بنا ما أنت أهله ، ولا تفعل بنا ما نحن أهله ، انا نحن  
أهل العثرة ، بعد العثرة وأنت أهل التقوى وأهل المغفرة ، وأنت أفضل مرجو  
وأقرب مدعو ، وأكرم مقصود اليه ، وأبر منزول عليه ، وأرحم مسئول  
ما لديه .

يا من لا يبرمه كثرة السؤال ، ولا ينقص ما عنده كثرة النوال :

ارحم ضعفنا ، وقلة حيلتنا ، واغفر لنا خطايانا ، واجبر مصائبنا ،  
واسدد فاقتنا ، وما أسلفنا من سيء الجرائم والهيئات الموبقة المآثم

اللهم فاشفع بمغفرتك ما مننت به علينا من مغفرتك ، وأتمم بكرمك  
ما أسبغت علينا من نعمتك ، وكما بدأتنا به بالكرامة ، فاختم لنا بالسعادة ،  
واجعل لنا من كل خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك ، الواردين  
عليك ، والوافدين اليك ، من كرامة العاجل ، وسعادة الآجل ، نصيبا  
وافرا ، وحظا وافيا •

وامنن علينا باحسانك ، وأتمم ذلك كله برضوانك ، يا عظيم أنت  
العظيم الذى لا يتعاضمه عظيم من الذنب أن تغفره ، واللطيف الذى  
يشكر القليل من عباده ، هب لى ما كان بينى وبينك ، وارض خلقك مما  
كان بينى وبين خلقك ، اذ لم أعهد منك الا تفضلا ، ولم أعتد منك  
الا تكريما ، وانى أخاف عذابك ، وأرجو رحمتك ، فاسألك أن توسعنى  
رحمتك ، وترضى عنى خليقتك •

اللهم ان هذا مقام العبد الذليل ، المسرف على نفسه ، الغادم  
على ما ضيع ، المتأسف على ما فرط ، قائم بين يديك ، يتضرع اليك  
بطلب ما لديك ، وأنت الغنى الكريم ، البر الرحيم •

اللهم ارزقنى لذة مناجاتك ، ونفحة معافاتك ، وكنف أمانك ، وكيف  
لا أرجوك وأنت المحسن النعم ، المتفضل الكريم الذى ينعم على عباده  
من غير استحقاق منهم ، وتلهمهم الشكر على انعامك بعد ما تعرفهم  
أنه من عندك •

فمن أطاعك فيما أوليته من توفيقك اياه ومعونتك له ، وأنت  
ابتدأتنى بنعمة الاسلام ، التى هى غاية الاكرام ، وبعونك وحولك ،

وقوتك وفضلك ، ورحمتك سقتنا الى أفضل البقاع وأعظمها حرمة ،  
وأرفعها درجة ، وأقربها وسيلة ، وأشرفها فضيلة ، وأنت جعلت لنا  
الى بيتك الحرام سبيلا ، وكنت لنا الى زيارته دليلا •

وقد اجتمع أصحاب الحوائج في هذه العشية المباركة الفاضلة  
لوقوعها اليك ، ويرجون قضاءها ، ولى حوائج لا أحصياها ، فما ذكرت  
منها وما نسيت ، فأنت قد أحصيت جميع ذلك فاقضها لى عن آخرها ،  
الا ما علمت أنه لا يعود على بصلاح فى دينى ودنياى ، وأن من  
أهم حوائجى يارب أن تملأ قلبى ايمانا و يقينا ونورا ، وحكمة وخشوعا ،  
وانابة وحشية واجبة وخضوعا ، وحياء منك وحياء لك ، وشوقا لك  
ورغبة فيما لديك •

وأن تقسم لى من خشيتك ما يحول بينى وبين معصيتك ، ومن  
محبتك ما يبعثنى على طاعتك ، وينشطنى فى عبادتك ، وأرزقنى الرحمة  
لخلقك ، الرأفة بهم ، والنصيحة لهم ، وبارك لى فى لقائك وفضلك وقضائك •

واغسلنى اللهم من الذنوب ، وطهرنى من العيوب ، وزدنى بما علمت  
أنه خير لى فى عاجلتى وآجلتى ، وأعنى على طلب مرضاتك ، واغفر لى  
الماضى من ذنوبى ، واعصم فى ما بقى من عمرى ، وحولنى مما تكره  
ونسخط الى ما تحب وترضى ، واجعل ذلك لكل مؤمن ومؤمنة من عيالى  
وأولادى واخوانى وجيرانى •

اللهم صل على نبينا محمد عبدك ورسولك ، الذى اصطفيته من  
خلقك ، وأكرمته بنبوتك ، وأتتمنته على وحيك ، أفضل ما صليت على  
نبي من أنبيائك ، ورسول من رسلك ، وملك من ملائكتك •

وأعطه اللهم الدرجة والوسيلة فى الجنة ، وابعثه المقام المحمود

الذى وعدته ، واغفر لى ولوالدى ، وللمؤمنين والمؤمنات ، يوم يقوم الحساب •

اللهم ارزقنى صلاح القلب ، وسلامة الصدر ، وسخاء النفس ،  
والرحمة للمساكين ، والنصيحة للمؤمنين ، والشفعة على الدين ، والمحبة  
لرب العالمين •

اللهم اجعلنى من البكائين على ذنوبهم ، النواحين على أنفسهم ،  
الفرارين بدينهم ، المشتاقين الى ربهم ، الأوابين بقلوبهم ، الحامدين لله  
على كل حال •

اللهم ارزقنى تمام النعمة ، ودوام العافية ، والشكر على ذلك ،  
وهب لى يقين من أخلص لك عمله ، واخلاص من عرف ربه ، وهب لى  
فراغا للعبادة ، ونشاطا فيها ، وصبرا عليها •

اللهم إنى ضعيف ان لم تقونى ، ذليل ان لم تعزنى ، فقير ان  
لم تغننى ، جاهل ان لم تعلمنى ، عاجز ان لم تبلغنى ، مخطىء ان لم  
تسددى ، هالك ان لم تداركنى ، غريق ان لم تنقذنى ، مخذول ان لم  
تنصرنى ، محروم ان لم ترزقنى ، ضال ان لم تهدنى ، فاسد ان لم  
تصلحنى ، خائف ان لم تؤمنى ، معذب ان لم ترحمنى •

اللهم فارحمنى وقونى على طاعتك ، وخذ بناصيتى الى ما فيه  
رضاك •

اللهم كما سترت على ما أعلم فاغفر لى ما تعلم ، وكما وسعت  
رحمتك كل شىء فليسعنى عفوك ، وكما ابتدأتنى منك بالاحسان فأتمم  
على نعمتك بالغفران ، وكما عرفتنى وحدانيتك فثبتنى على طاعتك ،



واعصمى مما لم أكن أعتصم منه الا بعصمتك ، وأغنى عن خلقك ،  
فانهم لا يسعون حوائجى دونك •

اللهم اجعلنى مجدا فى طلبى اياك ، محقا فى دعواى محبتك •

اللهم اجعل عملى عمل المخلصين ، وعبادتى عبادة المتقين ، وخشوعى  
خشوع الحسنين ، وشكرى شكر المطيعين ، وطاعتى طاعة الموقنين ،  
ويقينى يقين العارفين •

اللهم ارزقنى حسن الخلق ، وسعة الرزق ، ولزوم الصدق ،  
والقول بالحق ، والعفو عن الخلق ، والسلامة قبل الموت ، والشهادة عند  
الموت — نسخة الفوت ، والسعادة بعد الموت •

اللهم انفعنى بحكمتك حتى أعتبر ، وعظم فى قلبى هبة جلالك حتى  
أزدجر ، ونور قلبى بنور معرفتك ، وأشعره خشيتك ، وحبب لى ما تحب  
حتى لا يشق على طلابه ، وكره لى ما تكره حتى لا يعز على اجتنابه •

اللهم اجعل النور فى أبصارنا ، واليقين فى قلوبنا ، والصحة فى  
أبداننا ، والنصيحة فى صدورنا ، وذكرك فى الليل والنهار على ألسنتنا ،  
وبما رزقتنا فقتنا ، ومن جميع المكاره فقتنا ، وبك عن سواك  
فأغتنا •

اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا ، وشفيع ذنوبنا ، ونور  
أبصارنا ، وجلاء همومنا وأحزاننا ، وكاشفاً لكروبنا ، ومغفرة لسيئاتنا ،  
ودليلنا وسائقنا إليك والى جنات النعيم ، برحمتك يا أرحم الراحمين •

اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ، ولا هما الا فرجته ولا ديننا

الا قضيته ، ولا غائبا الا رددته ، ولا مريضا الا شفتته ، ولا عيبا  
الا أصلحته ، ولا ضالا الا هديته ، ولا حاجة من حوائج الدنيا  
والآخرة الا قضيتها ويسرتها انا اليك راغبون •

اللهم حط عنا ثقل الأوزار ، واجعلنا من عبادك الأبرار ، الذاكرين  
كآناء الليل وأطراف النهار •

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، في الليل اذا يغشى ،  
وفي النهار اذا تجلى ، وفي الآخرة والأولى •

اللهم صل على محمد ، وعلى ملائكتك المقربين ، وأنبيائك وجميع  
المرسلين ، وعلى أهل طاعتك أجمعين من الأولين والآخرين ، وأهل السموات  
والأرضين •

اللهم لا تصرفنا من هذا المقام الا بذنب مغفور ، وسعى مشكور ،  
وعمل مبرور ، وتجارة لن تبور •

اللهم نور قلوبنا بنور محبتك ، ودلنا على أقرب الطريق اليك •

اللهم بنورك اهتدينا ، وبفضلك استغينا ، وفي كنفك أصبحنا  
وأمسينا ، أنت الأول فلا شيء قبلك ، والآخر فلا شيء بعدك ، نعوذ بك  
من الفشل والكسل ، ومن عذاب القبر ، وفتنة الغنى والفقر •

اللهم اصرف عنا شر الأشرار ، ووسواس الأفكار ، واجعلنا من  
المحـطفين الأخيار •

اللهم نبهنا لذكرك في أوقات الغفلة ، واستعملنا بطاعتك في أيام  
المهلة ، وانهج لنا الى محبتك طريقا سهلة •

اللهم اجعلنا ممن آمن بك فهديته ، وتوكل عليك فكفيته ، وسألك  
فأعطيته ، وتضرع اليك فرحمته •

اللهم هب لنا من اليقين ما يهون به علينا مصائب الدنيا والآخرة ،  
ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا ما أبقيتنا ، واجعل ذلك الوارث منا •

اللهم اجعلنا من أفضل عبادك عندك ، لنا حظا ونصيبا في كل  
خير تقسمه في هذا اليوم وما بعده من الليالي والأيام ، من نور تهدي  
به ، أو رحمة تنشرها ، أو رزق تبسطه ، أو ضر تكتشفه ، أو ذنب  
تغفره ، أو شدة تدفعها ، أو فتنة تصرفها ، أو معافاة تمن بها ، انك  
على كل شيء قدير •

اللهم انى أسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ،  
والسلامة من كل اثم ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار •

اللهم أعنا على الموت وسكرته ، والقبر ووحشته ، وهول يوم  
القيامة وروعته ، يا رباه يا سيداه ، أنت الذي يسبح لك الليل والنهار ،  
والشمس والقمر ، والشجر والدواب ، أسألك أن تلهمنى ذكرك ، وتتعمدنى  
برحمتك ، ولا تكشف عنى سترك ، يا عظيم العفو ، والتجاوز عن  
الخطايا ، يا واسع المغفرة ، يا باسط اليدين بالرحمة ، يا أرحم  
الراحمين •

اللهم لا تصرفنا خائبين من رحمتك ، ولا محرومين من اجابتك ،  
انك على كل شيء قدير •

اللهم هب لنا جزيل عطائك ، والسعادة بلقائك ، والفوز بجوارك .  
والمزيد من آلائك ، وأن تجعل لنا نورا في حياتنا ، ونورا في مماتنا ،  
ونورا في قبورنا ، ونورا في حشرنا ، ونورا نتوصل به اليك ، ونورا  
نفوز به لديك ، فانا لك سائلون ، ولنوالك متعرضون ، ولأفضالك  
راجعون •

فاجعل اللهم لنا نور معرفتك الى رضوانك هاديا ، وتوفيقك الى  
طاعتك حاديا ، ولطفك بنا متتابعا وافيا ، ولا تجعل الهوى بنا عن  
الرشد عادلا ، ولا الشك بنا عن اليقين مائلا •

اللهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك ، وفرغ أبداننا في شكر  
نعمتك ، وأطلق ألسنتنا بوصف منتك ، وقنا نوائب الزمان ، وصوله  
السلطان ، واكفنا مؤنة الاكتساب ، وارزقنا اللهم بغير حساب •

اللهم اختم بالخير آجالنا ، وحقق بالرجاء آمالنا ، وسهل في بلوغ  
رضاك سبيلنا ، وأحسن في جميع الأحوال أعمالنا ، واجعل خوفنا  
منك ، ورغبتنا اليك •

اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وشماتة  
الأعداء ، وسوء القضاء ، وذنوب لا يغفر أبدا ، واجعل رغبتنا فيما يزيد  
وبيقى ، وزهدنا فيما يبىد ويفنى •

اللهم اقسم لنا من الدنيا ما يعصمنا به عن فتنها ، وتغنينا به عن  
أهلها ، واجعل في قلوبنا السلو عنها •

اللهم نق قلوبنا من الخطايا ، واكفنا جميع البليات والرزايا ،  
وأعطنا فواتح الخير وخواتمه ، وظاهره وباطنه •

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، واستجب لنا انك قريب  
مجيب ، والحمد لله رب العالمين •

اللهم وأسألك لبلدك عمان وغيرها من أمصار المسلمين والبلدان ،  
أن تظهر فيهما دعوة المسلمين ، وسنة نبيك الأمين ، وأقم فيهما أحكام  
العدل ، وقو فيهما أهل الورع والفضل ، وطهرهما من الفساد والجهل ،  
وأعل فيهما كلمة الحق والصدق ، واختر لهما اماما مرضيا عدلا صالحا  
تقيا نقيا ، نزيها عن الطمع ، وليا لأهل العدل والورع ، يعمل بقول  
المسلمين ، ويعادى المردة المجرمين ، وانصر اللهم جيوش أنصارك ،  
الداعين الى طاعتك ، الأمرين بالمعروف ، والناهين عن المنكر •

يا الله ، يا الله ، يا الله استجب دعائنا ، واسمع ندائنا ، انك  
قريب مجيب •

اللهم اجعل لى عينين هاظلتين تبكيان من خشيتك ، وخوف عقابك ،  
واغفر اللهم لنا ، وارحمنا انك خير الراحمين •

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت  
ورحمت ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد •

اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة العزيز  
الرحيم ، انك على كل شىء قدير •

اللهم انك قد علمت فاغفر ، وقد سمعت فاستجب وما أنت له  
أهل فافعل •

اللهم انى أعوذ بك من حياة فى غفلة ، وموتة على عثرة ، ومن مرد  
الى حسرة •

اللهم لا تكلنى الى نفسى فأهلك ، ولا الى عملى فأندم ، ولا الى غيرك فأضع ، وارزقنى اللهم عملا بارا ، ورزقا دارا ، وعيشا قارا ، وأعدنى من حرى الدنيا والآخرة •

اللهم انك تعلم أنى لم أخرج أشرا ولا بطرا ، بل الأداء ما افترض على ، وامثالا لما أمرتنى به طالبا لرضاك ، وخوفا من عذابك ، فأجرنى يا رب من عذاب النار ، وأنقذنى وفرج عنى ، فإنه لا اله الا أنت وحدك ، لا شريك لك ، ولا قرين ولا معين ، بل أنت القادر على كل شىء ، والعالم بكل شىء ، لا اله الا أنت ، سبحانك انى كنت من الظالمين •

اللهم اغفر لى ذنوبى ، واستر عيوبى ، وتجاوز عنى ، وتقبل منى انك أنت الحميد المجيد •

اللهم انى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ، ما علمت منه ومالم أعلم •

اللهم انى أسألك الجنة وما قرب اليها ، من قول وعمل ونية •

اللهم انى أسألك بما سألك به رسوك ، وأعوذ بك مما استعاذ به رسوك •

اللهم ما قضيت لى من قضاء فاجعل عاقبته لى رشدا •

اللهم هب لى العافية ليهنينى العيش ، واختم لى بالمغفرة كى لا تضرنى الذنوب ، وأوسع رزقك عندي عند انقضاء عمرى ، يا فارج غم ذى النون يا كاشف ضر أيوب ، يا جامع شمل يعقوب ، يا غافر ذنب

اللهم لا تدع لنا في هذا المقام ذنبا الا غفرته ، ولا هما الا فرجته ،  
ولا ديننا الا قضيته ، ولا عدوا الا كفيته ، ولا عيبا الا أصلحته ،  
ولا مريضا الا عافيته ، ولا غائبا الا بلغته وآوئته ، ولا خلة الا سددها ،  
ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها ويسرتها •

اللهم ارزقنا عمل الصالحين وبيقين الصادقين ، وإنابة والمخبتين ،  
وسعادة المتقين ، فانك تهدي السبيل ، وتجبر الكسير ، وتغنى الفقير •

اللهم ان بنا اليك حاجة ، وبنا اليك فاقة ، وما كان منا من تقصير  
فاجبره بسعة عفوك ، وتجاوز عنا بفضل رحمتك ، ، فانه لا مانع لما  
أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا مضل لمن هديت ، ولا مذل لمن واليت ،  
ولا ناصر لمن عاديت ، ولا ملجأ ولا منجى منك الا اليك •

اللهم أعذنا من وجوب سخطك ، ونزول نقمتك ، وزوال نعمتك ،  
يا خير مأمول ، وأكرم مسئول ، يا فارح الغم ، ويا منفس الهم ويا مذهب  
الأحزان ، ويا مجيب دعوة المضطرين ، يا رحمن الدنيا والآخرة ،  
ورحيمهما ، أنت رحمانى ورحمن كل شىء ، أسألك أن تصلى على محمد وآله ،  
وأن تطهرنى من الرياء والنفاق ، والكفر والشقاق ، والعجب والكبر ،  
والبغى والحسد ، والغل والحقد ، والمكر والخديعة ، وحب الثناء  
والمحمدة ، وحب الجاه والرفعة ، وسوء الخلق ، وكلام الزور •

اللهم ارزقنا العلم والهدى والصلاح ، والتقى والتوفيق والرشاد ،  
والتأييد والسداد ، والحلم والصبر ، والصمت والفكر ، والنعمة والشكر ،  
والغنى والسخاء ، العافية والرخاء ، والتوبة والزهد ، والورع  
والاخلاص ، والتواضع والخشوع ، والتذلل فى طاعتك ، والخضوع  
والتوكل واليقين ، والتخلق بأخلاق المتقين •

داود ، اغفر ذنبي ، واقض ديني ، وفرج غمي ، واجمع شملتي ، واكشف  
ضري ، يا أرحم الراحمين •

اللهم أنت ربي لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش  
العظيم ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان ،  
وما لم يشأ لم يكن ، أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط  
بكل شيء علما •

اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى ، ومن شر كل دابة أنت آخذ  
بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم •

اللهم أنت العلي الكبير ، يا من لا شريك له ولا وزير ، يا من هو  
عليم خبير ، يا من هو على كل شيء قدير ، يا من هو بكل شيء بصير ،  
يا خالق الشمس والقمر المنير ، يا جابر العظم الكسير ، يا مغنى البائس  
الفقير ، يا من لا يجار عليه وهو يجير ، يا محيي الموتى بعد الفناء وهو  
عليه يسير ، يا مجيرى فانى بك مستجير ، صل على محمد السراج المنير ،  
واكفنى هم كل عسير ويسير •

اللهم فأهد قلبى ، وآمن خوفى ، وأعدنى من مضلات الفتن ما  
ظهر منها وما بطن ، واجعل حياتى زيادة لى فى كل خير ، واجعل الموت  
راحة لى من كل شر ، انك سميع الدعاء ، فعال لما تشاء ، وصلى الله على  
رسوله محمد النبى وآله وسلم •

## فصل

لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى  
ويميت وهو حى دائم لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير •



اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي سمعي نورا ، وفي بصري نورا •

اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، فك صلاتي ونسكي  
ومحياتي ومماتي أنت رب العالمين •

اللهم اليك متابي وماآبى أعوذ بك من وسواس الصدر ، وثنات  
الأمر ، وعذاب القبر •

اللهم انى أعوذ بك من شر ما يلج في الليل والنهار ، وما تهب به  
الرياح وشر بوائق الدهر •

اللهم انى أعوذ بك من تحول عاقبتك ، وفجأة نقهتك ، وجميع  
سخطك •

اللهم اهدنى بالهدى ، واغفر لى فى الآخرة والأولى •

اللهم أعطنى العيشة أفضل ما نؤتى أحدا من خلقك ، وحجاج  
بيتك يا أرحم الراحمين ، يا رفيع الدرجات ، ومنزل البركات ، وفاطر  
الأرضين والسموات ، ضجت اليك الأصوات ، بجميع اللغات ، تسألك  
الحاجات ، فأسألك رب مسألة المسكين ، وأبتهل اليك ابتهل المذنب الذليل ،  
وأدعوك دعاء الخائف الضير ، دعاء من خضعت لك رقبته ، وفاضت  
لك عبرته ، وذل لك جسده •

اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقياً ، فانك بى رءوف رحيم ، أنت  
خير المسئولين ، وأكرم المعطين ، إلهى أخرست المعاصى لسانى ، فمالى  
اليك وسيلة من عمل ، ولا شفيع الا رجاء عفوك ورحمتك •

اللهم انى أعلم أن ذنوبى لم تبق لى عندك قدرا ، ولا أحد لنفسى  
من سيىء عملى عذرا ، ولكنك أنت الجواد الكريم ، الرؤوف الرحيم ،  
الهى لم أكن أهلا أن أبلغ رحمتك ، ولكن أنت أهل أن تبلغنى رحمتك  
التي وسعت كل شىء أنا عبدك الذى أحسنت الى بأنواع من الاحسان  
التي لا تحصيها الا أنت •

الهى ان ذنوبى وان كانت عظيمة ، فان عفوك أعظم ، وأنا المخطيء  
وأنت الأعز الأكرم ، أنا أعود الى الذنوب اجترأ ، وأنت  
تعود على بالمغفرة تفضلا •

الهى ان كنت لا ترحم الا المطيعين ، فمن يتفضل سواك بالعفو عن  
العاصين •

الهى لقد ضيعت كثيرا مما أمرتنى به ، واعتديت على كثير مما نهيتنى  
عنه ، فسبحانك ما أقوى حجتك على ، وأكرم عفوك عنى ، فاغفر لى  
يا خير الغافرين ، وأكرم من دعاه داع ، وأفضل من رجاه راج •

اللهم انى أتوسل اليك بحرمة الاسلام ، ونبينا محمد عليه أفضل  
الصلاة والسلام ، فاغفر اللهم جميع ذنوبى ، واصرفنى من موقفى هذا  
مقضى الحوائج ، وهب لى ما سألت ، وحقق رجائى فيما رجوت •

الهى دعوتك كما علمتنى فلا تحرمنى ربى من الاجابة التي عرفتنى  
اليه •

الهى ارحمنى واستجب لى ، فانى مقر بذنوبى ، خاشع بذلى ،  
مستكين لك بجرمى ، تائب اليك من سوء عملى ، مستغفر لك من خسيس  
اكتسابى ، مبتهل اليك فى العفو عنى ، طالب اليك فى نجاح حوائجى ،

راج منك في موقفى هذا في جميع أحوالى أن تجود على بعدوك . ومغفرتك  
فانك ملجأ كل حى ، وولى كل مؤمن •

اللهم بتوفيقك كان خروجنا ، وبغفوك كان مسيرنا ، ولدعائك أجبنا ،  
وإيائك آملنا ، وما عندك طلبنا ، ولأحسانك تعرضنا ولرحمتك رجونا ،  
ومن عذابك أشفقنا ، ولبيبتك الحرام حججنا ، يا من يملك حوائج السائلين ،  
ويعلم ضمائر العباد أجمعين ، يا من ليس معه اله يدعنا ، ولا خائق  
يخشى ، ولا وزير ولا حاجب يرشى ، يا من يزداد على كثرة السؤال  
تكرما وجودا ، وعلى كثرة الحوائج تفضلا واحسانا •

اللهم انك جعلت لكل ضيف قرى ، ونحن أضيافك فاجعل قرانا  
منك الجنة •

اللهم ان لكل وفد جائزة ، ولكل زائر كرامة ، ولكل سائل عطية ،  
ولكل راج ثوابا ، ولكل ملتمس لما عندك جزاء ، ولكل مسترحم عندك  
رحمة ، ولكل راغب اليك لهفة ، ولكل متوسل اليك عفوا ، وقد وفدنا الى  
بيبتك الحرام ، ووقفنا في هذه المشاعر العظام ، وشاهدنا هذه المشاهد  
الكرام ، رجاا لما عندك فلا تخيب رجاانا •

الهنأ تتابعت علينا النعم حتى اطمأنت الأنفس ، وأظهرت العبر  
حتى علت حجبتك ، وأعظمت المنن حتى اعترف أولياؤك بالتقصير عن  
حقك ، وبينت الآيات حتى اتضحتم السموات والأرض بأدلتك ، وقهرت  
الخلق حتى خضع كل شئ لعزتك ، وعنت الوجوه لعظمتك ، اذا أسأنا  
حلمت وأمهلت ، واذا أحسنا تفضلت وقبلت ، واذا عصينا سترت ، واذا  
أذنبنا عفوت وغفرت ، واذا دعونا أجبت ، واذا نادينا سمعت ، واذا  
أقربنا اليك قربت ، واذا ولينا عنك دعوت •

الهنأ أنك أجببت منأ التقرب إليك بعثق مآ ملكت أيماننآ ، ونحن عبيدك وأنت أولى بالتفضل علينا ، فأعتقنآ من عذاب النار ، ربنا ظلمنآ أنفسنآ ، فاعف عنآ ، واعفر لنآ ، وارهمنآ أنت مولانآ فانهصرنآ على القوم الكافرين ، ربنا آتنآ فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنآ عذاب النار •

وصل الله على رسولك محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا دائما باقيا الى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

انقضى الذى من كتاب منهج الطالبين •

## باب

في الاعتكاف وما يجوز للمعتكف فعله وما يجوز فيه

من الفعل وما أشبه ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

قلت : فهل للمعتكف أن يسف أو يخيط أو يعمل شيئاً من أعمال أهل الدنيا ؟

قال : لا .

قلت : هو مكروه ؟

قال : مكروه أيضاً أعمال أهل الدنيا للمعتكف وغيره .

قال المضيف : لعله يعنى في المسجد .

قلت : فهل للمعتكف أن ينسخ الكتب ؟

قال : نعم .

قلت : فهل له أن يتحدث ويضحك ؟

قال : لا ، وينبغي للمعتكف أن يقرأ ويصلى ، ويقرأ كتب العلم ونحو ذلك ، قال : فان هو لغى فلا شيء عليه .

قلت : فان كذب فهل ينقص كذبه اعتكافه ؟

قال : يستغفر الله ، وأرى اعتكافه جائزا ان شاء الله •

قلت : وهل يأمر بضيعته وهو معتكف ؟

قال : نعم •

قلت : فان خرج يتوضأ وكلمه أحد ؟

قال : يكلمه ان شاء ولا يقف عنده •

قلت : فان وقف وكلم رجلا وهو خارج من المسجد ؟

قال : اذا قضى اعتكافه وقف بالمسجد بمثل — نسخة بقدر ما وقف  
مع الرجل •

قلت : فهل له أن يخرج على الجنازة ؟

قال : قد قيل يخرج على الجنازة التي يلي الصلاة عليها ، وقيل :  
يخرج على جنازة والد أو ولد •

قلت : فان مات أبوه وله أخ هو أكبر منه ، وأعلم وأولى بالصلاة  
منه أو ماتت أمه ؟

قال : أرى بأسا أن يخرج على جنازة أبيه وأمه ، قال : ويخرج  
أيضا على جنازة أخيه وابن عمه اذا كان هو ولي الصلاة عليها •

قلت : واذا خرج بأمر ولا يصلى ؟

قال : ان شاء فعل ذلك ، قال : ويجلس حتى يدفن ، ولا يجلس  
للتعزية •

قلت : فان جلس حتى عزى ؟

قال : أرى أن يجلس اذا قضى اعتكافه بقدر ما جلس يعزى •

قلت : فهل له أن يفطر في منزله ؟

قال : لا يفطر الا في المسجد ويتسحر في المسجد •

قلت له : فهل له أن يدخل تحت سقف بيت ؟

قال : نعم لا بأس بذلك •

قلت له : فهل له أن يتعمم ، ويتسول ، ويلبس القميص ؟

قال : نعم لا بأس بذلك •

قلت له : فهل له أن يأخذ من أظفاره وشاربه وشعر رأسه ؟

قال : لا بأس •

قلت : فهل للمعتكف أن يجلس في صرح المسجد ؟

قال : سمعت أنه يجلس في الصرح حيث تجوز له الصلاة لمن صلى

بصلاة الامام اذا صلى في والج المسجد •

قلت له : ومن نوى أن يعتكف يوما أو أياما أعليه واجب ذلك ؟

قال : لا وان فعل فهو أفضل ، ولا أرى بأسا أن يصلى معهم حيث صلوا من صرحة المسجد •

قلت : فان اعتكف للنذر لعله ونوى صيام التطوع أيجزيه ذلك ؟

قال : حتى ينوى الصيام للاعتكاف •

## فصل

### في الاعتكاف وما يجوز فيه من الفعل

ومن غيره : واختلف أصحابنا في الاعتكاف بغير صيام : •

قال : أكثرهم لا يجوز الا بصوم ، واللغة توجب جواز الاعتكاف بصوم ، ولهذا تعلق من جواز الاعتكاف بغير صوم ، وقد اعتكف نبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ، ولم يكن صيامه لاعتكاف ، فذلك أن الاعتكاف يصح بغير صوم •

وقول : ان الاعتكاف يصح بغير صوم • رجع •

قال : والمعتكف لا يكون معتكفا الا بصوم مثل من قال : على أن أعتكف ان صح ولدى ، فانما يعتكف في مسجد من المساجد التي تعمر ، الا أن يكون نوى مسجدا محدودا فهو ما نوى ، ويصوم ذلك اليوم ، ويدخل المسجد قبل أن ينفجر الصبح ، فيكون فيه الى أن تغرب الشمس ، ولا يخرج منه الا لحاجة لا بد منها مثل وضوء ، فقد قالوا : ان المعتكف له أن يخرج في جنازة يلي الصلاة عليها •



فان خرج يريد الوضوء أو جنازة يلى الصلاة عليها فلا يتكلم ،  
فإن تكلم أو سأل عن شيء لا حاجة له فيه فسد اعتكافه ، وأعاد الاعتكاف •

قال الناسخ : قد تقدمت مثبة هذه المسألة ، وقال : لا بأس أن  
يسلم على من مر ، ويرد السلام على من سلم عليه ، ولا يقف عنده ،  
فان رحب به أحد فأعطاه يده قال : يعطيه يده ولا يقف •

قال : والمعتكف يصلى ويقرأ القرآن ، ويذكر الله وينام ، ولا يعمل  
ضيعة في المسجد •

قلت : هل يجوز له أن يكلم أحدا في المسجد لغير حاجة ؟

قال : ما أحب له ذلك ، فان فعك لم أر عليه فسادا ، قال :  
والتسليم أن يقول لمن مر عليه : السلام عليكم ، وأما الرد فكما قال الله :  
( فحيوا بأحسن منها أو ردوها ) •

قلت : فان قال : كيف أصبحتم أو أمثال هذا ؟

قال : لا أرى أن يقوله ، فان قاله وهو محتار لم أر عليه فسادا ،  
قال : والمعتكف لا يعمل ضيعة من ضياع الدنيا في اعتكافه •

✽ مسألة :

وسألته عن المعتكف اذا تكلم بمعصية أو عملها ، هل يفسد ذلك  
اعتكافه ؟

قال : قد قال من قال فيما عندي : انه يفسد •

وقال من قال : لا يفسد اعتكافه الا الوطء .

قال المضيف : لعله أراد الوطء ولعلمهم شبهوه بالصوم اذا عصى الصائم فيه ، ويعجبني أن لا يفسد اعتكافه الا الوطء ويقعد في المسجد بعد اعتكافه بقدر ذلك يذكر الله .

قلت له : فاذا جاء الفطر والنحر وهو بعد لم يتم اعتكافه ؟

قال : يخرج من المسجد ويفطر ويجامع النساء ، ولا بأس عليه لأنه جاء الأثر أنه لا اعتكاف الا بصوم ، وثبتت السنة بأن صوم الفطر والنحر حرام لا يحل .

قلت : فاذا انقضى الفطر والنحر أيبنى على اعتكافه أم يستأنف ؟

قال : بل يبني عليه وهذا عندي من العذر ، قال : وقد قيل ان المرأة الحائض تخرج حتى تطهر وتبني ، وكذلك المريض اذا صح وقوى على الصوم رجع بنى على اعتكافه ، لأنه لا اعتكاف الا بصوم .

قلت له : فهل لمن أراد أن يعتكف نفلا ونوى أن يبني في الليل في منزله ، ويقعد بالنهار في المسجد ، هل له ذلك ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : وكذلك ان كان نذر فنوى في النذر أنه يعتكف بالنهار ، ويأوى الى منزله ، هل له ذلك ؟

قال : عندي له نيته وشروطه ، قال : الا أن ينذر أن يعتكف شهرا ، فأنشهر لا يكون تاما الا بالليالي .

\* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : والاعتكاف لله في بيوته من الفضائل التي لم يزل المسلمون يتقربون بها الى ربهم ، ويتفرغون بها لعبادته ، ولا يكون اعتكاف الا بصيام ، وفي المسجد الذي تقام الصلاة فيه أو في مسجد ينويه المعتكف عند اعتكافه ، وقد جاء في الأثر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في مسجده .

واختلف في المعتكف بعده :

فقال من قال : لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام .

وقال من قال : يعتكف في أى المساجد شاء .

وقال من قال : في مسجد الجماعات وذلك أحب الى ، وعليه الاحضار في جوف المسجد الذي يعتكف فيه ، ولا يخرج الا لوضوء أو لطعام يأتي به ليأكل منه في المسجد ، وله أن يحضر الجمعة ، فيصلى ، ثم يحضر لعله يرجع الى موضع اعتكافه ان لم يكن اعتكف في المسجد الذي يصلى فيه صلاة الجمعة ، وينبغي أن لا يكون اعتكافه الا في المسجد الذي يقام فيه صلاة الجمعة .

وللمعتكف أيضا أن يخرج على الجنازة التي يلي الصلاة عليها اذا كان وليها ، فاذا صلى انصرف الى موضعه ولم يقف للتعزية .

\* مسألة :

ومنه : وللمعتكف أن يغسل رأسه ويدهن ويكتحل ، ولا بأس أن يتحدث عنده من يجيره في موضعه بلا اثم عليه فيه ، ويستحب له أن يشتغل بذكر الله .

\* مسألة :

وفي بعض الآثار في رجل اعتكف في أيام العشر الأواخر من رمضان ،  
ثم خرج من قبل الهلال ؟

قال : ليس عليه بأس ، وليس هذا صنع الناس انما كانوا اذا  
اعتكفوا آخر الشهر أتموه ، وليس للمرأة أن تعتكف الا باذن زوجها •

\* مسألة :

ومن اعتكف ثم مرض رجع الى منزله ، فاذا صح رجع من حينه  
فأتم اعتكافه ، وكذلك التي تحيض ترجع الى منزلها ، فاذا طهرت رجعت  
فأتمت اعتكافها •

\* مسألة :

ومن غشى امرأته وهو معتكف فسد اعتكافه ، وعليه أن يستأنف  
الاعتكاف ، وعليه الكفارة عنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، قال  
الله تبارك وتعالى : ( ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك  
حدود الله فلا تقربوها ) فمن باشر زوجته في اعتكافه فقد عصى الله ،  
وبطل اعتكافه ، وعليه الكفارة صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا كفارة  
كذلك •

وان كانت هي أيضا معتكفة وطاوعته حتى حين وطئها بمطاوعة  
منها فسد اعتكافهما ، وعليهما بدله والكفارة ، وان استكرهها فعليه  
كفارتها أو كفارته •

وقال من قال : لا شيء عليه الا أن تكون اعتكف برأيه •

\* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر أيضا : وبلغنا عن سعيد بن جبير أنه قال :  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشيع الجنازة ، ويعود المريض  
ولا يجلس ولا يدخل بيتا مسقفا ، ولا مستأنس لحديث ويرجع الى  
أهله للبول والغائط ، ويأمر بحاجته من غير أن يجلس ولا يبيع ولا  
يشترى ، ولا يعمل للدنيا ، ويكون عمله وهمته للأخرة ، وذلك رأينا الا  
في الجنازة فانه انما يخرج لجنازة يلي الصلاة عليها .

• وأما عيادة المريض فلا يدخل بيتا مسقفا ، والله أعلم .

\* مسألة :

وعن المعتكف أيتكلم في غير المسجد ؟

فانه يتكلم بذكر الله ، ويسلم على من مر عليه ، ويرد السلام ولا  
يتكلم في شيء من الأحاديث والحوائج .

\* مسألة :

وقال : لا يجوز للمعتكف أن يقعد في بيت له غماء الا المسجد  
الذي يعتكف فيه ، واذا زار المريض فوجده في حجرة في بيت ليس مغمى  
فليقعد فيه ان شاء .

\* مسألة :

من كتاب جوابات أبي سعيد : قيل له : فما تفسير قول المسلمين :  
ان المعتكف لا يدخل بيتا مسقفا ؟

قال : معى أنه يخرج معناه لا يدخل تحت سقف خاص فى البقعة  
لغير معنى الأجر ، لأنه قىل له أن يعود من يلزمه عبادته من المرضى ،  
ويدخل الخلاء ، ويكون ذلك تحت سقف •

### \* مسألة :

والاعتكاف أن يجبس الرجل نفسه فى مسجد لا يخرج منه ، ولا  
يدخل سقف بيت غيره ما كان فى اعتكافه ، ولا يكون الاعتكاف الا بصوم ،  
وقد جاء فى الحديث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف فى مسجده ،  
واختلف فى المعتكف بعده :

فقال من قال : الاعتكاف فى مسجد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أو المسجد الحرام •

وقال مز : قال : يعتكف حيث شاء من المساجد •

وقال من قال : فى مسجد الجماعات وذلك أحب الى أن يعتكف فى  
مسجد تقام فيه الصلاة ان لم يكن المسجد الجامع ، الا أن يكون ينوى  
مسجدا عند نذره أن يعتكف فيه ، فذلك اذا عزم الاعتكاف دخل المسجد  
قبل الفجر ، ثم أقام فيه على عزيمة منه ، ولا يخرج الا الأمر لابد له منه •

الأشراف : قال أبو سعيد رضىة الله : معى أنه يخرج فى معانى  
قول أصحابنا أن الاعتكاف جائز ، فى جميع المساجد التى تقام فيها  
الصلاة جماعة بالأذان ، ولا يأمرن بالاعتكاف فى غير هذا المسجد •

ومعى أنه يخرج فى معانى قولهم من أجل لزوم الجماعة فى العموم •

ومعى أنه ان اعتكف فى غير مسجد يصلى فيه الصلاة الجماعة لم

بيطّل اعتكافه ، ولم يخرج معناه أنه مفارق للجماعة ، لأنه يمكنه الأذان والصلاة وحده ، ويوم ذلك مقام احياء الجماعة ، ولا يستقيم ابطال ما ثبت فضله الا بمخصوص في مسجد بعينه ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ( ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ) •

واتفاق القول : أن الاعتكاف فرض ، وأن منه اللازم ، وأنه ليس على أحد من الناس أن يخرج في أداء لازم من اللوازم المعمومات الى موضع دون موضع ، الا بمعنى حكم خاص لمعنى قول الله تبارك وتعالى : ( والله على الناس حج البيت ) فخص الحج للبيت الحرام لمعنى النص والخصوص •

وأما المسجد الجامع الذي فيه الجمعة ، فيخرج ذلك عندي حسنا أن يكون الاعتكاف في المسجد الذي تجب فيه الجمعة على المعتكف ، لأنه مخاطب بالجمعة في المسجد المخصوص بها دون غيره من المساجد ، وليس كذلك الجماعة مخصص بها في مسجد دون مسجد ، مع أنه يخرج من قول أصحابنا للمعتكف أن يخرج من مسجد اعتكافه في الجمعة في موضع لا يلزم ، ولا يكون ذلك تركا منه لاعتكافه ، بل هو في ذلك معتكف وداخل في جملة الاعتكاف في خروجه الى الجمعة •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن للمعتكف أن يخرج للبول والغائط ، والتطهر للصلاة ، اذا أحدث ولو لغير البول والغائط ، وللجمعة اللازمة ، ولكل معنى لازم ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، الا أنه يقف بعد أداء اللازم •

وفي معنى قولهم : انه يخرج الى المسجد الجامع ، ويطوع ويركع في المسجد الجمعة ، وقد يخرج في معانى قولهم أنه يجوز له أن يعود المريض ، ولا يشبه عندي في قولهم معنى اختلاف •

وإذا ثبت هذا فلا أعلم أن عيادة المرضى من اللازم ، ولا أعلمه الا فضيلة الا أن يخص ذلك معنى اللازم ، ولا أعلمه في ظاهر الأمر أن يقع بمعنى لازم فبطل معنى أحكام اللوازم ، ويخرج في معنى قولهم أن له أن يخرج في تشييع جنازة من يلي الصلاة عليها ، ولا أعلم ذلك لازما إذا أمر من يقوم بذلك وقام بذلك غيره ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا .

وقالوا : لا يقوم للتعزية اذا دفن الميت فينصرف ، ولا أعلم في قولهم : انه يخرج الى جنازة غير هذه الجنازة التي يلي الصلاة عليها ، ويعجبني أن يثبت له معنى اعادة المرضى أن يكون تشييع الجنائز ألزم ، لأنه قد يقع فيه مخصصات اللوازم ، ولا يقع مثله في العيادة للمرضى عندي الا لواجب حتى المريض عند حاجته الى ذلك في الضرورة ، ولا أعلمهم شرطوا ذلك .

ويعجبني اذا ثبت له أن يخرج الى الجنازة التي يصلى عليها أن على الجنائز من جيرانه وأرحامه وأنسابه واخوانه ، ومن يلزمه حقهم في الاسلام .

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن المعتكف لا يفسد اعتكافه ولا يبطله الا الجماع ، أو ما يشبهه مما يفسده لغير معنى الأكل والشرب ، وان كان ما خرج فيه من غير ما يفسد الاعتكاف ، بنى عليه اذا أتم اعتكافه ، وقعد في المسجد بقدر ما خرج فيه من غير ما يجوز له الخروج فيه ، ويكون ذلك موصولا باعتكافه .

وقد يوجد في بعض ما يخرج من قولهم أنه اذا خرج لغير ما يجوز له الخروج فيه فسد اعتكافه ، ولا يبعد ذلك عندي اذا كان خروجه ذلك القصد اليه .



وإذا ثبت معى ذلك فقليل ذلك وكثيرة عندى سواء فى معنى الفساد ،  
ويعجبنى أن لا يفسد اعتكافه الا ما يفسد الاحرام والصوم فى الرفث  
وما يشبهه ، وليس الاعتكاف عندى بأشد من الاحرام ولا من الصوم •

ويعجبنى اذا خرج الى معصية قاصدا اليها الى غير معنى مطلق  
أن يفسد اعتكافه ، ويكون عليه البدل ، لأن الاعتكاف طاعة ويفسده  
عندى المعصية كما يفسد الوضوء فى بعض ما قيل انه من معانى المعصية •

وأما ما كان مباحا فلا يعجبنى أن يفسد اعتكافه بالخروج اليه ،  
ولكن يقعد فى المسجد بقدر ما خرج عليه بعد تمام اعتكافه •

ومنه : واختلفوا فى المعتكف بمرض :

قال أبو سعيد : لا يحضرنى من قول أصحابنا قول يعرف فى هذا  
الا أنه يخرج عندى فى معانى قولهم انه مادام بحد من يلزمه الصوم  
فى حد المرض ، وليس عليه ، لعله له عذر فى الافطار ، فعليه تمام  
الاعتكاف ، وإن صار بحد من له العذر فى الافطار ، فان مضى على اعتكا  
وحمل على نفسه ثم اعتكافه عندى ، وان أفطر فهو غير معتكف فعلا  
• وخرج

ويخرج فى قولهم أن عليه أنه بينى على اعتكافه ، فاذا كان ذلك من  
عذر على ما مضى ، واذا كان على غير عذر فلعله يبطل اعتكافه ، لأن  
الاعتكاف معهم لا يكون الا بالصوم •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا نحو  
ما قال على معانى الاتفاق أن الجماع يفسد اعتكافه على التعمد اذا كان  
ذاكرا لاعتكافه ، وكذلك ما أشبه الجماع من القصد الى قضاء الشهوة  
وانزال النطفة ، مما يفسد الصوم فيما مضى ذكره •

ومنه : واختلفوا فيما يجب عليه اذا فعل ذلك :

• فقال الحسن وغيره : عليه ما على المواقع على أهله في رمضان .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن على  
المفسد لا اعتكافه بالجماع على معنى التعمد ، كما مضى ذكره من الكفارة  
مع فساد اعتكافه ما على المجمع في شهر رمضان ، لأنه بمنزلة عندهم ،  
ولا أعلم في الكفارة فيه عندهم بدنة ، وقد مضى ذكر الكفارة لشهر  
رمضان ، ومدار ما يخرج عليه معنى الكفارة معهم عتق رقبة ، أو صيام  
شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ، وان صام شهرا على قول  
من يقول بذلك في شهر رمضان ، رجوت أن يجوز ذلك على معنى السنة  
اذا أعاد اعتكافه ، لأنه ليس بأشد عندي من شهر رمضان رجوت أن  
يجوز له ذلك ، والنهي فيهما واحد .

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا معى أنه  
اذا جامع دون الفرج فأنزل النطفة متعمدا لذلك ، وكان المجمع بمعنى  
ما يلزم فيه ، واذا لم ينزل وانما قبل أو لمس شيئا من بدنها بيده أو  
بفرجه ، فلا أعلمه يقوم معهم مقام الجماع المفسد للصوم والاعتكاف .

\* مسألة :

قال أبو سعيد : ويعجبني اذا خاف الضرر على نفسه من ترك  
الأعمال من أنواع الحلال من ضيعة يعملها في المسجد الا يمنع العمل  
بما يفوت به نفسه ، ولا يبين لى في ذلك كراهية اذا كانت ضيعة مما  
يحسن عملها له في المسجد ، وأما غير ذلك فلا يعجبني له .

\* مسألة :

كان قوم لا يرون بأسا أن يأتي المعتكف مجالس العلماء في المسجد .

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه انما يكره في مسجد اعتكافه أعمال الدنيا ، وأما تعليم العلم وكتابته لمعنى نسخه ، فذلك لا يخرج عندى في معنى قولهم من أمور الدنيا ، وذلك أفضل أمور الآخرة فرضه ونفله جميعا ، ولكنه لا يعجبني أن ينسخ فيه العلم ولا غيره بالكراء بالقصد الى أمور الدنيا .

قال : وكذلك قوته الذى لا غنى له عنه ، أو يقصد الى تعليم العلم بذلك واثباته في نسخه ولو أخذ على ذلك على معنى النسخ اجرا رجوت أن يكون ذلك أفضل من تركه اذا كان يرجو في ذلك الحفظ والحث على التعليم ، لأن هذا عندى من أمور الآخرة لا من أمور الدنيا .

\* مسألة :

قال أبو بكر : واختلفوا في قضاء الاعتكاف عن الموتى :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه من وجب عليه اعتكاف فلم يف به ، وكان مؤيدا عليه ليس عليه في وقت معروف فيحنث فيه أن يوصى به ، ويعتكف عنه ، ويقضى عنه ذلك الاعتكاف ، لأنه بمنزلة الصوم والعمل ، ويشبه معانى الحج بالأعمال .

وأما ان فرط في نذر عليه حتى حنث فمعى أن عليه كفارة النذر ، واذا استحتم معنى ثبوت الاعتكاف بعينه حتى يصير بدلا أشبهه ، فعندى أن تخرج عنه الكفارة بالطعام اذا أصى بذلك بعينه ، وإن أوصى بالاعتكاف أنفذ عنه ما أوصى به من ماله ، لأنه لو كان حيا وكان قد استحتم النذر

بعينه كان في بعض القول عندي أنه لا شيء عليه إلا الكفارة ، ويعتكف مكان الأيام إذا كان نذر أياما معروفة ، لأنه لا يطبق تلك الأيام المعروفة .

وقال من قال : ان عليه أن يعتكف بدل الأيام ، وان شاء كفر عن كل يوم باطعام مسكين ، ولعله في بعض الآثار المسائل أن عليه الكفارة ، ويعتكف مكان الأيام أياما ، ولا يبعد عندي انما يخرج أن عليه الكفارة لعدم ذلك واستحالته عن موضعه ، أو يخرج بمعنى مالا يطبق من النذر .

## فصل

### صلاة المعتكف

من رقعة من كتاب قال : وأحب الى إذا قضى المعتكف اعتكافه أن يصلى المغرب في المسجد ، وله إذا غربت الشمس أن يخرج .

\* مسألة :

ولا أعلم على المعتكف في قتل القمل بأسا اذا لم يلق ذلك في المسجد الذي هو عاكف فيه .

\* مسألة :

والمعتكف اذا كان الحر فله أن يصعد على ظهر المسجد . رجوع .

انتهى بعون الله الجزء الثالث عشر  
ويليه ان شاء الله الجزء الرابع عشر  
وأولاه : ( باب النذور بالاعتكاف )

## الفهرس

الصفحة

- باب : ذكر السحور للصائم والطعم — نسخة والفتور وفي  
معرفة الفجر وفيمن أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر  
ومعاني ذلك ٥
- باب : فيما لا يجوز فيه الصيام من الأيام وما نهى عنه  
وذكر قضاء رمضان في ذى الحجة وفي قضاء المسافر  
والحائض الذى أفطره وفي صيام المريض وفي حد  
المرض الذى يجوز منه الإفطار وفي المفطر فى القضاء  
وغير المفطر وفيما تلزم فيه الوصية ومالا يلزم  
ومعاني ذلك ١٧
- باب : فى فضيلة الصيام وصيام النوافل وما نهى عن صومه  
وما أشبه ذلك ٥٦
- باب : فى الحج والحث عليه وفى تصدير المناسك وما أشبه ذلك ٧٧
- باب : فىمن يجب عليه الحج وفى وجوب الحج على من  
وجد مالا فى أشهر الحج وغيرها وفى الحد الذى  
يجب به الحج وفيمن وجب عليه الحج فلم يحج  
ومعاني ذلك ٨٦
- باب : المناسك وصفة الحج ومعاني ذلك ١١١
- باب : الاحرام والطواف والعمرة ومعاني ذلك ١٢٥

الصفحة

- باب : السعى بين الصفا والمروة والتقشير وفي عرفة  
وجمع ومنى والزيارة ومعانى ذلك . . . . . ١٤٦
- باب : فى الرمى والذبح والحلق والوداع وغير ذلك ١٦١
- باب : ما يفسد الحج وما يكون فيه الدم والجزاء من  
صيد الحرم وشجره وفى الصيد للمحرم والهدى  
والضحايا أيضا ومعانى ذلك ١٧٠
- باب : الدم الذى يلزم المحرم ومسائل فى المناسك كلها  
وفى الحج أيضا ١٩٠
- باب : الحائض والمستحاضة فى الحج وفى المحصور وفيمن  
يجح عنه وهو صحيح من غير عذر وفى رواية تستحب  
وليس بواجب ٢١٣
- باب : فى الزيارة زيارة قبر النبى محمد صلى الله عليه  
وسلم وفى صفة الوداع وغير ذلك من معانى الحج ٢٢٥
- باب : فى مسائل شتى من معانى الحج ٢٤٩
- باب : فى مسائل شتى من أبواب شتى فى معانى الحج ٢٦٥
- باب : فيما يستحب من الدعاء فى عشية عرفة ٢٨٨
- باب : فى الاعتكاف وما يجوز للمعتكف وما يجوز فيه من  
الفعل وما أشبه ذلك ٣٠٥

